جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس

إعداد الدكتور بوفاتح أحمد
أستاذ محاضر قسم –أ–

السنة الجامعية 2022–2023

مقدمة:

تُمثل سلامة المجتمع وأمنه مطلبا اجتماعيا، وغاية ضاربة في عمق التاريخ سعت إليها الأمم والشعوب، حيث شكّل هذا المطلب بمجموع ما فيه من حرص على أمن وسلامة الجماعة البشرية واستقرارها، وحفظ مصالح الجماعات والأفراد.

ولذلك اعتبر كل خرق لذلك؛ اعتداء على المجتمع وجب دفعه، والتصدي له بكل صرامة من قبل المجتمع ذاته؛ حتى لا يتم إفساح المجال أمام هذه الاعتداءات لاحقا، وحتى يدرك الجاني أنه لن يفلت من العقاب.

هذا الأخير الذي بات اليوم خاليا من نوازع الثأر والانتقام التي سادت في الماضي، وأصبح رغم ما يكتسيه من الطابع الصارم والردعي، إلا أنه في الوقت أصبح محررا من الاندفاعية والغضب وبات أقرب إلى الحلم والأناة، منشدا العدل والحق متسما بالتنظيم والمساواة، وموازنا بين مصالح الجماعات وحقوق الأفراد، وموكولا إلى سلطة مستقلة هي السلطة القضائية.

التي تعمل في إطار الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرائية في آن واحد، حيث تتحد الجهود لمحاربة الجريمة؛ وهنا تقف الدولة ممثلة لحق المجتمع في معاقبة الجناة.

وما بين اقتراف الجريمة وتنفيذ العقوبة المناسبة توجد سلسلة من الإجراءات تُكوّن ما يسمّى الدعوى الجزائية يباشرها المجتمع بواسطة ممثله وهو الجهاز القضائي المُسمّى بالنيابة العامة، ضدّ المتهم بارتكاب الجريمة، من أجل استصدار حكم قضائي جزائي ينطق بالعقوبة المستحقة.

يتمّ تنظيم وسير هذه الدعوى والحكم فيها، بموجب قواعد إجرائية يتضمّنها قانون الإجراءات الجزائية.يُمثّلُ قانون الإجراءات الجزائية الشق الإجرائي للقانون الجنائي، فهو يتناول الجريمة من ناحية إجراءات متابعتها وسبل ووسائل التحقيق فيها وإثباتها قضائيًا، ومحاكمتها.

ولأن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون شكلي؛ نجده يتضمن فئتين من القواعد تتمثل فيما يلي:

أولا- الفئة الأولى

وتختص هذه الفئة من القواعد ببيان الأجهزة التي تتولى مهمة تحديد من ارتكب الجريمة، ومن ثم توقيع العقوبة على الجاني مع بيان اختصاص كل جهاز وتوضيح ما على تلك الأجهزة من واجبات.

ثانيا- الفئة الثانية

وتتضمن هذه الفئة من القواعد النصوص التي ترمي إلى حماية حقوق أطراف النزاع، من خلال التزام جهات المتابعة، وجهات التحقيق، وجهات الحكم بمجموعة من القواعد، التي ينبغي مراعاتها اتجاه المتهمين والضحايا، والشهود وغيرهم، وذلك ابتداء من وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم، وصيرورته قابلا للتنفيذ.[1]

تتناول هذه المحاضرات شرح أهمّ الإجراءات التي تمرّ بها القضية الجزائية خلال ثلاثة مراحل إجرائية هي التحريات الأوّلية والتحقيق القضائي الابتدائي والمحاكمة، وذلك استرشادًا بالخطّة التالية:

الفصل الأوّل :مقدّمة عامّة في قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الأوّل :التعريف بالإجراءات الجزائية

المبحث الثاني :التعريف بالدّعوى العمومية

المبحث الثالث :التعريف بالدّعوى المدنية التبعية

الفصل الثاني :مراحل الدّعوى الجزائية

المبحث الأول :التحقيق التمهيدي

المبحث الثاني :التحقيق الابتدائي

[1]-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 1.

الفصل الأوّل: مقدّمة عامّة في قانون الإجراءات الجزائية

يستلزم البحث في هذا النقطة تناول مفهوم قانون الإجراءات الجزائية، ببيان تعريفه وخصائصه وتمييزه عن غيره من القوانين.

كما نتناول تعريف الدعاوى الناتجة عن الجريمة وهما الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

المبحث الأوّل :التعريف بالإجراءات الجزائية

يهتمّ قانون الإجراءات الجزائية موضوعه بإدارة القضية الجزائية، فيُحدّد تنظيم واختصاص الجهات القضائية التي تفصل في القضايا الجزائية، و يُحدّ د القواعد والأشكال الواجب احترامها في البحث والتحري عن الجرائم ومتابعتها، وطرق الإثبات في التحقيق القضائي والمحاكمة، ويُنظّم حجية الأحكام الجزائية وآثارها.

يسمح قانون الإجراءات الجزائية بمتابعة وإدانة المجرم الحقيقي، والمعاقبة السريعة والأكيدة للمجرمين، وتجنيب البريء من المتابعة والإدانة غير المستحقة . ويضمن احترام الحريات الفردية.

يجعل قانون الإجراءات الجزائية قانون العقبات مجسدًا ومطبقا في الواقع. وعليه سندرس في هذا المبحث ماهية قانون الإجراءات الجزائية (المطلب الأول).

على أن نتطرق إلى الأنظمة الإجرائية (المطلب الثاني).

وفي نقطة موالية نتطرق إلى تنظيم القضاء الجزائي ومبادئه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأوّل :ماهية قانون الإجراءات الجزائية

لتحديد مفهوم قانون الإجراءات الجزائية وبيان مضمونه ينبغي الاطلاع على تعريفه و طبيعة علاقته بالقوانين الأخرى.

الفرع الثاني: تعريف قانون الاجراءات الجزائية

أوّلا : من حيث المفهوم

تُحدّد قواعد الإجراءات الجزائية كيفية متابعة المجرمين وإسناد الجريمة إليهم وتقديمهم للمحاكمة، وتنفيذ العقوبة عليهم جبرًا.

ولذلك تنوّعت تعريفات الفقه لقانون الإجراءات الجزائية بسبب تنوّع أحكامه.

فيُعرّف بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تشكيل واختصاصات الهيئات التي تقوم بضبط الجرائم والمجرمين والتحقيق فيها وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والفصل فيها وقوة الأحكام الجزائية وآثارها وطرق الطعن فيها[2]."

ويُعرّف أنّه" مجموع القواعد القانونية التي تُحدّد السبل والوسائل المُقرّرة للمُطالبة بتطبيق القانون على مُرتكب الجريمة، وتُحدّد الأجهزة القضائية وشبه القضائية المُختصّة بذلك والإجراءات المُتبعة أمامها.[3]"

ويُعرّف أنّه "مجموعة من القواعد التي تُنظم اختصاص وصلاحيات جهات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة ."أو" هو مجموعة من القواعد التي تُنظم ضمانات ووسائل ممارسة حق الدفاع.[4]"

ثانيًا: من حيثُ المضمون والطبيعة

–يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية نوعين من القواعد، قواعد تُحقّق مصلحة المجتمع بأن يكون العقاب على الجريمة سريعًا وفعّالاً بتطبيقه على المجرمين.

وقواعد تُحقّق مصلحة الفرد المتهم في ضمان الدفاع عن .بتبسيط الإجراءات وحماية حرياته من تعسف جهات المتابعة والتحقيق والحكم .وهو يهدف إلى الموازنة بين هاتين المصلحتين.

–ويُعتبر قانون الإجراءات الجزائية من القانون العام لأنّ قواعده آمرة ومن النظام العام، ويُنظم نشاط أجهزة المتابعة والتحقيق والحكم وما تملكه من سلطات الإكراه وتقليص الحريات الفردية، وتولّيها سلطة تنفيذ الأحكام القضائية.

ثالثًا: من حيثُ التسمية

اختلفت مواقف التشريعات حول تسميات هذا القانون، تبعًا لمحاولات الفقهاء مطابقة التسمية مع محتوى هذا القانون، فبسبب قواعد التحقيق في الجنايات أطلقوا عليه في البداية تسمية " قانون تحقيق الجنايات " مثل قانون التحقيقات الجنائية في فرنسا قديمًا وفي بلجيكا حاليًا أو قانون التحقيق الجنائي في السودان وقانون الإجراءات الجنائية في مصر وليبيا، وقانون المسطرة الجنائية في المغرب، ومجلة الإجراءات الجنائية في تونس، ثم أضاف بعضهم كلمة" المُحاكمات "لاحتوائه على قواعد منظمة لجمع الاستدلالات والمحاكمات وإن كانت قواعد المحاكمة هي نوع من الإجراءات، وذلك مثل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في الكويت، وقانون أصول المحاكمات الجزائية في الأردن .كما سُمّي أيضًا قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتضمن إجراءات

[2]-إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص7.
[3]-جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط1،ج1، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص 17.
[4]مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في لتشريع المصري، ج1، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 7.

تنفيذ العقوبات والتدابير التي يشملها جميعا مصطلح الجزاء. وذلك مثل قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا والجزائر.

غير أنه ورغم تعدد التسميات؛ إلّا أنّها تتحد في مضمون هذا القانون الإجرائي، وبالتالي فلا أثر لاختلاف وتعدد التسميات، طالما أنّ لهذا القانون موضوعا ينظمه، وخصائص تميزه وغاية يسعى لتحقيقها، وضمانات أحكامه[5].

الفرع الثاني :علاقة قانون الاجراءات الجزائية بفروع القانون الاخرى

ما طبيعة علاقة الإجراءات الجزائية بالدستور وانون العقوبات وانون الاجراءات المدنية والإدارية.

أولا :علاقته قانون الاجراءات الجزائية بالقانون الأساسي (الدستور)

1-مبدأ الشرعية الإجرائية:

نصّت المادّة 95 على وجوب أن تكون اجراءات المتابعة في إطار القانون، ونصّت المادّة 43 على أنّه:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"

وأكّدت المادّة 165 في فقرتها الأولى على خضوع القضاء لمبدئي الشرعية ومُساواة المتقاضين. كما حصرت المادّة 139 مصدر القاعدة الإجرائية في التشريع البرلماني.

2-حماية الحريات بالنسبة للشخص محل المتابعة

ويظهر ذلك من خلال:

- اشتراط الدستور تسبيب الأوامر القضائية في الاجراءات الماسّة بحرمة الحياة الخاصّة للمواطن[6].
- اشتراط الأمر أو الإذن القضائي في تفتيش المساكن[7]

-تقرير مبدأ قرينة البراءة وعبء الإثبات في المادة 41 من دستور 2020 أي مُعاملة المتهم على هذا أساس البراءة لا على أساس الإدانة، " كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبت إدانته في إطار محاكمة عادلة..."

-تنظيم مُدّة التوقيف للنظر وحقوق الموقوف[8].

---

[5]-عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص 17-18.

[6]-المادة 46 من الدستور.

[7]-المادة 48 من الدستور.

[8]-المادة 45 من الدستور .

-حق التعويض عن الخطأ القضائي كالحبس التعسفي.[9]

- ج- حق الدفاع

تكفّل الدستور بتأمين حق المتهم في الدفاع عن نفسه وضمان المحاكمة العادلة، **بموجب المادة 41 من الدستور**".....في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

كما يؤكد الدستور على ضرورة احترام القانون لمبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان... وتنص المادة175 من الدستور على أنّ:" حق الدفاع مُعترف به ومضمون في القضايا الجزائية ." ومن مظاهره، حق توكيل مُحامي، والحق في المعلومة والاطلاع على الملف، وحق الطعن، وحق البراءة الأصلية، وحق الصّمت، وحق المُشاركة في الإجراءات.

ونصّت المادّة 175 على أنّ حق الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية، كما ينص الدستور على تمتع المحامي بضمانات قانونية تكفل حماية هذا الحق، وذلك بحمايته من أشكال الضغوط.

ومن الأحكام الدستورية الداعمة للحق في الدفاع نذكر:

- مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية(المادة 2/165)
-خضوع الأحكام لمبدأي الشرعية والشخصية (المادة 167)

وقد وردت هذه الحقوق في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية والحريات العامة، والفصل المتعلق بالقضاء باعتباره سلطة مستقلة، يحمي المجتمع والأفراد والحريات انسجاما مع المبادئ الدستورية المكرسة في كل الدساتير، مما يجعل قانون الإجراءات الجزائية القانون الأكثر ارتباطا بحقوق الافراد الأساسية والحريات العامة، فهو وسيلة الدفاع عنها بمنع الاعتداء عليها، ولأجل ذلك يطلق عليه قانون الضمانات[10].

ثانيًا :علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات

يؤدّي وقوع الجريمة إلى انتقال قواعد القانون الجنائي الموضوعي (قانون العقوبات) من طور التجريد إلى طور التجسيد ومن دور الإنذار بالجزاء إلى دور تنفيذه فعلاً[11]، حيث يتوجّب البحث عن مُرتكب الفعل والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الحكم عليه وهو الدور الذي يُؤدّيه قانون الإجراءات الجزائية.

1- يشكل القانونان شقين لجسم واحد هو القانون الجنائي بمفهومه الواسع، أحدهما يُمثل الشق الموضوعي والآخر يُمثل الشق الإجرائي وكلاهما يهدف إلى مكافحة الجريمة.

---

[9]-المادة 48 من الدستور.
[10]-رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية فيقانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 3.
[11]-خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 11.

2- لا سبيل إلى تطبيق العقوبة على شخص ولو كان مُعترفًا بجريمته إلا باتباع إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وصدور حكم قضائي.

3- يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى تطبيق قانون العقوبات(المواد 8 و 25 من ق إ ج) فبمُجرّد وقوع الجريمة ينشأ للمُجتمع الحق في العقاب، تتحدّد إجراءات وكيفيات اقتضائه في قانون الإجراءات الجزائية[12]، فهذا الأخير هو الذي يضع قانون العقوبات موضع التنفيذ[13]، فقانون العقوبات يبقى حبرًا على ورق ويظل ساكنًا لا يتحرّك إلا بتدخل قانون الإجراءات الجزائية .إذ يرسُم هذا الأخير أساليب البحث والتحرّي عن الجريمة والتحقيق فيها وكيفية إحالة مُرتكبها على القضاء، وإجراءات المُحاكمة وكيفية صدور الحكم والطعن فيه.

4- ومن جهة أخرى يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية بعض القواعد الجنائية الموضوعية المُتصلة بحماية إجراءات التحقيق والمُحاكمة وسيرها مثل المادّة 43 من ق إ ج التي تُجرّم تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجناية .والمادّة 44 التي تُجرّم إفشاء أسرار التحقيق .والمادّة 49 مُكرّر **61** التي تعاقب على كشف هوية العون المُتسرّب، والمادّة 49 مُكرّر 25 ، تعاقب على كشف هوية الشاهد والخبير. كما يتضمّن قانون العقوبات بعض النصوص الإجرائية مثل الشكوى في المادّة 339، وأنواع الأدلّة في المادّة 341 وهي المحضر القضائي والإقرار.

ثالثا: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

تتميّز القواعد في كلا القانونين بالطابع الإجرائي[14]، الغرض منها تطبيق القانون الموضوعي ومسألة العلاقة بينهما يتنازعُها رأيان:

أ)الرأي الأوّل:

يقول بتبعية قانون الإجراءات الجزائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يُمثّل الشريعة الإجرائية العامّة، حيثُ يُرجعُ إليه عند وجود فراغ قانوني في المسائل الإجرائية الجزائية .ويُمثّل هذا الرأي إحدى مواقف قضاء المحكمة العليا سنة 1982.

ب)الرأي الثاني

يرى استقلالية القانونين عن بعضهما، فلكل مجالُه الخاص به، فلا يلتزم القاضي الجزائي بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند غياب النصّ . وهو موقف قضاء المحكمة العليا سنة 1997.

---

[12]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحقيق والتحري- دار هومة، الجزائر، 2003، ص 6.

[13]-خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص11.

[14]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 19.

وهو الموقف الذي تبناه المُشرّع الجزائري، والمتمثل في استقلالية القانونين عن بعضهما، فالمادّة 439 من قانون الإجراءات الجزائية التي تُحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما هي إلا حُكم خاص يتعلّق بالتبليغات والتكاليف بالحضور وليس حُكمًا عامًّا.

المطلب الثاني :الأنظمة الإجرائية الجزائية

عندما تُرتكب جريمة تنعقد خصومة جزائية يعمل فيها الخصم الأول على اسناد السلوك الإجرامي لشخص مُعين، ويسعى فيها هذا الخصم الثاني لنفي الجريمة عنه للتخلص من تبعتها .فعند وقوع الجريمة يجب جمع الأدلة على قيامها وعلى نسبتها لشخص معين بصفته فاعلاً لها أو شريكًا فيها وأنّه مسؤول عنها حتى يمكن تقديمه للقضاء للحكم عليه بالعقوبة القانونية وتنفيذها عليه. ولقد مرّت الخصومة الجنائية تاريخيا بمراحل ثلاثة متميزة هي النظام الاتهامي، والنظام التنقيبي، والنظام المختلط[15].

الفرع الأول :النظام الاتهامي

في هذا الفرع نتناول تعريف النظام الاتهامي (أولا)، وفي نقطة موالية نتناول بيان خصائص النظام الاتهامي (ثانيا).

أوّلا : التعريف بالنظام الاتهامي

النظام الاتهامي هو أقدم النظم في مباشرة الخصومة الجنائية في المجتمعات القديمة[16]، مقتضاه أن الاتهام **حق خاص للمجنى عليه.** فالخصومة الجنائية في هذا النظام الفردي تُشبه الخصومة المدنية حاليًا، حيثُ يكون على المضرور من الجريمة وحده أن يجمع الأدلة ويلاحق الجاني أمام القاضي الذي يختاره[17].

-بمرور الزمن تطوّر الاتهام وصار من حق أيّ شخص من أهل المجنى عليه أو من أفراد العائلة ملاحقة الجاني نيابة عن المجنى عليه، حتى ولو لم يكن هذا الملاحق قد أصابه ضرر من الجريمة وليس له مصلحة شخصية في الدعوى، وهو ما يُسمّى بالنظام الأهلي.

ثانيًا :خصائص النظام الاتهامي:

-ولهذا النظام خصائص هي:

---

[15]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص28.

[16]-حيث أخذت به النظم القديمة؛ الفرعونية واليونانية والرومانية والجرمانية ولا زال قائما في بعض جوانبه في القانون الانجليزي .

[17]-نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص32.

1- **القاء عبء الإثبات والاتهام على المجنى عليه** أو المضرور من الجريمة أو من شاهدها أو أي فرد من الشعب، فلا تتدخل السلطة العامّة في جمع الأدلة وإثبات التهمة ومباشرة الاتهام أمام القضاء[18].

2- **يفصل في الخصومة قاضي بمثابة حكم** يختاره المجنى عليه والمتهم طبقا لتقاليد معينة، كانت الشرائع المختلفة تُحددها بكيفية تلزم القاضي بالسلبية، بأن يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة المقدّمة من الطرفين كالقاضي المدني حاليا[19] ، لأنّ الخصومة الجنائية كانت حقا شخصيا للمدعي الجنائي.

3- **الإجراءات شفهية وعلنية وحضورية**، أي لا يُشترط فيها التدوين والكتابة، والاتهامُ والمُحاكمة تكون بحضرة الخصوم (المتهم والمضرور) وغيرهم من الناس.

4- المساواة بين الخصمين؛ حيث يتقرر حق الدفاع لكل خصم على حد سواء، فلا يخول لأحدهما امتيازا على الآخر، ولا سلطة تجعله في وضع متميز عن خصمه، فيقفان أمام القضاء بصفة متساوية[20].

لا زالت آثار النظام الاتهامي قائمة في بعض الدول الحديثة كإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية بشكل متطور نسبيا حيث يوجد نائب عام ونائبه، كل منها موظف عام إلا أنه لا يتدخل في مباشرة الاتهام إلا في القضايا ذات الخطورة الاجتماعية أو ذات الأهمية الخاصة كالجنايات أو القضايا التي تخلى عنها المجنى عليه برضائه أو لعدم قدرته على توكيل محامي.

الفرع الثاني: النظام التنقيبي

نتناول في هذا الفرع تعريف النظام التنقيبي (أولا) بعدها نتناول بيان خصائص النظام التنقيبي (ثانيا).

أوّلا : التعريف بالنظام التنقيبي

ظهر نظام التنقيب والتحري بشكل لاحق للنظام الاتهامي، ويسمى أيضا بالنظام التفتيشي ونظام التحري[21]، حيث أنّه و بتطور الجماعات السياسية أصبحت الدولة تضطلع بوظيفة الأمن الخارجي(مرفق الدفاع) والأمن الداخلي(مرفق الشرطة)، وإقامة العدل بين الناس(مرفق القضاء) وبتشكل الحكومات المنظمة، ظهرت قوة الدولة وأخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة ولو لم يبلغ عنها المجنى عليه.

---

[18]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص32.
[19]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 29.
[20]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص29.
[21]- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص31.

ثانيًا :خصائص النظام التنقيبي

تميّز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي:

1- القاء عبء الإثبات على السلطة(هيئة رسمية)تُتابع الجاني و تُقدمه للمحكمة و تُقييم الأدلة ضده، عكس النظام الاتهامي الذي يجعل هذه السلطة للأفراد وحدهم.

2- يفصل في الخصومة قاضي معين من قبل السلطة العامّة، أي كموظف عام وليس مختارً من قبل أطراف الخصومة، مما أدّ ى إلى زوال تحكم القضاء الاختياري.

3- للقاضي في هذا النظام دور إيجابي من خلال عدم تقيده بالأدلة التي يقدمها الخصوم، مما يكرس الدور الإيجابي المنوط به في الإثبات[22].

4- تمر الخصومة في النظام التنقيبي أو التفتيشي عبر مراحل متعددة، كمرحلة الاستدلال **أو** البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة؛ مما أضفى على الإجراءات طابع المرحلية والسرية وعدم الحضورية وتدوينها في محاضر، فهو بالتالي يقوم على نقيض المبادئ التي يقوم عليها النظام الاتهامي[23].

وقد تكون علانية أحياناً.

ويُعاب على هذا النظام إهداره لحق المتهم في المُساواة مع خصمه وهو جهة الاتهام الذي له حق القبض والحبس والتفتيش ضدّ المتهم بل وحتى التعذيب، بالإضافة إلى إمكانية حدوث الخطأ القضائي.

الفرع الثالث: النظام المختلط

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف النظام المختلط (أولا) ومن خلال التعريف سيتم استخلاص الخصائص التي تميز هذا النظام (ثانيا).

أوّلا : التعريف بالنظام المختلط

أخذ النظام المختلط بمزايا النظامين السابقين وتفادى عيوبهما[24]، فهو مزيج لهما وبه أخذت أغلب الدول حاليا ومنها الجزائر، ويقوم على اعتبارين اثنين هما: عدم خضوع الشخص لعقوبة إلا بعد التثبت من مسؤوليته الجنائية وبالحد المنسب للجرم المرتكب من قبله، وعدم إفلات أي مجرم من العقاب[25].

ولهذا النظام خصائص ثلاثة هي:

---

[22]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 12.

[23]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 31.

[24]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 27.

[25]-مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 18.

وله ثلاثة خصائص:

-يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامّة بصفة أصلية ويجوز في بعض الحالات المُحدّدة للمجنى عليه أو المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية، (المادّة الأولى فقرة 1وفقرة 2 من ق إ ج.)

- يفصل في الدعوى قاضي مُعين من طرف السلطة العامة يحكم حسب اقتناعه الشخصي المكوّن من فحص الأدلّة بالنسبة للجنايات، طبقًا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن الأدلّة التي تمّت مناقشتها أمامه حضوريا بالنسبة لغيرها، طبقًا للمادة212 [26]من نفس القانون.

-تمرّ الدعوى بمرحلة البحث والتحري(الاستدلال)ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وفيهما تكون الإجراءات كتابية سرية، ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفهية علنية حضورية.

المطلب الثالث

تنظيم القضاء الجزائي ومبادئه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يتّسم النظام القضائي الحالي في الجزائر بأنّه نظام مُزدوج، ينقسم إلى قضاء إداري ينظر في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفًا فيها، وقضاء عادي يفصل في النزاعات الناشئة بين الأفراد. و القضاء العادي، يُمكن تقسيمه بدوره إلى قضاء مدني وقضاء جزائي.

نتعرّف في هذا المطلب على هيكلة وتنظيم القضاء الجزائي في الجزائر، ثمّ على المبادئ التي تحكم هذا القضاء الجزائي في القانون الجزائري.

الفرع الأول :التنظيم القضائي الجزائي في الجزائر

ينتمي القضاء الجزائي إلى القضاء العادي ويمثّل جزءً كبيرًا منه.

وهو يتكوّن من ثلاثة أجهزة رئيسية هي – :قضاء النيابة، – قضاء التحقيق – قضاء الحكم. وهي مُتواجدة على مستوى جهات الاختصاص العام، والجهات المُتخصّصة.

20- والتي تنص على:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."

أوّلا : أجهزة القضاء الجزائي ذات الاختصاص العام:

أ) قضاء النيابة:

يختصّ بمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم ومباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع، كما له مهام إضافية أخرى كالإشراف على كتابات الضبط، والإشراف على الضبطية القضائية، ويعتبر ضابط الحالة المدنية....إلخ.

يمثّل قضاء النيابة على مُستوى المحكمة الابتدائية وكيل الجمهورية وعادة ما يُساعده وكلاء جمهورية مساعدين.

–وعلى مُستوى المجلس نائب عام لدى المجلس ونواب عامّون مُساعدون.

– وعلى مستوى المحكمة العليا نائب عام لدى المحكمة العليا ونواب عامّون مُساعدون.

ب) قضاء التحقيق:

يختص بالبحث والتحقيق في الجرائم وتدوين محاضر التحقيق، وذلك بناءً على طلب وكيل الجمهورية أو المضرور عن طريق الادعاء المدني. يضطلع به على مُستوى المحكمة الابتدائية قاضي تحقيق، وعلى مُستوى المجلس غُرفة الاتهام المُتكوّنة من رئيس ومُستشارين اثنين.

ج)قضاء الحكم:

يُمثّل الجهاز القضائي الذي يتولى الفصل في الخصومة الجزائية بموجب أحكام وقرارات قضائية يتكوّن هيكليًا من أقسام على مُستوى المحكمة هي: قسم الجنح، قسم المخالفات، قسم الأحداث ويتكوّن كل قسم من كتابة ضبط وقاضي، ويُساعد قاضي الأحداث مُساعدين اجتماعيين.

– وعلى مُستوى المجلس القضائي يتكوّن من الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث، حيث تتشكّل كل غرفة من قاضي رئيس وقاضيين مُستشارين، وتزود غُرفة الأحداث بمُساعدين اجتماعيين.

وتُعتبر المحكمة العُليا هيئة مُقوّمة لعمل قضاة الموضوع في المجالس القضائية والمحاكم من الناحية القانونية، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

وهي الأخرى توجد بها الغرفة الجزائية(للجنح و المخالفات).

والغرفة الجنائية(للجنايات.)

طبقًا للمادّة 14 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرّخ في 26 يوليو 2011[27] ، يُحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، تفصل غرف وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاثة(3) قضاة على الأقل.

ثانيًا :الجهات القضائية المُتخصّصة

أ)الأقطاب القضائية المتخصّصة:

تمّ إنشاء أقطاب قضائية جزائية مُتخصّصة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014 المُعدل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي تُمثل امتدادًا للاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم في جرائم مُعيّنة إلى دوائر اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق(37-02، 40 مكرر،329 ق إ ج)، وذلك في جرائم المخدرات ، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .وقد صدر التنظيم الذي يُمدّد اختصاص أربع محاكم هي محاكم سيدي محمّد و ورقلة وقسنطينة ووهران، وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في05 أكتوبر2006 المعدّل بموجب المرسوم التنفيذي 16-267 في 17 أكتوبر2016

ب)المحاكم المتخصصة:

نصّ القانون العضوي المتعلّق بالتنظيم القضائي، 11/05 المؤرّخ في 17 يوليو 2005 في فصله الرابع (المواد 18-20) على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين هما محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية.

1-محكمة الجنايات :محكمة الجنايات هي جهاز قضائي يختصّ بالنظر والفصل في قضايا الجنايات، أي التي يكون موضوعها جريمة توصف بالجناية وما ارتبط بها من جنح.

يوجد في مقرّ كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تنعقدان في دورة عادية كل3 أشهر مع جواز تمديد الدورة أو انعقاد دورات إضافية عند الحاجة المادة(253) تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من (3) ثلاث قضاة (قاضي رئيس برُتبة مُستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وقاضيين مساعدين)، وأربعة محلّفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من3 ثلاثة قضاة(قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسًا، وقاضيين مُساعدين وأربعة مُحلّفين.)

وفي قضايا الإرهاب والمُخدّرات والتهريب تتشكّل المحكمتان بدون مُحلفين.

[27]- ج ر عدد 42، المؤرخة في 31 يوليو 2011.

د)المحكمة العسكرية :هذه المحكمة ليست تابعة للقضاء العادي ولا ينظمها قانون الإجراءات الجزائية بل قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر 28/71 المؤرّخ في 22 أفريل 1971[28] المُعدّل والمُتمّم بالقانون 04/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 [29] ، تختصّ بالفصل في الدعوى العمومية عن الجرائم العسكرية.

توجد محكمة عسكرية ابتدائية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية، وهي ست نواحي عسكرية(البليدة ،الأغواط ،قسنطينة، وهران، ورقلة، تمنراست.)

الفرع الثاني: المبادئ المسيرة للقضاء الجزائي في التشريع الجزائري

حسب ما نصّ عليه الدستور الجزائري وما نصّت عليه المادّة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم النظام القضائي الجزائي على مبادئ تضمن السير الحسن للعدالة الجزائيةّ، وتحمي مصالح الأطراف الخاصّة في الدعوى الجزائية، ويمكن تلخيص هذه المبادئ فيما يلي:

أوّلا : المبادئ التي تضمن السير الحسن للعدالة:

1- مبدأ فصل المهام القضائية(اتهام، تحقيق، وحكم)

2- مبدأ تدخل السلطة القضائية(لا عقوبة إلاّ بحُكم قضائي)

3- مبدأ سرعة الإجراءات.

ثانيًا :المبادئ التي تحمي الأطراف الخاصّة في الدعوى الجزائية

1- مبدأ التقاضي على درجتين: يُكرّسه حق الطعن بالاستئناف، يمكّن من إعادة النظر في الملف الجزائي من طرف جهة قضائية أعلى من الأولى وذات تشكيلة مُختلفة.

2- مبدأ الشرعية الإجرائية :تقرّره المادّة 44 من الدستور " لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقًا للأشكال الّتي نصّ عليها"

3- مبدأ توازن الأطراف والمُساواة أمام القضاء :تُكرّسه في الدستور مجموعة من المواد:

المادة 163:" السّلطة القضائيّة مُستقلّة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون . "

المادة 165 " **يقوم القضاء على** أساس القضاء مبادئ الشّرعيّة والمساواة . القضاء متاح للجميع القضاء، يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه."

المادة 164 " يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور."

---

[28]الأمر 28/71 المؤرخ في22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في11 مايو 1971.

[29]-القانون رقم 04/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في أول غشت 2018.

4- مبدأ سرعة الاجراءات،(الحق في محاكمة سريعة) تُجسده أحكام إجرائية مثل المثول الفوري والأوامر الجزائية، و قصر آجال الجلسات ومواعيد الطعن.

5- مبدأ الضرورة والملاءمة في الإجراءات القسرية .مثل النصّ على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقّت في المادّة 123 ، والنص على احترام حرمة الحياة الخاصّة :طبقًا للمادة 11 ق إ ج والنص على شرط الضرورة والملاءمة في المادّة 56 مُكرّر 5 و 56 مُكرّر 11 في الأساليب الخاصّة للتحرّي والتحقيق.

6- مبدأ المحاكمة العادلة.

7- حماية حقوق ضحايا الجريمة.

المبحث الثاني

تعريف الدعوى العمومية

الدعوى بصفة عامّة هي الوسيلة القانونية الإجرائية التي يُرفعُ بها النزاع إلى القضاء من أجل الفصل في خُصومة بموجب حُكم قضائي، وبحسب موضوع وطبيعة النزاع أو الخصومة يكون نوع الدعوى(مثلا الدعوى المدنية والدعوى الإدارية، والدعوى التجارية...إلخ.)

فإذا كان موضوع النزاع أو الخصومة هو الجريمة، فإنّه يُرفعُ أمام القضاء الجزائي بواسطة الدعوى االجزائية أو العمومية للمُطالبة بحق الدولة في العقاب في مواجهة مُرتكب الجريمة، والذي لا يمكن استيفاؤه إلاّ بحكم قضائي استنادًا للمبدأ الفقهي " لا عقوبة بغير حكم قضائي."

نتناول في هذا المبحث أطراف الدعوى العمومية وإجراءات تحريكها وأسباب انقضائها، لكن بعد التعريف بالدعوى العمومية وخصائصها.

المطلب الأول: أطراف الدعوى العمومية

لكل دعوى قضائية طرفان هما المدعي والمدعى عليه؛ فالمدعي في الدعوى العمومية هو النيابة العامة التي تباشر الدعوى باسم المجتمع، والمدعى عليه وهو المتهم.

الفرع الأول : مفهوم الدعوى العمومية

نتناول في هذه النقطة تعريف الدعوى العمومية (أولا) ثم يتم التمييز بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية (ثانيا) بعدها نتطرق إلى شروط وجود الدعوى العمومية (ثالثا) وفي نقطة موالية نتطرق إلى خصائص الدعوى العمومية (رابعا)

أوّلا : تعريف الدّعوى العمومية

الدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية هي حق إجرائي يمكّن الدولة من اللجوء إلى القضاء الجزائي للحصول على حكم الإدانة والعقاب ضدّ مرتكب الجريمة.

و تسمّى الدّعوى العمومية حسب المادّة 1 مُكرّر والمادّة 29 من ق إ ج سببها مخالفة قانون العقوبات وهدفها تطبيق الجزاء على الشخص الذي اعتدى على المجتمع بجريمته إمّا بعقوبة أو بتدبير أمني.

وتُعرّف الدعوى العمومية كذلك بأنّها:" الدعوى التي تُباشر باسم المُجتمع من طرف النيابة العامّة لإثبات الجريمة بواسطة حكم صادر عن القضاء المُختص يُقرّر إدانة المتهم والعقوبة المُطبّقة طبقًا للقانون، بهدف رد الاعتبار للمُجتمع عن الضرر الذي ألحقته به الجريمة."[30]

وتُعرّف بأنّها:" وسيلة الدولة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء لتقرير مسؤولية مرتكب الجريمة وإنزال العقاب أو التدابير الاحترازية به."[31] نشاط إجرائي يمارس أمام القضاء الجزائي بواسطة النيابة العامة للفصل في مدى نسبة الجريمة إلى شخص معيّن والحكم بجزاء مقرّر بمقتضي القانون.

ثانيًا :تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

من حيث السبب والموضوع :سبب الدعوى العمومية هو الجريمة، وموضوعها هو المطالبة بالعقاب بتطبيق قانون العقوبات .والدعوى المدنية سببها الضرر وموضوعها المطالبة بجبر الضرر والتعويض طبقًا للقانون المدني.

-**من حيث الأطراف** :أطراف الدعوى العمومية هم النيابة العامّة والمتهم، وأطراف الدعوى المدنية هم المُدعي المدني والمدعى عليه بالحق المدني.

من حيث الاجراءات : تخضع الدعوى العمومية لقانون الإجراءات الجزائية ويختص بها القاضي الجزائي .وتخضع الدعوى المدنية في الأصل لقانون الإجراءات المدنية ويختص بها القاضي المدني.

ثالثًا- شروط وجود الدّعوى العمومية

1- شرط وجود الجريمة

لا تنشأ الدعوى العمومية إلا عن جريمة، فإذا كان الفعل لا يحمل تكييفا جنائيًا حسب قانون العقوبات بسبب انعدام النّص أو بسبب عفو شامل أو إلغاء للنصّ أو تقادم للجريمة، فلا وجود لها.

---

[30] عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 254

[31] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 97.

ولذلك فالتحرّيات التي يُجريها وكيل الجمهورية هي بحث وتحرّي عن وجود الجريمة حتى يتأكّد من الحقّ في الدعوى العمومية .تنصّ المادّة 29 من ق إ ج " ولها في سبيل مباشرة وظيفتها (أي النيابة) أن تلجأ إلى القوّة العمومية[32]، كما تستعين بأعوان وضباط الشرطة القضائية "مثلا كفتح تحقيق عند اكتشاف جُثّة لمعرفة ما إذا كان سبب الوفاة هو جريمة أم وفاة طبيعية، عندما تكون أسباب الوفاة مجهولة أو محل شكّ واشتباه المادّة 62 ق إ ج "ويحق للشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التفتيش والحجز والمعاينات والفحوصات التقنية والعلمية".

2- شرط توافر الحدّ الأدنى من قرائن الاتهام

لا يمكن توجيه الاتهام رسميا لأي شخص مشكو ضدّه أو مشتبهًا به إلاّ بتوفّر قدر من القرائن والدلائل التي تُرجّح احتمال ارتكابه للجريمة، حيث تنصّ المادّ ة 51 من قانون الإجراءات الجزائية،..." وإذا قامت ضدّ شخص **دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه** فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمان وأربعين ساعة. "

ونصت الفقرة السابقة على أنّه " غير أنّ الأشخاص الذين لا توجد أيّة دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مُرجّحًا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم."

3- شرط اختصاص القضاء الجزائري بالدعوى العمومية

يُشترط أن تدخل الجريمة في اختصاص الجهات القضائية الجزائية طبقًا لنص المادّة الثالثة في فقرتيها الأولى والثانية من قانون العقوبات الجزائري والمواد 582 و 591 من ق إ ج، بأن تكون خالية من موانع الاختصاص التي تُقرّرها.

رابعًا :خصائص الدّعوى العمومية:

1-العمومية:

إن الدعوى العمومية تتمتع بطبيعة عامة، فهي ملك للمجتمع تباشره عنه النيابة العامة، أي أنها حق للمجتمع يمارسه بواسطة النيابة العامة[33]، وهي تهدف إلى تطبيق القانون عن طريق توقيع الجزاء الجنائي على كل من ثبت عليه مساهمته في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة أنّ هذه العمومية لا تتأثر بتعليق المشرع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أوطلب أو إعطاء المتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية بالادعاء أمام القاضي الجنائي أمام قاضي التحقيق، أو مباشرة أمام

[32] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 45.
[33] - عب الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 46.

المحكمة، لأنّ مفهوم الدعوى في جميع هذه الصور لا يخرج عن نطاق كونها تهدف إلى تطبيق القانون وتوقيع الجزاء، ويتجلى الطابع العام للدعوى العمومية إضافة إلى طبيعتها العامة في أنّ النيابة العامة هي المخولة الوحيدة كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها عملا بمقتضيات المادة الثانية فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية[34].

2- المُلاءمة:

تملك النيابة العامّة صلاحية وحرية اختيار الإجراء الملائم في تحريك الدعوى العمومية أو في عدم تحريكها طبقًا للمادّة 36 من ق إ ج .ففي تحريك الدعوى العمومية تختار الإجراء المناسب سواء طلب فتح التحقيق أو الاستدعاء المباشر أو إجراءات المثول الفوري، وبعد التحريك تبقى سلطة الملاءمة قائمة فيما يتعلّق بالطلبات، حيث يمكنها أن تطلب من جهات التحقيق والحكم ما تراه مناسبًا من طلبات، ويمكنها تغيير طلباتها كتبرئة المتهم بعد اتهامه، لأنّ اختصاصها هو المُطالبة بتطبيق القانون سواء لصالح المتهم أو ضدّه.

3) التلقائية:

ينشأ الحق في الدعوى العمومية تلقائيًا مُباشرة بعد ارتكاب الجريمة، باستثناءً بعض الجرائم التي يُقيّد فيها تحريك الدعوى العمومية بقيد الشكوى أو الإذن أو الطلب.

4)عدم القابلية للتنازل:

لا يستطيع عضو النيابة العامّة الذي يُباشر الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع أن يتنازل عنها بعد استعماله سلطة الملاءمة والمبادرة بتحريكها، حيث لا تملك النيابة سوى تقديم طلبات لأنّها تصبح من اختصاص جهات التحقيق أو جهات الحكم.إلا استثناءً في مجال المخالفات التي يمكن فيها المصالحة.

الفرع الثاني: النيابة العامة(المدعي الذي يباشر الدعوى العمومية)

يتضمّن هذا الفرع التعريف بالنيابة العامة واختصاصها النوعي والمحلّي.

أوّلا :التعريف بالنيابة العامّة:

1-مفهوم النيابة العامة:

أ) **من حيثُ الماهية** :النيابة العامة هي جهاز في القضاء الجزائي يختصّ بوظيفة المتابعة والاتهام، حيث تُمثل طرفًا أصليًا أساسيًا في الدعوى الجزائية تنوب عن المجتمع في اقتضاء حقّه في العقاب، حيثُ تنص المادّة 29 من ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون."

[34]- عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 46.

وهي تمثل أمام كل جهة قضائية [35]"....فهي صاحبة الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية .ولها كذلك دور في مرحلة التنفيذ، لأنّها هي السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية"

كما أنّ لها بالإضافة إلى وظيفتها الأصلية في الدعوى الجزائية، وظائف أخرى كتمثيل الدولة أمام الجهات القضائية المدنية في حالات محدّدة، ولها وظائف إدارية.

والنيابة العامة هي مجموعة من القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل حسب المادة 3 و 4 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب القانون العضوي **11/04 المؤرخ** بتاريخ 6 سبتمبر 2004[36] ويؤدّون اليمين أمام الجهة القضائية التي يتبعونها " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة"

ب) **من حيثُ الطبيعة القانونية للنيابة العامة** : يرى البعض أنّها جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية متأثرين بأصلها التاريخي الذي خرج من رحم السلطة التنفيذية، ونشأ في فرنسا في القرن الرابع عشر عندما قام الملك فيليب الثالث بتعيين مجموعة من القضاة لتمثيله أمام القضاء بصفته هو مصدر العدالة .وبعد صدور قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي عام 1808 أصبح هؤلاء المفوّضين هيأة تمثل الاتهام باسم المجتمع بقوّة القانون.

كما تأثر هذا الرّأي بالتشريعات التي أخضعت النيابة العامّة لتعليمات الوزير من بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادّة 30 وقانون التنظيم القضائي الفرنسي في المادّة 36 وقانون السلطة القضائية المصري في المادّة 125.

–و يرى الرّأي الثاني أنّ النيابة العامّة من هيآت السلطة القضائية أعضاءها قضاة يُسمّيهم الفقه بالقضاء الواقف، يخضعون لنفس تكوين باقي قضاة الحكم والتحقيق الذين يُسمّيهم الفقه بالقضاء الجالس، ويحكمهم القانون الأساسي للقضاء، وأنّ ما يصدر عنها من أعمال هو من قبيل الأعمال القضائية، كتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وممارسة الاتهام والقيام بالتحقيقات الأوّلية عن الجريمة، أمّا خضوعها لوزير العدل فما هو إلا إشراف إداري وليس تبعية من الناحية القضائية.

ويرى فريق ثالث أنّ النيابة العامّة ذات طبيعة مُزدوجة، إدارية وقضائية في ذات الوقت.

ج) هيكلة النيابة العامة:

[35]-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 96.
[36]-ج ر عدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004

1) **النائب العام** :يمثل النيابة العامّة نائبان عامّان، النائب العام لدى المجلس القضائي يُمثل النيابة العامّة على مُستوى المجلس وجميع المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه(المادة 33 ق إ ج.)

ويساعد النائب العام، نائب عام مساعد أوّل وعدّ ة نواب عامين مساعدين(المادة 34 ق إ ج.)

النائب العام لدى المحكمة العليا يُمثل النيابة العامّة على مستوى المحكمة العليا طبقًا للمادّة 8 من القانون 11-12 المنظم للمحكمة العليا، والتي تنص بأنّ المحكمة العليا تتألّف من قضاة حكم وقضاة النيابة، وأنّ قُضاة النيابة هم النائب العام والنائب العام المُساعد والمُحامون العامّون.

ولا توجد تبعية بين النائب العام لدى المجلس والمحكمة العليا كما في القانون الفرنسي، بل تكون تبعية كُلّ منهما لوزير العدل.يساعد النائب العام على مستوى المحكمة العليا نائب عام مساعد أوّل ونواب عامّون مساعدون.

2) **وكيل الجمهورية** : يمثل النائب العام النيابة العامّة على مستوى المحاكم بنفسه م 33 ق إ ج أو عن طريق تمثيله بدوره من طرف قاضي نيابة يسمّى وكيل الجمهورية المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية فيعتبر هذا الأخير مُمثلاً للنائب العام ومساعدًا له على مُستوى المحكمة التي يباشر فيها مهامّه،(م 35 ق إ ج.)

ج) خصائص النيابة العامّة:

1- خاصية عدم التجزئة: النيابة العامّة هي وحدة مُتكاملة لا تتجزأ في عملها بحيثُ كل عضو يُكمّل مهمّة العضو الآخر أو يحل محلّه بشكل يجعل جميع أعضاء جهاز النيابة كشخص واحد، فعضو النيابة يباشر مهامّه باسم النيابة العامّة، فالعمل أو الإجراء الذي يصدُر من أحد أعضائها يُعتب رُ صادرًا من النيابة العامّة ككل .فهو جهاز يكمل بعضه بعضًا ويمثل وحدة ويسعى كل منهم لتحقيق مصلحة واحدة، فلا يُشترط أن يُباشر عُضو واحد كل إجراءات الدعوى في جميع مراحلها بل على عكس القضاء الجالس، يمكن لكل عضو أن يحل محل الآخر في أداء المهام فقد يحرك الدعوى العمومية عضو ويحضر التحقيق آخر والمحاكمة ثالث وأن يطعن في الحكم رابع لم يشارك في تشكيل هيأة الحكم أو استبدال عضو بآخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وهذه الخاصية تميز قضاة النيابة دون قضاة الحكم والتحقيق. حيث لا يجوز أن يشارك في المداولة.

الحكم إلا للقاضي الذي حضر الجلسة والمرافعات وكوّنوا القناعة وإلا كان الحكم باطلا والقيد الوحيد الذي يحكم هذه الخاصية هو احترام ضابط الاختصاص النوعي بأن يكون الحلول بين الأعضاء في نفس الرتبة، والضوابط الثلاثة للاختصاص المحلي.

2- **خاصية التبعية التدرجية** : يوجد داخل جهاز النيابة العامّة تدرج سُلّمي حيثُ يكون النائب العام على مستوى المجلس هو رئيس النيابة يخضع لأوامره وتعليماته كل أعضاء النيابة الآخرون، أي النواب العامون المُساعدون ووكلاء الجمهورية ومُساعديهم(الم 31 و 33 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث هذه السلطة تخول له الإشراف والرقابة.

وهذا بخلاف الأمر بالنسبة لقضاة الحكم والتحقيق الذين لا يخضعون لأي تبعية سلّمية طبقًا للمواد 179 و 180 من الدستور.

لا يُعتبر وزير العدل عضوًا في النيابة العامة ولا يمثلها أمام القضاء، ولكن له سلطة رئاسية على قضاة النيابة تنحصر في الإشراف والمراقبة بالمساءلة التأديبية لأعضائها طبقًا المادّة 65 من القانون الأساسي للقضاء أو توجيه الإنذار طبقًا المادّة 75 من نفس القانون.

3- **خاصية الحياد:** يُلزم قضاة النيابة باحترام مبدأ الحياد والنزاهة وعدم الانحياز، حيثُ أضاف التعديل الأخير لسنة 2015 لقانون الإجراءات الجزائية فقرة في المادّة 33 ، تنُصّ على أنّ النائب العام يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقارير دورية بشأنها .فوزير العدل يُخطر النائب العام بهذه السياسة الجزائية بواسطة تعليمات عامّة، ينبغي ان لا يخرج عنها حتى لا يتعسّف في حق الطرف الثاني للدعوى العمومية. وهذا حتى تبقى النيابة العامّة طرفًا إجرائيًا في الدعوى العمومية وليس خصمًا للمُتّهم، لأنّ صفة الخصم قد تُخرجها عن الحيدة أثناء مباشرة الدعوى العمومية.

لكنّ المُشرّع لم يرتّب جزاءً مُعيّنًا عن مُخالفة مبدأ الحياد، مثلاً كبطلان الإجراء المُتخذ.

4-خاصية الاستقلالية: يُقصد بذلك استقلالها عن قضاء الحكم والتحقيق وعن وزير العدل وعن الخصم .وتبدو مظاهر الاستقلالية في:

-حرّية النيابة العامة في مباشرة الاتهام بما لها من سلطة ملاءمة وتقدير المتابعات وتحريك الدعوى العمومية، وإبداء الطلبات والآراء وتسجيل الطعون في الأحكام.

-عدم جواز توجيه أوامر أو تعليمات أو لوم أو انتقاد من الجهات القضائية الأخرى ولا من الوزير في عملها القضائي كمباشرة الدعوى العمومية أو إحضار الأدلة، أو ما يصدر عنها من أقوال وطلبات .كأن تُنتقد بأنّها أسرفت في اتهام الأشخاص، أو بالغت في العقوبات المُ طالب بها.

5-خاصية عدم الرّد :رغم أنّ أعضاء النيابة من سلك القضاة إلا أنّ القانون يستثنيهم من أحكام الرّد بمُقتضى المادة 555 من ق إ ج " **لا يجوز رد رجال القضاء لأعضاء النيابة العامة**" . وعلّة ذلك هو أنّ النيابة ليست من القضاء المكلّف بالفصل بل تعتبر طرفًا في الدعوى يقدّم طلبات تخضع لتقدير القضاء، وطرف الدعوى لا يمكن ردّه .حيث أنّ الردّ يُقدّم ضدّ قضاة الحكم والتحقيق بمُقتضى المواد 554- 565 من ق إ ج

ويُقصد به طلب تنحية القاضي من النظر في القضية نظرً ا لتوفر أحد أسباب المنع الواردة في المادّة 554 ق إ ج مثل وجود علاقة قرابة أو نسب أو تبعية أو مصالح بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم أو زوجه، تجعله مُتحيّزًا في الحكم.

6-خاصية عدم المسؤولية :لا يسأل عضو النيابة العامّة عمّا اتخذه من إجراءات يخولها له القانون كتحريك ومباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بالعقاب وإجراء التحقيقات والتوقيف والحجز تحت النظر والتفتيش حتى ولو قضي بعد ذلك ببراءة المتهم [37].وعلّة ذلك هو منع تردّده من القيام بوظيفته، لكن يسأل تأديبيا عن تقصيره في أداء واجباته، بواسطة الدعوى التأديبية التي يباشرها وزير العدل أمام المجلس الأعلى للقضاء، أو عن اتخاذه إجراءات المتابعة والاتهام لأغراض شخصية .ويسأل جزائيًا كذلك بموجب المادّتين 107 و 108[38] من ق ع ج إذا استعمل سلطاته في مُمارسة عمل تحكُمي ماس بالحرية الشخصية والحقوق الوطنية بشكل غير قانوني.

ثانيًا :الاختصاص الإقليمي والنوعي للنيابة العامّة

أ)الاختصاص الاقليمي للنيابة العامّة:

يُقصدُ بالاختصاص الإقليمي الحيّز الجغرافي الذي يُمارس في أنحائه أعضاء النيابة مهامهم، على اعتبار أنّه يوجد في الجزائر العديد من المجالس القضائية والعديد من المحاكم، وفي كلّ مجلس قضائي وفي كل محكمة يوجد جهاز النيابة العامة، فعلى أي أساس يُقام التقسيم القضائي للمحاكم والمجالس المنتشرة عبر ولايات الوطن؟

1-حدود الاختصاص الاقليمي :نصّت المادّة 35 أنّه يُمثل النائب العام النيابة العامّة في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ووكيل الجمهورية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقرّ عمله.

دائرة الاختصاص هي الحيّز الجغرافي الذي تمتدّ إليه ولاية الجهة القضائية سواء كانت محكمة أو مجلس.

فدائرة اختصاص المجلس تشمل حسب التقسيم الإداري، الولاية، والمحكمة تشمل مجموعة من البلديات أو الدوائر في الولاية الواحدة أو أكثر.

فدوائر الاختصاص أو التقسيم القضائي وتوزيعُه حسب التقسيم الإداري يُحدّدها قانون التقسيم

---

[37] -إدوارغالي الذهبي، المرجع السابق، ص 72.

[38]-راجع في ذلك المادتين 107، 108 من قانون العقوبات.

القضائي، الصادر بموجب الأمر (**11/97**بتاريخ 19 مارس 1997) ، والمرسوم التنفيذي الصادر تحت رقم98- 63 بتاريخ 16 فبراير 1998 يُبيّن كيفية تطبيق الأمر97-11 .والذي يُحدّد 48 مجلس قضائي بعدد الولايات، والمحاكم التابعة لكل مجلس قضائي.

ضوابط الاختصاص الاقليمي

طبقًا للمادّة 37 ق إ ج يتحدّد الاختصاص المحلّي لوكيل الجمهورية ومُساعديه بنطاق المحكمة التي يُباشرون فيها مهامهم، وضابط الاختصاص هو أن يقع في دائرة اختصاصهم محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المُشتبه فيهم مساهمتهم في الجريمة، أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ولو حصل القبض لسبب آخر[39].

وهناك ضابط اختصاص يتعلّق بجريمتي إصدار شيك بدون رصيد، وإصدار شيك رغم المنع، وهو بمكان الوفاء بالشيك، أي مقرّ المصرف الذي سُحب فيه الشيك، أو مكان إقامة المُستفيد من الشيك(المادّة375 مُكرّر ق ع ج.)

امتداد الاختصاص الاقليمي في الجرائم الخطيرة:

يمتد الاختصاص الاقليمي للنيابة العامّة التابعة للأقطاب القضائية الأربعة وهي محاكم سيدي محمّد ووهران وقسنطينة و ورقلة إلى دوائر اختصاص عدّة مجالس قضائية أخرى في الجرائم المنصوص عليها 2/37 ق إ ج .وهي الإرهاب والجريمة المُنظمة وتبييض الأموال وجرائم المُخدّرات، وجرائم الصرف، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006 على النحو التالي:

-محكمة سيدي محمّد :تشمل المجالس القضائية ل :الجزائر، بومرداس، تيزي وزو، البليدة، المدية، الجلفة، الأغواط، البويرة، مسيلة، عين الدفلى.

-محكمة قسنطينة :تشمل المجالس القضائية ل :قسنطينة، سطيف، قالمة، عنابة، بجاية، جيجل، سكيكدة، برج بوعريريج، الطارف، سوق هراس، خنشلة باتنة.

-محكمة وهران

تشمل المجالس القضائية ل :وهران، مستغانم، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، تيسمسيلت، عين تيموشنت، تلمسان، غليزان، النعامة، البيض، بشار، تيارت.

-محكمة ورقلة :تشمل المجالس القضائية ل :ورقلة، تمنراست، أدرار، إيليزي، تندوف.

-ب)الاختصاص النوعي للنيابة العامّة:

[39]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 59.

خوّ ل المشرّع لقضاة النيابة العديد من الاختصاصات تسهيلاً لممارسة أعمالهم ومراقبتهم لسير إجراءات الدعوى العمومية بدايةً من تلقّي الشكاوى والبلاغات إلى غاية صدور الحكم والعمل على تنفيذه.

ولقضاة النيابة اختصاصات غير جزائية مثل:

– التدخل في الدعاوى المدنية كطرف منضمّ أو طرف أصلي.

– صلاحيات واختصاصات إدارية يمارسونها تحت سلطة وإشراف النائب العام مثل الإشراف على السير الإداري لكتابات الضبط و موظفي المحاكم والمجلس القضائي والمؤسسات العقابية، وأعوان الدولة كالمحضرين و الموثقين و تنظيمهم .ومراقبتهم و انضباطهم المهني .

– الاشراف على مراقبة الحالة المدنية في إطار الأمر 20/70 والأمر رقم 37/72 المتعلقين بالحالة المدنية.

ويعتبر النائب العام في مجال المراسلات والاتصالات همزة الوصل بين وزارة العدل والمجلس القضائي والمحاكم التابعة له

يتحدّد الاختصاص الأساسي للنيابة العامّة في الدعوى العمومية بالمواد 1 و 29 و – 35 مكرر ،**و 36**– 36 مكرر **1** من ق إ ج وتتلخص في الاتهام والمتابعة، من خلال الاختصاص بالتحقيقات الأولية ثمّ تحريك الدعوى العمومية ثُمّ مُباشرتها ثم تنفيذ الحكم الصادر بصددها .حيث تجتمع أغلب هذه الاختصاصات بالنسبة لوكيل الجمهورية في المادّة36 ق إ ج، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

I/ اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق الأوّلي:

1/تلقّي الشكاوى والبلاغات من المواطنين أو الموظفين في بعض الإدارات، ودراستها للتأكد من جدّيتها بالتحريات ومن ثمّ الرّد عليها باتخاذ الإجراء المناسب سواء إجراءات المتابعة أو بدائل المتابعة أو عدم المتابعة.

2 / إدارة نشاط الشرطة القضائية :نصّت على هذا الاختصاص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية حيث توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة .ومن مظاهر هذه الإدارة مثلاً ما ورد في المواد 17 و 18 و 18 مُكرّر من قانون الإجراءات الجزائية، كالتزام الشرطة القضائية بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يتوصلون إليه من معلومات والتزامهم بتنفيذ ما يكلّفهم به من أعمال، والتزامهم بطلب الإذن لهم بالقيام بالإجراءات التي يُشترط فيها إذن والتزامهم بإرسال المحاضر المتضمنة لعملهم بعد انتهائهم.

3/ مباشرة إجراءات التحقيق الأوّلي :يخوّل القانون لوكيل الجمهورية أن يقوم بنفسه بالتحريات

الأولية عن الجريمة، فوصوله مثلا إلى مكان الجريمة المتلبس بها قبل قاضي التحقيق، يفرض على ضباط الشرطة القضائية رفع أيديهم عن التحقيق، لكي يباشرها وكيل الجمهورية .وتتضمّن التحريات كذلك التفتيش والمعاينات وسماع الأشخاص...إلخ.

4/ المنع من مُغادرة التراب الوطني طبقًا للمادة 36 مكرر **1** يُمكن لوكيل الجمهورية– لضرورة التحريات وبناء على تقرير مُسبّب من ضابط الشرطة القضائية– أن يأمر به في مواجهة كل شخص توجد ضدّه دلائل تُرجّح ضلوعه في جناية أو جنحة، ويمتد المنع لمُدّة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة وفي جرائم الإرهاب أو الفساد يُمكن تمديد المنع إلى الانتهاء من التحريات.

5/ إصدار الإذن بأساليب التحرّي الخاصّة :أثناء التحري في الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة لاتخاذها وهي التسرّب والتنصّت واعتراض المراسلات والتصوير الخفي طبقًا للمواد 65 مُكرّر إلى 65مُكرّر 18 ، و الجرائم الخطيرة هي جرائم الإرهاب، والمُخدّرات، والفساد، وتبييض الأموال، والجريمة المُنظمة عبر الوطنية، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف.

6/الاستعانة بالمُساعدين المُتخصّصين :وذلك في المسائل الفنّية أثناء مُختلف المراحل الإجرائية تحت مسؤولية النيابة، واطلاعهم على ملف الإجراءات(الم 39 مُكرّر ق إ ج.)

7/ اتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء :طبقًا للمواد 65 مُكرّر إلى 65 مُكرّر ق إ ج ، يمكن لوكيل الجمهورية أثناء التحقيق الأوّلي أن يُقرّر بالتشاور مع السلطات المختصّة اتخاذ التدابير الإجرائية وغير الإجرائية .لحماية الشهود والخبراء وأقاربهم إذا كانوا مُهدّدين في حياتهم أو سلامتهم الجسدية والمعنوية ومصالحهم الأساسية، بسبب المعلومات المهمّة التي يُريدون الإدلاء بها إلى القضاء، في جرائم الإرهاب والفساد والجريمة المُنظمة.

التدابير الإجرائية هي تجهيل هوية الشاهد وعنوان إقامته، والتدابير غير الإجرائية هي الحماية الجسدية وتغيير مكان الإقامة والتزويد بأجهزة اتصال سرية، ومراقبة المكالمات، والإعانة المالية...إلخ

8/اختصاصات استثنائية في تحقيقات التلبّس:

إصدار أمر إحضار ضدّ المتهم طبقًا للمادّ ة 58 في الجنايات المتلبّس بها و طبقًا للمادّ ة 110 ق إ ج في الجنح المتلبّس، إلى القوة العمومية بمعرفة ضابط شرطة قضائية لاقتياد المتهم من أجل المثول أمام وكيل الجمهورية. يكون هذا الأمر مكتوبًا مؤرّخًا ومُوقعًا، وتُدوّن فيه معلومات المتهم ونوع التهمة .ويكون نافذ ا في جميع أنحاء الوطن.

- **الانتقال إلى مكان حادث** الوفاة لإجراء مُعاينة أولية مع إمكانية الاستعانة بخبراء(م 62 ق إ ج)
- **إبداء الرّأي في مسائل مُحدّدة** :مثل استطلاع رأيه من طرف قاضي التحقيق بشأن أمر القبض ضدّ

المتهم الهارب أو المقيم بالخارج(المادة119 ق إ ج)، أو استطلاع رأيه في مسألة تمديد الحبس المؤقت(المادة 125)، أو في رفع طلب بطلان أحد الإجراءات إلى غرفة الاتهام(المادة 158 ق إ ج.)

-**إصدار الإذن بأساليب التحرّي الخاصّة.**

-**استجواب المتهم** :في حالة الجناية المتلبس بها، وفي إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبّس 58 – 339 مكرر ق إ ج .)

9/التصرّف في الملف الجزائي بعد انتهاء التحرّيات :ويكون ذلك باتخاذ أحد قرارات التوجيه وهي عدم المتابعة بقرار الحفظ، أو بدائل المتابعة بالصلح والوساطة، أو المتابعة باتخاذ أحد إجراءات تحريك الدعوى العمومية، وهي الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري، أو الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي أو الاستدعاء المُباشر أو الطلب الافتتاحي للتحقيق.

- **اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائي:**

1/ اختيار قاضي التحقيق الذي يُحقق في القضية وقضاة تحقيق مُلحقين(الم 70 ق إ ج.)

2/ تقديم طلب تنحية قاضي التحقيق من أجل تكليف غيره(الم 71 ق إ ج.)

3 /مطالبة قاضي التحقيق باتخاذ أي إجراء يراه ضروريا(الم 1/69ق إ ج)

4/ الطعن بالاستئناف ضدّ جميع أوامر قاضي التحقيق(الم 170 ق إ ج.)

- **اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق النهائي(المحاكمة:)**

1) تحريك الدعوى العمومية مباشرة إلى جهات الحكم بالاستدعاء المباشر أو الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري أو الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي.
2) إرسال ملف الدعوى وأدلّة الاتهام إلى قلم كتابة محكمة الجنايات(الم 269 ق إ ج.)
3) تشكيل جهات الحكم في جميع المواد الجزائية.
4) توجيه الأسئلة مباشرة للأطراف والشهود أثناء المحاكمة(الم 288 ق إ ج.)
5) تقديم ما تراه مناسبا من طلبات.
6) الطعن في أحكام وقرارات جهات الحكم(.الم 417، 420، 495، 497 ق إ ج)
7) تنفيذ الأحكام الجزائية المواد 29، 36 وطبقا لأحكام المواد 109و 114و 118 ق إ ج بالنسبة لقرارات التحقيق وتبليغ الأحكام الجزائية وتنفيذ العقوبات وكذا تنفيذ الأوامر والأحكام المدنية طبق ا للمادة 324 ق إ م وتسخير القوة العمومية عند الاقتضاء.
8) إعداد ملفات ردّ الاعتبار والعفو وإبداء الرأي حولها، ومتابعة صحيفة السوابق القضائية.

ثالثا: دور النيابة في مُباشرة الاتهام:

تعمل النيابة العامة في إطار ممارستها لصلاحياتها وفق نظامين هما نظام الشرعية الذي يقصد به إلزامية رفع الدعوى العمومية حينما تتوفر الشروط القانونية، ونظام الملاءمة الذي يقصد به تمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في مباشرة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن ذلك وفق الأسباب التي تقدرها.

أ)نظام الشرعية:

يطلق عليه البعض النظام القانوني الإلزامي، أو نظام حتمية تحريك الدعوى واستعمالها، ومقتضى هذا النظام أنه يلزم النيابة العامة لدى علمها بوقوع الجريمة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء إذا توافرت أركان الجريمة، وثبتت المسؤولية لشخص معين عنها، حيثُ يقتصر دور النيابة العامة على مُجرّد التحقق من الشرعية الإجرائية لقرار الاتهام.

ونظام الشرعية يُعد نتيجة منطقية لواجب الدولة في العقاب ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات.

ب) نظام الملاءمة:

مقتضى المبدأ هو ترك السلطة التقديرية للنيابة العامة في ملاءمة المتابعة، بأن تحرك أو لا تحرك الدعوى العمومية ودون أن تكون ملزمة أو مُقيّدة أو ممنوعة في تحريكها[40].

وفائدة هذا النظام هو تخفيف العبء عن القضاء باستبعاد القضايا البسيطة أو مراعاة لمُقتضيات النظام العام، ومراعاةً لبعض الظروف التي تُحيط بها، والتي قد تخفف من خطورتها، حيثُ يكون نشاط النيابة العامة متلائمًا مع هذه الظروف. ويكون مُجرّد التهديد برفع الدعوى العمومية كافيًا بذاته للتأثير في المتهم وردعه بدلاً من الحكم بالإدانة.

فدور النيابة لم يعد مقصورًا على كونها مُجرّد جهاز يُحيل المخالفات القانونية إلى القاضي للفصل فيها، بل يتمثل كذلك في حجز هذه المخالفة لديها والفصل فيها بالامتناع عن مباشرة الاتهام عند الاقتضاء باتخاذ قرار الحفظ أو اتخاذ بدائل إجراءات الدعوى.

ج)موقف المشرع الجزائري من النظامين السابقين:

المشرع الجزائري تبنى نظام الملاءمة كأصل عام في مباشرة الاتهام من طرف النيابة العامة، وذلك ما يستخلص من الفقرة الأولى من المادة 36 ق ع على أنه " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والبلاغات

[40]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 47.

ويقرر ما يتخذ بشأنها " حيثُ خوّل النيابة العامة السلطة التقديرية بأن تتصرف في المحاضر والشكاوى والبلاغات الواردة إليها، إما بحفظ القضية إداريا، أو تحريك الدعوى العمومية، أو اتخاذ إجراء الوساطة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري وإن كان قد كرس نظام الملاءمة في نص المادة 36 الإجراءات الجزائية كأصل عام في مباشرة الاتهام، إلا أنّه أخذ بنظام الشرعية كاستثناء لمباشرة الاتهام في مواد الجنايات، وذلك عندما نصّ في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية أن التحقيق وجوبي في الجنايات، بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق.

المطلب الثاني

تحريك الدعوى العمومية

–المقصود تحريك الدّعوى العمومية هو اتخاذ الإجراء الأوّل الذي يسمح بانطلاقها وإقامتها أمام إحدى جهتي القضاء الجزائي، إمّا قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

وهو يختلف عن المباشرة أو الممارسة، فالتحريك هو الإجراء الأوّل الوحيد الذي تبدأ به الدّعوى العمومية بينما الممارسة فهي اتخاذ جميع الإجراءات المخوّلة قانونًا إلى غاية نهايتها[41]، كما أنّ الممارسة لا تكون إلا من طرف النيابة العامّة بينما التحريك قد يكون استثناءً من طرف جهات أخرى من غير النيابة سواء جهات قضائية أو غير قضائية.

–يترتّب عن تحريك الدّعوى العمومية توجيه التهمة بصفة رسمية للشخص محل المتابعة أو الشكوى أو الاشتباه، ويصبح مدّعى عليه في الدّعوى الجزائية، ومن ثمّ تترتب له كافّة حقوق الدّفاع التي لم يكن يتمتّع بها في مرحلة الاشتباه .ويترتّب عن التحريك أيضًا إمكانية مطالبة الضحية بالحق في التعويض عن طريق الدعوى المدنية التبعية المادة **2** ق إ ج.

–الحق في تحريك الدّعوى العمومية الأصل فيه أ نّه للنيابة العامة بصفتها السلطة المخوّلة قانونًا في مباشرة الدّعوى العمومية دون غيرها(المادّتان 1و 1/29) بما تملكه من سلطة ملاءمة في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية المادة 5/36 ولذلك تسمّى بسلطة أو قضاء الاتهام والمتابعة .لكن المشرّع أعطى على سبيل الاستثناء وفي حالات محدّدة إمكانية اتخاذ إجراء التحريك لجهات أخرى غير النيابة كما هو ظاهر من المادّة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الجهات في المضرور وبعض الإدارات وجهات قضاء التحقيق وجهات قضاء الحكم.

[41]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الأول: سلطة تحريك الدعوى العمومية وقيودها

نتناول في هذا الفرع السلطة التقديرية للنيابة العامة في ملاءمة المتابعة بالتطرّق إلى حريّتها في تحريك الدعوى العمومية وحفظ الأوراق .ونتناول طُرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامّة.

أوّلا : سلطة الملاءمة في تحريك الدّعوى العمومية

-إن وصول البلاغ أو الشكوى أو محاضر الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية يخول له بموجب المادة36 أن يقرر بشأنها ما يراه مناسبا من إجراءات تخيره فيها الفقرة الرابعة من نفس المادة بين قرار تحريك الدّعوى العمومية أو قرار حفظ أوراق القضية إذا لم ير ضرورة لتحريكها [42]أو قرار اتخاذ إجراءات الوساطة .لكن سلطة الملائمة ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات قد تقلّص منها.

أ/ قرار تحريك الدعوى العمومية:

1/الأصل أن يكون للنيابة العامّة كامل الحرية في تحريك الدّعوى العمومية.

2/يكون وكيل الجمهورية محتّمًا وملزمًا بتحريك الدّعوى العمومية في الحالات الآتية:

– إذا جاءته تعليمة من أحد رؤسائه التدرّجيين كوزير العدل في المادّة 30 شفاهة أو كتابة فإنّ المادّة 31 تنصّ على أنّه يلزم ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقًا للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدرّجي . ومن بين هذه الطلبات الطلب الافتتاحي للتحقيق الذي يحرّك به الدّعوى العمومية وغيره.

– إذا جاءه طلب تحريك الدّعوى العمومية من المتضرر بشروط المادّة 337 مكرر1 /أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بموجب المادّة 72 فلا يحقّ له أن يتقدّم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق(المادّة 73).

3)وقد يكون وكيل الجمهورية مقيّدًا في تحريك الدّعوى العمومية بوجود مانع يمنعه يتمثّل في أحد الشروط أو القيود الثلاثة وهي الشكوى كما في قضية الحال، والطلب والإذن .تسمّيها المادة 6 شرطًا للتحريك وتسمّيها الموادّ 389،377،373 قيودًا.

ب)قرار حفظ الأوراق:

هو قرار بعدم تحريك الدّعوى العمومية وذلك بحفظ ملف التحريّات أو الشكوى، وهو ليس قرارًا قضائيا كقرارات قضاء الحكم أو التحقيق، حيث لا يقبل الطعن ولكن يقبل المراجعة والإلغاء بتقديم طلب إلى النائب العام .يصدره وكيل الجمهورية استنادًا إلى المادّة 36 ق إ ج لأحد الأسباب القانونية أو الموضوعية، ويبلّغه للشاكي أو الضحية في أقرب الآجال.

[42]-وأثناء مباشرة النيابة العامة تبقى خاصية الملاءمة التي تتمتع بها قائمة عبر جميع مراحل الدعوى.

1) الأسباب القانونية للحفظ :منها المتعلّقة بالجريمة كتخلّف أحد عناصرها أو أركانها مثل عدم تكييف الفعل جزائيا لانعدام نصّ التجريم أو عدم قابليته للتطبيق أو إلغائه، أو لوجود نصّ أو سبب إباحة، أو مانع من موانع المسؤولية أو لانعدام الفعل الجرمي تمامًا أو انعدام الجانب المعنوي للجريمة .ومنها المتعلّقة بالدّعوى العمومية كتوفّر أحد أسباب انقضائها، مثل وجود حكم نهائي سبق الفصل بموجبه في موضوعها، أو وفاة الفاعل أو تقادم الجريمة أو صدور عفو شامل عن الفعل، أو قد يرد مانع أو قيد من القيود التي تمنع وكيل الجمهورية من تحريك الدّعوى العمومية، كما في حال عدم وجود شكوى الضحية طالما وجدت علاقة قرابة بينه وبين الفاعل من نوع البنوّة .وعلى هذا فإن وكيل الجمهورية ملزم بإصدار قرار الحفظ لوجود المانع من تحريكها.

قرار الحفظ الصادر في حق أحد الشركاء لأسباب قانونية تتعلّق بظرف شخصي يتصل به كعلاقته العائلية بالضحية وعدم تقديم الشكوى(المادّة 369 ق ع)لا يحول دون إمكانية تحريكها ضدّ باقي الشركاء ويبقى وكيل الجمهورية متمتّعا / لأنّه لا يستفيد من الظروف الشخصية إلا من توفرت فيه(الم44 بسلطة الملاءمة.)

2)الأسباب الموضوعية للحفظ :كبقاء المشتبه فيه مجهولا أو عدم جدّيّة الشكوى لانعدام دلائل و قرائن الاتهام مثلما نصّت عليه المادّة 51 ق إ ج.

ج)الوساطة كبديل عن المتابعة الجزائية:

عندما يتبيّن للنيابة أنّ مقرّر الحفظ هو إجراء غير مُناسب، وفي نفس الوقت يتبيّن لها عدم ملاءمة تحريك الدعوى العمومية سواء بالنظر لمصلحة المجتمع أو مصلحة الضحية أو المشتكى منه فإنها تلجا إلى إجراء الوساطة، حينما تُقدّرُ أنّه يحقق مصلحة الأطراف.

1) التعريف بالوساطة الجنائية: تعد الوساطة الجنائية صورة من صور العدالة الرضائية ومن بدائل الدعوى العمومية التي تُفعّل مساهمة المجتمع في إقامة العدالة الجنائية وتحقيق سرعة البت في القضايا الجزائية ووضع حدّ للقضايا البسيطة.

تبنّى المشرّع الجزائري نظام الوساطة الجنائية بموجب الأمر رقم 02/15 الذي عدّل وتمّم قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 23 جويلية 2015 ، بعد أن أخذ به في قانون حماية الطفل رقم12/15 في 15جويلية 2015 ، نظمها في المواد 37 مكرّ ر إلى 37 مُكرّر **1** من ق إ ج.

في الكتاب الأول المتعلّق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، ضمن الباب الأول المتعلّق بالبحث والتحري عن الجرائم أين استحدث " الفصل الثاني مكرر " بعنوان " في الوساطة"

عرّف المُشرّع الوساطة بموجب المادّة الثانية من قانون حماية الطفل 12/15 آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو مُمثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المُتابعات وجبر الضرر الذي تعرّضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمُساهمة في إعادة إدماج الطفل."

وطبقًا لنصّ المادة 37 مكرر من ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية قبل أيّة مُتابعة جزائية أن يُقرّر بمُبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المُشتكى منه، إجراء وساطة بهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتمّ الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية(المادة 37 مكرر)، يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف (المادة 37 مكرر 3).

2- **شروط اللجوء إلى الوساطة:**

1-اكتمال عناصر جريمة تجوز فيها الوساطة: على خلاف القانون الفرنسي الذي لا يُحدّد أنواع الجرائم التي تُطبّق فيها الوساطة ويجعلها في جميع الجرائم القليلة الخطورة، فإنّ المشرع الجزائري نصّ صراحة في المادة 37 مكرر 2 ق إ ج على الجرائم التي يُمكن أن تجرى الوساطة بشأنها دون سواها وهي الجرائم ذات الخطورة الإجرامية البسيطة تتمثل في بعض الجنح التي ترتكب بين أفراد تربطهم علاقات اجتماعية، ويكون الضرر المباشر فيها يقع على الضحية أكثر من المجتمع ،كما تطبق الوساطة الجزائية على كل المخالفات.

في مواد الجنح تطبّق الوساطة على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

-تطبق الوساطة في المخالفات بجميع أنواعها

-في جرائم الأحداث، عمّمت المادّة 110 من قانون حماية الطفل 15-02 أنواع الجنح والمخالفات، واستثنت الجنايات فقط.

شرط اعتراف المُشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه: وهو شرط منطقي لأنّ غرض الوساطة هو جبر الضرر الناجم عن الجريمة بالتعويض وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء المُجرّم.

ولكن لا يجوز استعمال هذا الاعتراف فيما بعد كدليل إدانة فيما لو فشلت الوساطة.

3- قبول طرفي الوساطة :اشترطت المادة 37 مكرر 1 ق إ ج لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه . ولا يجوز للنيابة العامّة أن تُجبر أيًّا من الطرفين على هذا الإجراء.

4- أن تُؤدّي الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شُرّعت لأجله :أي أن تُقدّر النيابة بأنّ هذا الاجراء من شأنه وضع ح د للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها . وحدّدت المادّة 37 مكرر 4 ق .إ.ج أغراض الوساطة في:

-إعادة الحال إلى ما طانت عليه.

-تعويض نقدي أو عيني عن الضرر.

-كل اتفاق آخر غير مُخالف للقانون يتوصّل إليه الأطراف.

5- اتحاذ إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية :طبقًا للمادة 37 مكرر من ق إ ج، والمادّة 110 من قانون حماية الطفل يُشترط على وكيل الجمهورية أن يلجأ إلى الوساطة قبل أيّة مُتابعة جزائية.

3)الآثار المترتبة على الوساطة الجنائية :بعد إمضاء محضر اتفاق الوساطة من طرف وكيل الجمهورية والأطراف وأمين الضبط تُرسّم الوساطة بقرار النيابة الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن(المادة 37 مكرر 5).

-يُصبح محضر اتفاق الوساطة سندًا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول(المادة 37 مكرر1) حيث تمهر وثيقة المحضر بالصيغة التنفيذية، وتُنفّذ بموجبها الالتزامات المتفق عليها.

-يُصبح وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المُحدّدة لتنفيذ اتفاق الوساطة(المادة (37 مكرر7.)

-إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المُحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناس بًا بشأن إجراءات المُ تابعة وتحريك الدعوى العمومية عن الجريمة محل الوساطة، بالإضافة إلى المُساءلة عن جريمة الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة بعد انقضاء الأجل المحدد لذلك، فطبقًا للمادة 37 مكرر 7 يتعرّض الشخص الذي يمتنع عن التنفيذ للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادّ ة 147 من قانون العقوبات، وهي جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

ثانيًا :قيود النيابة في تحريك الدّعوى العمومية

تكون النيابة مُقيّدة ببعض القيود عن تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، حيث لا يُمكنها التحريك إلا بعد ارتفاع هذه القيود، وهي الشكوى والطلب والإذن. ولو حرّكت النيابة العامّة الدعوى العمومية رغم وجود القيد فإنّه يكون مصيرها عدم القبول.

1- الشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية

ينصّ عليها النصّ العام المتمثّل في المادّة 6 ق إ ج عندما قرّرت أنّ الدعوى العمومية تنقضي بسحب الشكوى **إذا كانت شرطًا لازمًا للمتابعة.**

وهي طلب يقدّمه المجني عليه يلتمس فيه تحريك الدّعوى العمومية، وهو الإجراء الضروري الذي لا تتحرّك الدّعوى العمومية من دونه[43] في جرائم محدّدة على سبيل الحصر، يشترطها المشرّع لأسباب اجتماعية أسرية.

ولا تُشترط لها شكلية معيّنة فقد تكون شفوية أو مكتوبة يقدّمها المتضرر من الجريمة أو ممثّله القانوني إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية، الذي يحولها بدوره إلى وكيل الجمهورية طبقًا للمادّة 18 ق إ ج.

– إذا كان عدم وجود هذه الشكوى يمنع تحريك الدّعوى العمومية، فإنّه لا يمنع من اتخاذ بعض إجراءات الضبط القضائي كالحجز تحت النظر وحجز أداة الجريمة أو محلّها لكن لا يسمح بإصدار الأمر بالقبض لأنّه مرتبط بالاتهام.

2) الجرائم التي يشترط القانون لها الشكوى :هي محدّدة على سبيل الحصر

1-في قانون العقوبات

الجرائم ضدّ الأسرة والآداب العامّة:

خطف أو إبعاد القاصرة(المادّة326) عندما يتزوّج الخاطف من المخطوفة، حيث لا تُتخذ إجراءات المُتابعة إلا بشكوى من الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب إبطال الزواج.

ترك الأسرة(المادّة 2/330) لا تُحرّك الدعوى العمومية إلا بعد شكوى الزوج المتروك. وترك الأسرة هو ترك مقرّ الأسرة من طرف أحد الزوجين والتخلي عن الالتزامات المادّية والأدبية بغير سبب جدّي لمُدّة تتجاوز شهرين .وترك الزوج لزوجته الحامل بغير سبب جدّي لمُدّة تتجاوز شهرين.

الزنا(المادّة 339) من طرف المرأة المتزوجة أو الرجل المُتزوّج، حيثُ لا تُحرّك الدعوى العمومية

[43]-مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 101.

إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور.

الجرائم ضدّ الأموال :هي السرقة بين الأقارب(الم 369 ق ع)، النصب والاحتيال بين الأقارب(الم 373 ق ع)، خيانة الأمانة بين الأقارب(الم 377 ق ع)، إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب(الم 389 ق ع.)

في قانون الإجراءات الجزائية :منها الجنح الماسّة بالأفراد في الخارج(المادّة 385 .) فلا يجوز أن تتمّ المتابعة في الجزائر إلا بعد تقديم شكوى من الشخص المضرور إلى النيابة العامّ ة، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكب الجريمة فيه.

–قبل إلغاء المادّة 6 مُكرّ ر من ق إ ج بموجب القانون 19–10 المُؤرّخ في 11 ديسمبر 2019(ج ر– عدد 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019) كانت هذه المادّة(6 مُكرّر)المُدرجة سنة 2015 تشترطُ في جريمة الاختلاس والسرقة والتبديد التي يرتكبها مُ سيّر المؤسسة العمومية الاقتصادية لتحريك الدعوى العمومية صدور طلب شكوى الهيئات الاجتماعية لهذه المؤسسة.

2)أثر سحب الشكوى :تنصّ المادّة 6 على أنّ سحب هذا النوع من الشكاوى بعد تقديمها يؤدّ ي إلى انقضاء الدّعوى العمومية، وهذا في كل الجرائم المذكورة أعلاه .فالتنازل على هذه الشكوى يؤدّى إلى وقف المتابعات .ويترتّب عن الصفح أو التنازل عن الشكوى عدم رجوع المتنازل عن تنازله ومن ثمّ عدم إمكانية إعادة تحريك الدّعوى العمومية ثانية.

ب)الطلب

هو طلب يشترط القانون تقديمه من هيئات معينة في جرائم معينة من أجل تحريك الدّعوى العمومية فيها، على أن يكون الطلب محرّرًا و موقعًا من رئيس الهيئة يلتمس فيه اتخاذ إجراءات محاكمة ومعاقبة الشخص محل الشكوى في الطلب، ويقصد به[44] "ذلك البلاغ المكتوب الذي يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه "

بخلاف الشكوى التي يطلب فيها الشاكي تحريك الدّعوى العمومية ولا يهمّ أن تكون شفوية أو مكتوبة، كما أنّها يمكن التنازل عنها ومن ثمّ توقيف المتابعة على خلاف الطلب لا يمكن سحبه بعد تقديمه، كما أ نّه يكون صادرًا عن هيئة وليس الشخص المتضرّر كما في الشكوى .واستعمال المشرّع مصطلح الشكوى تعبيرًا عن الطلب خطأ ينبغي تصحيحه .ومن أمثلته:

[44]- خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 171.

-مخالفات التشريع أو التنظيم الجمركي لا يكون تحريك الدّعوى الجبائية من طرف النيابة، إلا بطلب مكتوب وموقّع من الإدارة العامّة للجمارك.

-مخالفات التشريع الضريبي حيث لا يكون تحريك الدعوى الجزائية عن الغش الضريبي إلا بعد تقديم طلب مكتوب من طرف إدارة الضرائب(المادّة 305 من قانون الضرائب المباشرة ذ والرسوم المُماثلة القانون رقم 36/90 المؤرّخ في31 ديسمبر 1990 – في القانون رقم

-جرائم تموين الجيش بطلب من وزير الدفاع حسب المواد 161و 164 ق ع.

ج–الاذن:

هو ترخيص مكتوب مقدّم من هيئة محدّدة قانونًا يتضمّن الموافقة على اتخاذ إجراءات المتابعة ضدّ شخص ينتمي إليها ويتمتّع بحصانة قانونية[45]:

-الحصانة البرلمانية للنائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمّة في المواد 127و 128 من الدّستور .ويختلف الإذن برفع الحصانة، عن الشكوى بأنّه في حالة التلبّس يجوز القبض على صاحب الحصانة دون وجود الإذن واتخاذ إجراءات التحقيق لكن يشترط إخطار مكتب البرلمان فورًا لتمكين الشخص من حق تقديم طلب الإفراج ومن ثمّ تطبيق المادّة 127 من الدّستور.

– الحصانة القضائية وتكون لفئتين:

الفئة الأولى : أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي(المادّة 573 ق إ ج)وأعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية(المادّة 575 ق إ ج)يُرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لإصدار الإذن بالمتابعة، وإن كان المتهم رئيس المحكمة العليا يصدر من النائب العام لدى هذه المحكمة.

–الفئة الثانية :قضاة المحكمة وضبّاط الشرطة القضائية، يُرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

الفرع الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية

نُميّز بين الطرق التي تختص بها النيابة العامّة، والطرق المُخوّلة لجهات أخرى غير النيابة وهم المضرور والجهات القضائية للتحقيق والحكم وبعض الإدارات.

[45]-أحمد الشلقاني، المرجع السابق، ص 52.

أوّلا: طرق تحريك الدّعوى العمومية من طرف النيابة

تنصّ المادّة 36 ق إ ج على أنّ وكيل الجمهورية بإمكانه تحريك الدّعوى العمومية إلى جهة الحكم أو إلى جهة التحقيق، أو إلى جهة الحكم. ويكون ذلك وفق أربع طُرق أولاها توجّه الملف الجزائي نحوى قضاء التحقيق والأخرى نحو قضاء الحكم.

- الطلب الافتتاحي للتحقيق (المادة 67 ق إ ج) الاستدعاء المباشر (الم 337 مكرر فقرة 2 ق إ ج)

-الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري بالمواد 335 مُكرّر إلى 335 مُكرّر **7** ق إ ج ج

-الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي بموجب المواد 380 مُكرّر إلى 380 مُكرّر **7** ق إ .

أ)الطلب الإفتتاحي للتحقيق(المادّة 67 ق إ ج:)

هو طلب يقدّمه وكيل الجمهورية إلى قاضي تحقيق مُعيّن باسمه يلتمس فيه بدء التحقيق في جريمة محدّدة .وهو طبقًا للمادّة 66 ق إ ج إجباري بالنسبة لجرائم البالغين، في الجنايات ولو في حالة التلبّس، واختياري في الجنح وجوازي في المخالفات، وطبقًا للمادة 64 من قانون حماية الطفل 15-12 يكون التحقيق إجباريًا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل الحدث ويكون جوازيًا في المخالفات.ويمكن أن يوجّه الطلب ضدّ شخص مُسمّى أو غير مُسمّى.

– يمكن أن يعيّن وكيل الجمهورية في هذا الطلب قاضي تحقيق واحد أو عدّ ة قضاة تحقيق إذا كانت القضية معقّدة ومتشعّبة، حيث يكون أحدهم هو المكلّف والآخرين ملحقين ويتولّى المكلّف التنسيق بينهم[46]

– يشترط لصحّة الطلب أن يُكتب اسم وكيل الجمهورية مُصدر الطلب وتوقيعه وتاريخه واسم قاضي التحقيق، والواقعة موضوع التحقيق والنصّ القانوني المُجرّم.

ب)الإستدعاء المباشر (المادّة 337 مكرر 2 /ق إ ج:)

بموجب هذا الاجراء يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء المتّهم مباشرة إلى جلسة المحاكمة في أيّة جريمة من نوع جنحة أو مخالفة دن استثناء ومهما كانت عقوبتها .يكون الاستدعاء بمعرفة النيابة عن طريق المحضر القضائي طبقًا للموادّ 335 و 439 التي تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب أن يذكر في محضر التكليف بالحضور الواقعة موضوع المتابعة والنص القانوني المجرّم والمحكمة وتاريخ وساعة الجلسة وصفة المتّهم(المادّة 440 .) وهذه الطريقة تعطي للمتّهم **الوقت** الكافي لتحضير دفاعه.

[46]- المادة 70 ق.إ.ج.

وعدم احترام الشروط المذكورة أعلاه يجعل التكليف باطلاً ممّا يتعيّن معه إعادة تكليفه من جديد حيث، وإلاّ كان حكم المحكمة معيبًا ومعرّضًا للإلغاء.

ويمكن أن يتمّ استدعاء المُتهم عن طريق الإخطار[47] وهو عبارة عن استدعاء عادي تقوم به النيابة مباشرة أو عن طريق الشرطة القضائية يهدف إلى إحاطة المتّهم علمًا بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها والمحكمة والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به .ويشترط فيه لصحّته أن يتبعه حضور المتّهم وعدم احتجاجه على عدم التكليف الرسمي بالحضور، وإذا كان المتّهم محبوسًا يشترط رضاءه على بالمحاكمة من غير تكليف رسمي بالحضور على ذلك ومن ثمّ يجب على القاضي أن يتأكّد من ذلك وأن ينوّه به في حكمه وإلاّ كان مشوبًا بعيب إجرائي يعرّضه للإلغاء.

ج)الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري:

1-ماهية المثول الفوري :المثول الفوري هو إجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر، يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلّة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

نصّت على المثول الفوري المواد 333 و 339 مُكرّر إلى 339 مُكرّر 7 ق إ ج ج وهو إجراء جديد تقرّر بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وحلّ محلّ الإحالة المباشرة وفق إجراءات – التلبّس التي كانت تنصّ عليها المادّتان 59 و 338 المُلغاة من ق إ ج ج.

2)شروط الإحالة بإجراءات المُثول الفوري :يُشترط لتحريك الدعوى العمومية بهذا الاجراء:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومعاقب عليها بعقوبة الحبس

2- أن تكون الجريمة مُرتكبة في حالة التلبّس المبيّنة ب[48]:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
_ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة العامّة للمشتبه فيه بالصياح.
-ضبط أداة الجريمة.
- وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة.
-اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

[47]- المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية.
[48]- راجع في ذلك المادة 41 ق.إ.ج.

3- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة كإجراءات مُتابعة أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، أو شهادة السفراء وأعضاء الحكومة، أو الجرائم المُرتكبة في الخارج.

4-أن لا تكون الجريمة تقتضي تحقيق قضائي.

5- عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية(مالية أو شخصية)للحضور لجلسة المحاكمة(المادة 339 مكرر 1)

3)إجراءات المثول الفوري:

1-يُقدّم الشخص المتلبس بالجريمة، من طرف الشرطة القضائية أمام وكيل الجمهورية، ويمكن إحضار الشهود شفويًا .ويمكن المتهم الاستعانة أمامه بمحامي والاتصال به في مكان مُخصّص، والإطلاع على أوراق ملف الدعوى العمومية.

2- يتأكّد وكيل الجمهورية من هوية المتهم ويُخبره بالأفعال المنسوبة إليه وتكييفها القانوني.

3-يتم سماع المتهم من طرف وكيل الجمهورية بموجب محضر استجواب ويُخبر وكيل الجمهورية المتهم بأنّه سوف يمثل فورًا أمام المحكمة ويُبلّغ الضحية والشهود بذلك.

4-يوضع المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية المثول أمام المحكمة.

5-يُحال المتهم للمحاكمة بعد استجوابه من وكيل الجمهورية.

6-ينبّهه قاضي الحكم المتّهم المحال بهذه الطريقة إلى حقّه في تحضير دفاعه حيث يجب تأجيل القضية لمدّة لا تقلّ عن 3 أيّام ويجب أن يشير إلى ذلك في حكمه.

د)الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي:

1-المقصود بالأمر الجزائي:

الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تُقدمه النيابة العامّة دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو مرافعة ويُفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة ودون إتباع الإجراءات العادية.

الأمر الجزائي أحد الوسائل التي لجأت إليها التشريعات الجزائية الحديثة بهدف الإسراع في الإجراءات الجزائية وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها، يُساعد هذا النظام على التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء بالنظر إلى الفوائد العملية الكبيرة التي يُحققها، وذلك بما يحققه من سرعة في الفصل في الدعاوى العمومية في الجرائم قليلة الأهمية، ويعمل على تبسيط إجراءاتها، وقد أدى هذا النجاح إلى الأخذ

بهذا النظام في فرنسا، بولندا وسويسرا وأجمعت تشريعاتها على أن الأمر الجزائي يصدره قاضي الحكم بناء على طلب تقدمه النيابة العامة.

وتمّ الأخذ بهذا النظام في التشريع الجزائري، بعد أن أدخله المشرع الجزائري بموجب القانون 78-01 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدِّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية في باب المُصالحة في المادة 392 مكرر، حيث جاء في الفقرة الأولى منه " يبت القاضي في ظرف عشرة (10) أيّام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من الحد الأدنى المقرر للمخالفة."

ونصّت الفقرة الثالثة من المادة 392 مكرر " ولا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن، غير أنّه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة"

وتنص الفقرة الرابعة " وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء ثم تحال في ظرف عشرة (10) أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في (10) أيام من رفعها إليه . "

ولكن في تعديلات 2015 بموجب الأمر 15-02 أعاد المُشرّع تنظيمه في قسم مُستقل هو القسم السادس مُكرّر من الفصل الأوّل ضمن الباب الثالث المُتعلّق بالحكم في الجنح والمُخالفات.

حيثُ نصّت المادّة 380 مكرر من ق ا ج . بأنّه " يُمكن أن تُحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المُعاقب عنها بغرامة أو الحبس لمُدّة تُساوي أو تقل عن سنتين" ...

ونصّت المادّة 380 مكرر 2 من ق ا ج " . إذا قرّر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يُحيل الملف مُرفقًا بطلباته إلى محكمة الجنح.

ويفصل القاضي دون مُرافعة مُسبقة بأمر جزائي، بالبراءة أو بعقوبة الغرامة."

2)شروط الإحالة بإجراءات الأمر الجزائي :لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بهذه الطريقة إلا بتوفر الشروط التالية:

-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمّ فلا يُطبّق الإجراء في الجنايات.

-أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين.

-أن تكون الجريمة قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرّض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

-أن لا تقترن الجريمة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط إجراءات الامر الجزائي

-أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

–أن تكون هوية المتهم معلومة وأن لا يكون حدثًا، وأن لا يكون هناك أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي والشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال المادّة 380 مكرر 7 ق ا ج.

–أن تكون الجريمة ثابتة على أساس معاينة مادّية.

ثانيا: تحريك الدّعوى العمومية من طرف جهات أخرى

استثناء من الأصل الذي هو اختصاص النيابة العامّة بتحريك الدعوى العمومية لاعتبارها صاحبة الحق في مباشرته، خول المُشرّع لجهات أخرى في حالات معيّنة تريك الدعوى العمومية بشروط محدّدة بالقانون .تتمثل هذه الجهات الأخرى في جهات قضائية هي قضاء التحقيق وقضاء الحكم، وجهات غير قضائية هي المضرور وبعض الإدارات.

1– طرق تحريك الدّعوى العمومية من قضاء التحقيق

من طرف قاضي التحقيق المادّة 2/67 ق إ ج : يقوم التحقيق القضائي على مبدأ أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع وليس مقيدا بالأشخاص، أي أنّ قاضي التحقيق يجب عليه أن يلتزم بالجرائم المُحالة إليه المدوّنة في الطلب الافتتاحي، حيث لو اكتشف أثناء التحقيق جرائم جديدة فلا يستطيع التحقيق فيها إلا بموجب طلب افتتاحي جديد من قبل وكيل الجمهورية، أمّا فيما يتعلّق بالأشخاص المحالين إليه بموجب الطلب الافتتاحي فهو غير مُ قيّد بهم حيث لو اكتشف أشخاصً ا آخرين غير مذكورين في الطلب الافتتاحي، فيمكنه أن يُحرّك ضدّهم الدّعوى العمومية عن نفس الواقعة المحال إليه.

4– **من طرف غرفة الاتهام :**[49] يمكن أن تأمر غرفة الاتهام بتوجيه التهمة عن نفس الجرائم الناجمة عن الملف إلى أشخاص لم يتم إحالتهم عليها، لم يكونوا مذكورين في الطلب الافتتاحي ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة .ويكون ذلك في إطار إجراءات تحقيق تكميلي معهم من طرف أحد أعضاء غرفة الاتهام، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض.

ب)طرق تحريك الدّعوى العمومية من طرف قضاء الحكم:

1)في حالة اكتشاف جرائم في ملف جناية[50] **:** يأمر رئيس محكمة الجنايات بسوق المحكوم ببراءته إلى وكيل الجمهورية لطلب فتح التحقيق عن الجرائم المكتشفة في الملف أثناء المرافعات وهذا إذا احتفظت النيابة بحقها في المتابعة.

2)في جرائم الجلسات :نميز بين عدّة حالات:

[49]- المادة 189 ق.إ.ج.

[50]- المادة 312 ق.إ.ج.

-شهادة الزور أثناء المُرافعات[51] (المادة 237 ق إ ج) إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة . ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء .

وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه.. **الإخلال بنظام الجلسة[52]:(المادة 295)**

إذا حدث بالجلسة أن أخلّ أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة .وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو

أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه الحبس وحوكم وعوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

-ارتكاب جريمة في جلسة (المادة 568-571)

في حالة الجنح والمخالفات المرتكبة في جلسة مجلس قضائي، يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية، ويمكن أن يأمر بالقبض والإرسال الفوري إلى وكيل الجمهورية إذا كان عقوبتها الحبس أكثر من 6 أشهر.

في حالة الجنح والمخالفات المرتكبة في جلسة محكمة الجنح والمخالفات يأمر الرئيس بتحرير محضر ويفصل فيها في الحال بعد سماع الشهود والمتّهم والنيابة والدّفاع إذا اقتضى الأمر.

في حالة الجنحة أو المخالفة المرتكبة في جلسة محكمة الجنايات تطبّق أحكام المادّ تين 569 و 570

في حالة الجناية المرتكبة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي يأمر الرئيس بتحرير محضر (ويستجوب الجاني ويساق مع أوراق الدّعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح التحقيق(الم 571)

ج- طرق تحريك الدّعوى العمومية من طرف المضرور:

يمكن للمضرور أن يتفادى تقاعس النيابة صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدّعوى العمومية

[51]- المادة 237 ق.إ.ج.
[52]- المادة 295 ق.إ.ج.

باستعمال حقّه في تحريك الدّعوى العمومية والذي يمنحه إيّاه القانون على وجه الاستثناء بموجب الفقرة الثانية من المادّة الأولى مُكرّر من ق إ ج حتّى يستطيع مباشرة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي .وذلك بطريقتين اثنتين إحداهما أمام قاضي الحكم والأخرى أمام قاضي التحقيق .حيث نصّت هذه الفقرة " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يُحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون. "

1-شكوى مصحوبة بطلب التكليف المباشر بالحضور[53]

بموجب هذا الإجراء يتمكّن المضرور من رفع الدّعوى العمومية مباشرة أمام قاضي الحكم، ففائدة هذا الإجراء أنّه سريع وليس فيه تحرّيات ولا تحقيق ابتدائي ويضمن تحريك الدّعوى العمومية .ولذلك فالمضرور لا يلجأ إليه إلا إذا كان متأكّدًا من الإدانة، لأنّ مقاضاة الشخص أمام القضاء الجزائي دون تحرّ أو تحقيق ودون نظر النيابة في جدّيّة الدّعوى ليس بالأمر الهين.

ونظرًا لخطورة الإجراء وضمانًا لجدّيّة المتابعة فإنّ القانون يقيّده بشروط صارمة وصعبة، كما يُرتّب على إساءة استعماله من طرف المضرور عقوبات صارمة، وذلك إذا انتهت الدّعوى العمومية بالحكم النهائي بالبراءة أو أمر نهائي بانتفاء وجه الدّعوى، فإنّ الشاكي يفقد الكفالة

ويمكن أن يكون محلّ متابعة جزائية عن الوشاية الكاذبة إذا ثبتت سوء النيّة طبقًا للمادّة 300 ق ع، ويمكن أن يطلب المتّهم إضافة للبراءة التعويض عن إساءة الادعاء المدني طبقًا للمادّة 366 ق إ ج.

-الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني[54]

إذا كانت سلطة المضرور في تحريك الدّعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور محصورة في خمس جرائم فقط، فإن له سلطة تحريك الدّعوى العمومية بشأن أيّة جريمة من نوع جناية أو جنحة باستثناء المُخالفات عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق(الم 72 ق إ ج) يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ، ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

---

[53]- المادة 337 مكرر، الفقرة الأولى.

[54]- المادة 72 من ق.إ.ج.

وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب وبصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب.

شروط الإجراء :يشترط لهذا الإجراء حسب المادّة 75 ق إ ج الشروط التالية:

1) أن يودع لدى قلم كتابة الضبط المبلغ المقرر لزومه لمصاريف الدّعوى يقدّر من قبل قاضي التحقيق، هذا إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية.

2) أن يختار موطنًا في دائرة اختصاص المحكمة فعليه إذا لم يكن موطنه فيها، وإلا سقط حقّه في الاحتجاج عن عدم تبليغ الإجراءات.

3) –أن يحدّد هويّة المتّهم بدقّة بالاسم واللقب واسم الأب، والعنوان الصحيح للإقامة.

د) **تحريك الدعوى العمومية من طرف بعض الإدارات:** مثل إدارة الجمارك والضرائب.

المطلب الثالث

انقضاء الدعوى العمومية

الأصل أنّ السبب الإجرائي الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية هو صدور الحكم النهائي فيها، وهو آخر إجراء فيها والهدف المرجو من وراء تحريكها[55]، لكن قد تتوفّر بعض الظروف التي تؤدّي إلى انقضاء الدعوى العمومية نظرًا لاستحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها، أو لاستحالة استمرارها أمامه، ومن ثمّ عدم امكان معاقبة المتهم بارتكاب الجريمة[56] .وهذه الظروف هي أسباب نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية:

– "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به...

–تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرط ا لازمً ا للمتابعة

–كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.".

يمكن تقسيم أسباب انقضاء الدعوى العمومية حسب هذه المادّة إلى أسباب عامّة هي الواردة في الفقرة الأولى من المادّة 6 ، وأسباب خاصّة في حالات خاصّة وجرائم خاصّة وهي الواردة في الفقرتين الثالثة والرابعة.

[55]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 123.

[56]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص52.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تسمّى بالأسباب العامّة لأنّها تنطبق على عامة أنواع الجرائم بدون استثناء، تمييزًا لها عن الأسباب الخاصّة التي لا تطبّق إلى في نوع مُعيّن من الجرائم وفي حالات خاصّة.

أوّلا : وفاة المُتهم:

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم لأنّ العقوبة الجزائية شخصية والدعوى العمومية شخصية، فلا يمكن استمرارها ضد ورثة المتهم[57] مثلما هو الأمر في الدعوى المدنية.

ويراد بالوفاة توقف القلب والجهاز التنفسي عن أداء الوظيفة أداءً تامًّا، ذلك لأن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها متوقف على حياة الشخص محل المتابعة.

-إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية فإنّ سبب انقضائها قد توفر مسبقًا ممّا يمنع بالتالي تحريكها، حيث يأمر وكيل الجمهورية بحفظ الأوراق.

-إذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق فإنّ هذا الأخير يُصدر أمرًا بانتفاء وجه الدعوى.

ثانيا :التقادم:

1)التعريف بالتقادم:

التقادم هو مرور مدّة زمنية مُحدّدة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يُتخذ في مواجهتها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة أو الحكم، أو من تاريخ آخر إجراء تمّ اتخاذه، ممّا يؤدّي إلى سقوط حق المُجتمع في المتابعة بإقامة الدعوى العمومية[58].

وتُبرّر فكرة التقادم بالمبرّرات التالية:

-مرور الزمن الطويل يؤدّي إلى نسيان الجريمة من طرف المجتمع، فلا يعود مهتمًّا للعقاب

- مرور المدّة الطويلة على ارتكاب الجريمة يؤدّي إلى ضياع أدلّتها.

-زوال الضرر الاجتماعي للجريمة تدريجيًا.

- فتور واضمحلال الرغبة في الانتقام لدى الضحية وتخليه عن فكرة التعويض.

- يبقى الجاني طوال مدّة التقادم هاربًا منعزلاً مُتخفيًا عن أعين المجتمع والعدالة تحت الخوف والتهديد بالمتابعة الجزائية، وهذا في حدّ ذاته يُحقق الردع الخاص.

ب)مدة التقادم:

---

[57]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص135.

[58]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 294.

1) **مقدار مدة التقادم** :تضمنت مُدد التقادم المواد 7 و 8 و 9 من ق إ ج .حيث تختلف هذه المُدد بحسب خطورة الجريمة، ففي مواد الجنايات تنقضي الدعوى العمومية بمرور عشر 10 سنوات(المادة 7 ق إ ج)وفي مواد الجنح مدّة الانقضاء ثلاث 3 سنوات كاملة (المادة 8) لكن تتقادم بالنسبة لجريمة الاختلاس نصّت الم 29 ق م ف أنّها تتقادم مع باقي جرائم الفساد في مُدّة عقوبتها القصوى للحبس وهي 10 سنوات كعقوبة عادية(الم 29 ق م ف)، و 20 سنة كعقوبة مُشدّدة(الم 48 ق م ف.)وفي مواد المخالفات تساوي مُدّة الانقضاء سنتين كاملتين(المادة 9 ق إ ج.)

2-بدء سريان مُدّة التقادم :تسرى من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يُتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما إذا كانت قد اتخذت الإجراءات فلا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .

-إذا كانت الجريمة آنية كالقتل والضرب والسرقة تتقادم الدعوى العمومية ابتداءً من تاريخ وقوع فعل القتل أو الضرب أو السرقة.

-في بعض الحالات قد يتعذر تعيين تاريخ الفعل، مثل جريمة خيانة الأمانة، فيكون الحساب اعتبارا من يوم امتناع الأمين عن ردّ الأمانة بعد مطالبته بها حتى يثبت تاريخ آخر . وفي جريمة تبديد الأشياء المحجوزة يجوز اعتبار يوم تحرير محضر التبديد تاريخا مبدئيا.

-في الجرائم المستمرة فمن اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار كحالة إخفاء الأشياء المسروقة والاتفاق الجنائي والفرار والامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته.

في جرائم العادة فمن تاريخ تمام تكوين الجريمة، أي من تاريخ المرة الثانية التي يتحقق بها اعتياد والتكرار مثل التسول والدعارة.

-في الجرائم المتتابعة الأفعال فمن تاريخ آخر فعل إجرامي.

-في الجرائم الخفية التي لا يُعرف تاريخ وقوع فعلها، فمن تاريخ اكتشافها كالتزوير مثلا.

-في جريمتي العصيان و الفرار العسكريتين من تاريخ بلوغ مقترفها سن50 .

-حسب المادة 8 مكرر **1** ق إ ج ، تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضدّ الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني 19 سنة.

ج)وقف وانقطاع التقادم:

1-وقف التقادم: يُقصد به التوقف عن احتساب مُدّة التقادم لسبب مُعيّن إلى حين زوال هذا السبب، وعندئذ يستمر حساب مدة التقادم ابتداءً من اللحظة التي توقف عندها الحساب وذلك باحتساب ما مضى وإكمال ما تبقى من المدّة .والتوقف حسب ق إ ج يكون في حالتين:

الحالة الأولى: حالة الاستناد على تزوير أو استعمال مزور في الحكم :طبقًا للمادّة 6 ق إ ج إذا طرأت إجراءات أدّت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مُزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ ينبغي اعتبار التقادم موقوفًا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيًا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المُزور.

الحالة الثانية :حالة الوساطة طبقًا للمادّة 37 مُكرّر 7 ق إ ج يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وأكدت ذلك المادّة 110 من قانون حماية الطفل بتقريرها أنّ اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

2)انقطاع التقادم : مقتضاه التوقف عن احتساب مدّة التقادم مع عدم احتساب الوقت الذي مضى قبل الانقطاع، ويكون الانقطاع نتيجة اتخاذ أي إجراء في الدعوى مما بينه القانون من إجراءات التحقيق والمتابعة والحكم، ويبدأ حساب المدّ ة من جديد منذ تاريخ الانقطاع، وقد تتجدد لذلك مدة التقادم كلما انقطعت بإجراء قاطع لها .كما أن انقطاع التقادم يمتد أثره الى جميع المشاركين في الواقعة و لو لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات .فسؤال الضحية مثلا يقطع التقادم بالنسبة لجميع المتهمين حتى و لو لم يسأل أحد منهم بعد في التحقيق.

-الإجراءات القاطعة للتقادم تتمثل حسب المادة 7 ق إ ج[59]في إجراءات التحقيق و المتابعة.

ومثال إجراءات التحقيق جميع إجراءات جمع الأدلة والبحث عن المتهمين كالانتقال للمعاينة ندب الخبراء سماع الشهود استجواب المتهمين والتفتيش والضبط والإحضار والقبض والحبس المؤقت والتكليف بالحضور. أما إجراءات المتابعة فمثل أوامر التصرف في التحقيق الصادرة عن أي جهة كانت وإجمالا كل ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية أو بمباشرتها.

ولا يقطع مدة التقادم أي إجراء من الإجراءات التي عن نطاق الدعوى الجنائية كالإبلاغ عن الجريمة أو الشكوى التي يقدمها الضحية أو التحقيق الإداري أو الإجراء الباطل.

د)**استثناءات انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم:**

[59] تنص المادة 7 على أنه:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة..."

1–في قانون الإجراءات الجزائية وطبقًا للمادّة 8 مُكرّر لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

2–في قانون الوقاية من الفساد 06–01 المُؤرّخ في 20 فبراير 2006 طبقًا لنصّ المادّة 54 ، لا تتقادم الدّعوى العمومية الناجمة عن جرائم الفساد في الحالات التالية :

– **إذا حُوّلت عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن.**

– إذا لم تُحوّل عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن .نصّت المادّة 2/54 من قانون مكافحة الفساد أنه تُطبّقُ الأحكام المنصوص عليها في ق إ ج أي جميع أنواع جرائم الفساد تتقادم(الم 2/54 ولكن من بين جرائم الفساد لا تتقادم جريمة الرشوة بأنواعها(المذكورة في المواد 25، 27، 28)من قانون مُكافحة الفساد وهذا طبقًا للمادّة 8 مُكرّر ق إ ج.

ثالثًا :العفو الشامل:

العفو الشامل هو صدور نص تشريعي يُجرّد أفعالاً جُرمية بذاتها من صفتها الجرمية بأثر رجعي إلى تاريخ حدوثها، حيث يترتّب عن العفو وقف إجراءات الدعوى العمومية التي بدأ سيرها، وانتهاء المتابعة في أيّة مرحلة كانت، ويلغي العقوبة إذا كان قد صدر بها حكم، وهو لا يؤثر على الدعوى المدنية[60]. والعفو العام أو الشامل لا يمثل إلغاءً لنص التجريم بل يبقى التجريم قائمًا بصفة عامّة ولكن هو إعفاء لفئة مُعيّنة من الناس من المتابعة الجزائية عن بعض الأفعال في ظروف مُعيّنة لأسباب قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

العفو العام أو الشامل يختلف عن العفو الخاص، الذي هو عفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية يصدره طبقا لأحكام الفقرة 7من المادة 91 من الدستور الجزائري الصادر سنة1996 المعدل بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمّن العفو عن العقوبة أو تخفيض العقوبات أو استبدالها بعد أن تصبح الأحكام نهائية.

أما العفو العام أو الشامل فهو من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها طبقا للفقرة السابعة من المادة 140 من الدستور المذكور أعلاه.

رابعا :إلغاء القانون المعاقب

يراد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل ليصبح مُباحًا وهو بمثابة التنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني ولا يكون إلا بقانون.

[60]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق،ص133.

وهو بمثابة انعدام للركن الشرعي للجريمة؛ إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون.

وفي هذا المجال فإن التشريعات الجنائية الحديثة لم تجعل من الغاء قانون العقوبات أحد الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية على أساس أن القاضي يطبق القانون ويتقيد بالسريان الزماني والمكاني له[61] وتبعا لذلك يرى البعض أن اشارة المشرع في المادة السادسة من ق.إ.ج واعتبار الغاء ق.ع من ضمن أسباب انقضاء الدعوى لا مبرر وأساس له انطلاقا من أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

خامسًا :الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به

هو الحكم الذي تكون فيه طرق الطعن العادية وغير العادية قد استنفذت ولاعتبار الحكم سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فيجب أن يكون قطعيًا بمعنى أنّه فصل في الطلبات والدفوع، ونهائيا بمعنى أنه استنفذ كل طرق الطعن العادية و غير العادية.

الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به هو الحكم النهائي البات الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية(المعارضة والاستئناف)وغير العادية(النقض والتماس إعادة النظر)إمّا لاستنفاذها أو لفوات مواعيدها، فهو يعتبر عنوانا عن الحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليها المحكمة عند نظرها من ق إ – الدعوى العمومية ولا يمكن مراجعته إلا استثناءً في حالة صدوره بناءً على تزوير طبقًا للمادّة 6 –2ق إ ج، أو في الحالات الخاصّة لطلبات إعادة النظر طبقًا للمادة 531 من ق إ ج.

والحكم الجزائي بهذا المعنى هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر هذا الحكم في مواجهته. كما أن الأمر بالأوجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق(الم 163 ق إ ج)أو عن غرفة الاتهام (المادة 195 ق إ ج)تعتبر أحكامً ا قضائية، وإن كان المشرع أجاز إعادة فتح تحقيق فيها في حالة ظهور أدلة جديدة.

الفرع الثاني :الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

نصت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وهي: سحب الشكوى والمصالحة، وتنفيذ اتفاق الوساطة.

أولا: **سحب الشكوى**

1- المقصود بسحب الشكوى

يُمكن للضحية في بعض الحالات أن يضع حدًّا للدعوى العمومية في أيّة مرحلة من مراحلها عن

[61]- علي شملال، المرجع السابق، ص 161.

طريق سحب شكواه التي كانت شرطًا لازمًا للمتابعة، أو بالصفح عن المتهم في بعض الجرائم التي لا تشترط شكوى المضرور .فيوقف سير الدعوى قبل الفصل فيها بحكم إن رأى مصلحته تتعار مع استمرار الدعوى في تلك الجريمة[62].

2- الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بسحب الشكوى:

1) **الجرائم المعلّقة على شكوى** :هي الجرائم التي تشترط فيها شكوى المضرور لتحرك الدعوى العمومية، والتي تمّ ذكرها أعلاه في عنصر الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية. وهي إبعاد القاصر وترك الأسرة والزنا وجرائم الأموال بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.

2)الجرائم غير المعلّقة على شكوى :ليست شرطًا للمتابعة، وقد استعمل المشرع الجزائري فيها مصطلح " صفح الضحية أو صفح المضرور " لوضع حد للمتابعة، وهي:

- **الجرائم الماسّة بالشرف والاعتبار** :القذف(الم 296 ق ع ج)السب والشتم(الم 299 ق ع ج).**الجرائم الماسّة بحرمة الحياة الخاصّة** :تسجيل الأحاديث، والتصوير الخفي، واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية والاحتفاظ بالتسجيلات وإفشائها(المواد 303 مكرر– 303 مُكرر **3** ق ع ج.)
- **جرائم التعدّي على الأزواج**

جنحة الضرب والجرح العمدي ضدّ الزوج (الم 266 مكرر ق ع.)

جنحة العنف اللفظي والنفسي ضدّ الزوج (الم 266 مكرّر **6** ق ع.)

مخالفة الضرب والجرح العمدي(المادّة 442 ق ع ج.)

ثانيا– المُصالحة:

نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بأنه ..." : يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."يعتبر الصلح بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى.تُبرّره المصلحة العامّة باعتباره يوفر الجهد عن القضاء ويجلب دخلاً للخزينة العمومية في جرائم بسيطة، ويُجنّب المتهمين إجراءات المتابعة وما تستوجبه من وقت وجهد ومصاريف. ويعتبر الصلح سببا خاصًا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض

[62]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 136.

الجرائم البسيطة أو في جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة. نصت معظم التشريعيات على تصالح النيابة العامة مع المتهم، وقد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم معظمها قليل الأهمية مثالها المصالحة التي نظمها المشرّع الجزائري في المواد 381 إلى 393 من ق إ ج في المخالفات حيث نصّت المادّة 389 " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 . " وحدّدت المادّة 391[63] شروطها:

–أن تكون المخالفة المحرر عنها المحضر معاقب عليها بالغرامة ولا تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

–أن لا يكون هناك ثمة تحقيق قضائي.

–أن لا يثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

–أن لا تكون المخالفة من الأفعال التي استبعدها تشريع خاص من إجراء غرامة الصلح.

كما قد يكون الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها، حيث أجازه المشرع في قوانين خاصة مثل الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية، لعلة معينة وهي ما تنطوي عليه هذه الجرائم من اعتداء على المصالح المالية للدولة، حيث يكون مبلغ الصلح ذي طبيعة مزدوجة أي يجمع بين صفتي التعويض والعقاب.

ثالثا :تنفيذ اتفاق الوساطة:

نصت الفقرة الثانية من المادة 6[64] من قانون الإجراءات الجزائية، أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة .وكذلك المادّة 115 من قانون حماية الطفل بالنسبة لجرائم الأحداث .فليس إجراء الوساطة هو الذي تنقضي به الدعوى وإنما تنفيذ اتفاق الوساطة، لأنّ عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يخوّل لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية .طبقًا للمادّة 37 مكرّر 8

من ق إ ج والمادّة 115 من قانون حماية الطفل.

فعند تنفيذ اتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف، كما هي واردة بمحضر الوساطة، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى زوال الحق في مباشرة الدعوى العمومية وتخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة.

---

[63] - تنص المادة 391 ق.إ.ج على أنه:" لا تطبق أحكام المواد 381 إلى 391 في الأحوال التالية:- إذا كانت المخالفة المحررة عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.- إذا كان ثمة تحقيق قضائي. – إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد غرامة الصلح."

[64]- تنص المادة 6 فقرة 3 من ق.إ.ج على أنه: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...."

المبحث الثالث: الدعوى المدنية التبعية

تعرّف المسؤولية على أنها حالة الشخص الذي وجبت مؤاخذته عن فعل ارتكبه خالف به قاعدة قانونية أو اتفاق معين .والمسؤولية تتنوع، بحسب القاعدة القانونية التي يخالفها الشخص، فإمّا أن يخالف قاعدة جزائية فتكون المسؤولية جزائية، وإمّا أن يخالف قاعدة مدنية فتكون المسؤولية مدنية .والأثر المترتّب عنهما هو قيام دعوى المسؤولية.

كل فعل ضار يُر تّب المسؤولية المدنية التقصيرية يتولّد عنه الحق في التعويض عنه طبقًا للمادّة 124 من القانون المدني، ويتأتى ذلك للمتضرّر بإقامة الدعوى المدنية التي يختص بالنظر فيها القاضي المدني طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرّخ في 25 فيفري 2008. لكن قد يكون الفعل ضارا مرتبا للمسؤوليتين معا ، الجزائية والمدنية، وبالتالي ينشأ الحق في إقامة دعويين، جزائية ومدنية .مثل الجرائم التي تمس السلامة الجسدية للأفراد أو ذمّتهم المالية، فهي تمثل في الوقت ذاته ضررً عامًّا يمس المجتمع، وضررًا خاصًا يمس الفرد.

ونظرً ا لهذا الارتباط بين نوعي الضرر ونوعي المسئوليتين، فقد أنشأ المشرع الجزائري ارتباطا

إجرائيًا بين نوعي الدّعويين، بأن أعطى للقاضي الجزائي على سبيل الاستثناء ولاية الاختصاص في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة التي هو بصدد النظر فيها .وهذا بموجب المادة 3 من ق إ ج و نظم شروط وإجراءات ذلك في قانون الاجراءات الجزائية.

ويبقى الارتباط موجودا كذلك بين الدعويين حتّى لو اختار الشخص الطريق الأصلي للدّعوى المدنية بسبب اشتراكهما في مصدر نشوئهما وهو الجريمة

سنبيّن في هذا المبحث التعريف بالدعوى المدنية التبعية وأطرافها وشروط وإجراءات ممارستها، وطرق انقضائها.

المطلب الأوّل :أطراف الدعوى المدنية التبعية.

المطلب الثاني :ممارسة الدّعوى المدنية التبعية.

المطلب الأوّل: أطراف الدعوى المدنية التبعية

تعرّف الدّعوى المدنية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، وهو المدّعي المدني، من المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني بجبر الضرر المادّي أو المعنوي الذي أصابه من الجريمة، وذلك عن طريق التعويض العيني أو بمقابل[65].

تُسمّى الدّعوى المدنية التبعية إذا رُفعت أمام القضاء الجزائي فتكون تابعة للدعوى العمومية من حيث الاختصاص والاجراءات، وتُسمّى الدّعوى المدنية الأصلية إذا رُفعت أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصلي بها، فتستقل عن الدعوى الجزائية بقواعدها الإجرائية، لكن يظل الارتباط موجدًا بين الدعويين من حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية.

والدعوى المدنية تتميز عن الدعوى العمومية من حيث السبب الذي هو الفعل الضار أو الجريمة

المدنية، بينما هو الجريمة الجنائية في الدعوى العمومية .ومن حيث الموضوع وهو المطالبة بالتعويض عما لحق المدعي من ضرر، بينما موضوع الدعوى العمومية هو المطالبة بالعقوبة، ومن حيث الأطراف وهما المدعى المدني والمدعى عليه مدنيا، بينما أطراف الدعوى العمومية النيابة والمتهم.

نتعرّف في هذا المطلب على أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة وهما الأوّل المُتضرّر من الجريمة ويُسمّى المُدّعي المدني، والثاني المسؤول عن الضرر، ويسمّى المدعى عليه مدنيًا.

[65]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 141-142.

الفرع الأول: المدعي المدني

المُدعي المدني حسب المادّة 2 من قانون الإجراءات الجزائية هو كل من أصابه ضرر شخصي نجم مباشرة عن الجريمة، وهو قد يكون من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية.

ولكي يكون الادعاء مدنيا مقبولا ، يجب أن يتوفر في المدعي المدني طبقًا للمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية شروط هي أهلية التقاضي، والصفة ومصلحة يقرها القانون.

أولاً : صفة المُدّعي المدني:

اشترطت المادّة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[66] لحمل صفة المُدعي المدني لكي يتسنّى له الادعاء المدني أن يكون هو المضرور من جريمة، أي الشخص الذي أصابه شخص يًا ضر ر من الجريمة ويستوي أن يكون المضرور شخصًا طبيع يًا أو معنويا.

مثال ذلك في جرائم العنف الجسدي أو المعنوي الماسّة بالسلامة الجسدية أو المعنوية، أي الضرب والجرح والسب والشتم، فهو الشخص الذي وقع عليه الضرب والجرح والسب والشتم .أو في جرائم الماسة بالأموال كالسرقة يكون المدعي هو الشخص مال المال المسروق.

قد يقتصر ضرر الجريمة على فرد واحد وقد يمس بأكثر من شخص وحينئذ لكل منهم أن يدعي مدنيا مطالبا بتعويض ما لحقه من الضرر، حيث نصّت المادّة 2 ق إ ج أن الحق في الدعوى المدنية يتعلّق بكُل من أصابهم شخصيًا ضرر.

ولا يمكن لأحد أن يُطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره .حيث يثير القاضي تلقائيًا انعدام الصفة في المدعي المدني.

–قد يكون المدّعي المدني هو المضرور من الجريمة شخصيًا أي المجني عليه، وقد يكون غير المجني عليه .ففي بعض الحالات الأخرى قد يصيب الضرر شخصًا آخر غير المجني عليه، مثل الضرر الذي يلحق أهل المجني عليه المقتول في جريمة القتل العمد أو القتل الخطأ، حيث تثبت صفة المدعي لذوي حقوقه وهم أبناؤه وزوجته وأبواه .أو مثل جريمة الاعتداء على عرض الزوجة يتضرر منها الزوج بالإضافة إلى الزوجة التي وقع عليها الاعتداء مباشرة.

ويمكن بموجب قاعدة الحلول أن يحل محل المدّعي المدني أشخا ص آخرون **مثل الدائن الذي** يحل محل المدين بموجب المادّة[67] 189 من القانون المدني، أو شركة التأمين التي أعطت تعويضا مسبقًا للمتضرر

---

[66]- تنص المادة 1/2 من ق.إ.ج على أنه:" يتعلق الحق بالدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة."

بموجب عقد التأمين، وذلك استنادًا للمادّة 38 من قانون التأمينات 95-07 المؤرّخ في 29 يناير 1995، أو صندوق الضمان الاجتماعي بموجب المادّة 12 مكرر من القانون 88-31 المعدّل والمتمم للقانون 74-15 المتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.

– الورثة : إذا تُوفي المُدّعي المدني أثناء سير الدعوى المدنية فهي لا تنقضي ولكن يمكن تستمرّ عن طريق تدخل ورثة المدعي المدني المتوفى، للمطالبة بالتعويض لأنّه يدخل في تركته فيصير إليهم.

ثانيا :أهلية التقاضي

يجب أن تتوافر في المدعي المدني صاحب الحق في المطالبة بتعويض الضرر أهلية التقاضي وهي سنّ الرشد المدني 19 سنة طبقا لأحكام المادّة[68] 40 من القانون المدني، فإذا كان المضرور من الجريمة ناقص الأهلية أو عديمها فإنّه يُباشرها نائبه القانوني ممن له وصاية أو ولاية عليه.

وتثبت صفة المدعي المدني للشخص المعنوي وأهلية التقاضي طبقًا للمادّة 50 من القانون المدني، وذلك بمجرّد أن تثبت له الشخصية القانونية بعد إنشائه أو تأسيسه، مثل الخزينة العمومية بواسطة وكيلها القضائي، أو الولاية بواسطة الوالي، أو البلدية بواسطة رئيس البلدية، أو الجمعيات والشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية، عن طريق مديرها أو رئيسها.

ثالثًا :مصلحة المدّعي المدني:

مصلحة المدّعي المدني في الدعوى المدنية هي مصلحته في جبر الضرر الذي أصابه من الجريمة بأن لحق مصلحةً مادية مالية أو معنوية تخصه كإتلاف الممتلكات أو إلحاق خسارة وعجز في الذمة المالية أو تفويت ربح، أو إلحاق الأذى والجروح والكسور، أو المساس بالسلامة النفسية والمعنوية كانتهاك الشرف والسمعة والاعتبار والكرامة الإنسانية .حيث نصّت المادة 3 من ق إ ج أنّ دعوى المسؤولية المدنية تقبل عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية . ويجب أن يُثبت المدعي المدني الضرر والخطأ والعلاقة السببية بكل طرق الإثبات.

التعويض يكون ماديًا ومعنويًا، يكون التعويض المادّي عينًا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء الجرمي، كإعادة تشييد البناء المهدّم، أو شراء شئ مثلي بدل المُتلف أو رد المسروقات، أو يقوّم نقدًا بقيمة الضرر.

لا يجوز الجمع بين تعويضين في نفس الوقت عن نفس الضرر، كمثل تعويض شركة التأمين

---

[67]- تنص المادة 189 من القانون المدني على أنه: " لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسرا أو أن يزيد فيه...."

[68]-تنص المادة 4à من القانون المدني على أنه: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة."

والتعويض المباشر بموجب حكم قضائي.

الفرع الثاني :المدعى عليه مدنيا

المدّعى عليه مدنيا هو كل شخص طبيعي أو معنوي تُقام ضدّه الدعوى المدنية ويلزمه القانون بدفع التعويض عن الضرر الناتج عن خطأ جزائي لأنّه تسبّب فيه بخطئه.

يكون دور المدّعى عليه مدن يًا في القضية أن ينفي وقوع الجريمة وينفي نسبتها للمتهم من أجل إبعاد المسؤولية المدنية عن نفسه أو توزيعها بينه وبين جهة أخرى أو مع الضحية.

قد يكون هو نفسه المُتهم في الدعوى الجزائية، أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

أوّلا : المُتهّم

قد يكون المدّعى عليه مدنيا هو نفسه المتّهم في الدعوى العمومية، سواء كان فاعلاً أو شريكًا في الجريمة أو مُحرِّضًا فإن تعدد المساهمون في الجريمة تُقام الدعوى المدنية ضدّهم جميعًا لإلزامهم بالتعويض بالتضامن طبقًا للمادّة[69] 126 من القانون المدني حيث يوزّع عليه المبلغ بالتساوي.

ثانيًا :المسؤول المدني

قد يكون المدّعى عليه مدن يًا شخصًا آخر غير المتهم، تربطه بالمتهم رابطة قانونية تجعله مُلزمًا بالتعويض عن الضر الناجم عن جريمة غيره .وهو المسؤول عن الحقوق المدنية، مثل متولّي الرقابة على القاصر وهو الممثل القانوني في جريمة الحدث طبقًا للمادّة 88 من قانون حماية الطفل15-12 التي نصّت على أنّه تقام الدعوى المدنية ضدّ الطفل مع إدخال مُمثله الشرعي وهو الولي أو الوصي أو القيّم، وقد حدّ د القانون المدني أحكام هذه المسؤولية في المواد 124- 136 على أساس الخطأ الشخصي أو الخطأ المفترض في إهمال الرقابة والرعاية.

وقد يكون المدّعى عليه مدن يًا هو المتبوع في علاقة العمل عن أعمال تابعه كالشركات والإدارات والجمعيات ممثلة بالمدير أو الرئيس.

وقد يكون المدّعى عليه مدن يًا شركة التأمين التي تحل محل المؤمّن له.

ثالثًا :الورثة:

إذا توفي المسؤول عن الضرر سواء المتهم أو غيره أثناء سير الدّعويين، يكون ورثته هم المدّعى عليهم لكن في حدود ما آل إليهم من تركته، حيث يلزمون بالتعويض كل بحسب نصيبه من التركة. وإذا كان التعويض

[69]- تنص المادة 126 من القانون المدني على أنه: " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض."

قد تقرّر بحكم قبل اقتسام التركة فإنّ هذا التعويض يعتبر من ديون الهالك، ولا تركة إلا بعد سداد الديون .أمّا إذا لم يترك المسؤول المدني شيئًا من الأموال، فلا يُلزم ورثتهم بشيء.

فحتى لو انقضت الدعوى العمومية بوفاة المتهم الذي كان مسؤولاً مدنيًا عن الضرر، فإنّها الدعوى المدنية تستمر قائمة في مواجهة ورثته.

المطلب الثاني :ممارسة الدّعوى المدنية بالتبعية

نظرًا لأنّ الدعوى المدنية ناشئة عن الجريمة يملك المضرور من الجريمة خيارين بالنسبة للاختصاص القضائي الذي يمارس أمامه دعواه المدنية، حيث أنّه طبقًا للمواد 3 و 4 من ق إ ج يمكنه أن يباشر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وهو الاختصاص الأصلي طبقًا للمادّة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكنه أن يباشرها استثناءً أمام الجهات القضائية الجزائية مع الدعوى العمومية الناشئة عن نفس الجريمة.

الفرع الأول: ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

نصّت المادة 3 من ق إ ج أنّه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية **مع** الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها " . فنظرًا للارتباط الموجود بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية من حيث المصدر الذي هو الجريمة فقد أعطى المشرّع للقاضي الجزائي هذا الاختصاص الاستثنائي بالدعوى المدنية، و ذلك بالتبعية للدعوى الجزائية[70].

أولا : مُبرّرات وآثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

أ)مُبرّرات ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

هناك ثمّة حكمة في السماح برفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي تتمثل في الآتي[71]:

1-تسهيل الإجراءات على المدّعي المدني لأنّه طريق أسرع من الطريق المدني الأصلي.

2-ضمان أكبر قدر من العدالة في تقدير التعويض بحكم أن القاضي الجزائي أكثر اطلاعا على ظروف و ملابسات القضية وحقيقة الأضرار الناجمة عن الجريمة التي يحقق فيها بما له من سلطات واسعة في الإثبات، ممّا يمكنه من حسن تقدير وملاءمة التعويض الذي يناسب الضحية مع جسامة خطأ المتهم.

2-وكذلك بحكم تعاون المدعي المدني مع سلطة التحقيق في إثبات الوقائع.

3-درء احتمال حدوث تناقض بين حكمين قضائيين في دعويين متصلين.

---

[70]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 349.

[71]- عبد الله او هايبية ، المرجع السابق ،ص 163،164.

فالدّعوى المدنية الممارسة أمام القضاء الجزائي ما دامت استثنائية فهي إذن تتطلب شروطا وإجراءات معيّنة.

4-إعتبارات عملية تدعو إلى توفير الوقت والمجهود والنفقات على الخصوم في الدّعوى.

5-وجود الطرف المدني بالموازاة مع الدعوى العمومية يعينه على تقصي حقيقة الجريمة فهو يستفيد من الأدلة الثابتة من طرف النيابة لتقرير دعواه، ويؤكّد على اقتضاء العقوبة لأنّه أقرب الناس إليها باعتباره ضحيتها المباشرة.

6-لجوء المضرور إلى القضاء الجزائي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية إذا لم تكن النيابة العامة قد حركتها.

ب)آثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

يترتّب ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الأثار التالية:

1-وجوب الفصل في الدعويين بحكم واحد، ولا يجوز تأجيل الفصل في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية.

2-خضوع الدعوى المدنية لنفس القانون الإجرائي الذي تخضع له الدعوى العمومية وهو قانون الإجراءات الجزائية، مثل قواعد الحضور والغياب وطرق الطعن والتحقيق والمرافعة..إلخ حتى لو كانت الدعوى المدنية منفردة كأن يُستأنف الحكم في شقه المدني دون الجزائي، أو بعد صدور حكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض، عند انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية.

لكن طبقًا للمادّ ة 10 مكرر ق إ ج إذا أمر القاضي الجزائي بعد الفصل في الدعوى العمومية، بالتحقيق في الحقوق المدنية فإن التحقيق يخضع لقواعد الإجراءات المدنية.

3-يمكن المدعي المدني الطعن في الحكم الذي قضى بالبراءة ولم يقض في التعويضات، أو حكم بالإدانة مع قلّة التعويضات التي حكم بها.

4-إذا حاز الحكم الفاصل في الدعوى المدنية قوة الشيء المقضي به، لا يمكن مراجعة التعويضات التي حكم بها، لكن إذا لم يتيسّر للقاضي وقت المحاكمة أن يُقدّر التعويضات بشكل دقيق، يمكنه أن يحفظ حق الطرف المدني في المراجعة وتقدير التعويضات في أجل معين طبقًا للمادّة 131 من القانون المدني.

ثانيًا :شروط اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية

أ)الشرط الأوّل :وجود جريمة و دعوى عمومية قائمة بشأنها:

-**وجود الجريمة مصدر الضرر**:لا يمكن للمحكمة الجزائية أن تنظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، ما لم تكن تلك الجريمة قائمة فعلا ، طبقا لما نصّت عليه المادّة 2 ق إ ج " يتعلق الحق في الدعوى

المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

ونصّت المادّة 3 ق إ ج أنّه تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية[72].

ولو ثبت للقاضي عدم وجود الجريمة أصلا ، أو عدم ثبوتها على المتهم، أو عدم إمكان تكيف الواقعة جنائيًا، فإنّه يقضي ببراءته وبعدم الاختصاص في الدّعوى المدنية، لانتفاء الشرط الأول في اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية.

–ويوجد استثناء آخر منصوص عليه بموجب المادّة 8 من القانون 74–15 المتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.المعدّل والمتمم بالقانون 88–31 والتي تجيز لمحكمة الحمح أن تقضي بالتعويض حتى في حالة براءة المتهم في جريمة الجروح الخطأ الناجمة عن حادث مرور.

2–وجود دعوى عمومية قائمة بشأن الجريمة:

نصّت على شرط التبعية أو المعية مع الدعوى العمومية المادّ ة 3 ق إ ج ويقصد بها تبعية الدّعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات، فهي تخضع لقانون الاجراءات الجزائية، في الاختصاص النوعي والإقليمي وحجّية الحكم الجزائي عليها وكذلك من حيث المصير أي الفصل في كلا الدعويين.

مثال :تعرّض صاحب محل تجاري لاعتداء على بضاعته بإتلافها وتحطيمها كليًّا، ولمّا كان صاحب المحل التجاري يحاول ردّ الاعتداء على بضاعته وحمايتنها تعرّض لضرب شديد من طرف المُعتدين وأصيب بجروح.

تمّت متابعة المعتدين أمام محكمة الجنح بعد تحريك الدعوى العمومية ضدّهم عن جنحة الضرب والجرح العمدي طبقًا للمادّة 264 ق ع ج.

يوم المحاكمة رفع الضحية دعواه المدنية وطالب بالتعويض عن الجروح وعن البضاعة.

صدر عن المحكمة حكم في الدعوى العمومية بإدانة المتهمين عن جريمة الضرب والجرح العمدي، وفي الدعوى المدنية إلزامهم بتعويض الضحية عن الأضرار الجسدية ومصاريف العلاج، ورفض باقي الطلبات المتعلّقة بالتعويض عن البضاعة، على أساس أنّه لا توجد دعوى عمومية عن جريمة الاتلاف العمدي لملك الغير طبقًا للمادّة 407 ق ع.

[72]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 143-144.

-يوجد استثناء يرد على هذا الشرط والذي يمكن معه رفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي بعد الحكم بالبراءة وهو الاستثناء المنصوص عليه في المادّة 316 من ق إ ج المذكور أعلاه[73].

في حالة انقضاء الدعوى العمومية بعد تحريكها، وذلك لسبب من أسباب انقضائها المنصوص عليها في المادة 6 من ق إ ج فإنّ مصير الدعوى المدنية التبعية متوقف على وقت رفعها بالنسبة لوقت انقضاء الدعوى العمومية.

إذا رفعت الدعوى المدنية بعد تحقّق سبب انقضاء الدعوى العمومية فعلى القاضي الجزائي أن يحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، لانتفاء الشرط المذكور.

إذا رفعت الدعوى المدنية قبل وقت تحقق سبب انقضاء الدعوى العمومية، فعلى القاضي الجزائي أن يفصل فيها رغم حكمه بانقضاء الدعوى العمومية .ما عدا إذا كان سبب الانقضاء هو سحب الشكوى فإنه يضع حدّا كذلك للدعوى المدنية حتى لو رفعت قبل تحقق الانقضاء .لأنّ الشكوى في هذه الحالة يرفعها المضرور، فسحبه للشكوى هو تنازل عن التعويض.

وبالنسبة لباقي أسباب الانقضاء فالعبرة دائمًا بوقت رفع الدعوى المدنية بالنسبة لوقت الانقضاء.

مثال :إذا رُ فعت الدعوى المدنية بعد تاريخ وفاة المتهم لا ينظر فيها القاضي الجزائي .أمّا لو توفي المتهم أثناء سير الدعويين فإنّ القاضي يحكم بانقضاء الدعوى العمومية، ثمّ يفصل في الدعوى المدنية بعد إخطار ورثة المتهم وإدخالهم في الخصام لتوجيه الطلبات إليهم قبل اقتسام التركة أو كل حسب نصيبه فيها بعد انقسامها.

ب)الشرط الثاني أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض:

1-بالنسبة لمبدأ التعويض : تنصّ على هذا الشرط المادّ الثانية من ق إ ج " يتعلّق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكلّ من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

مثال :لا يكون القاضي الجزائي مختصًّا مثلا في طلب الطلاق بعد ثبوت جريمة الزنا من طرف أحد الزوجين، و لا بطلب فسخ العقد بعد ثبوت جريمة تزوير فيه.

غير أ نّه استثناءً أجاز المشرع المطالبة بقيمة الشيك أثناء النظر في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وهذا بالإضافة لطلب التعويض عن أضرار الجريمة، حيث قرّر ذلك بموجب نص خاص هو المادّة 542 من القانون التجاري.

[73]- راجع المادة 316 ق.إ.ج.

2-بالنسبة لتقدير التعويض : يكون الحكم بالتعويض لقاء الضرر المادّي الذي يصيب أو يلحق خسارة بالأموال، أو الضرر الجثماني يمس السلامة الجسدية، أو الضرر المعنوي الذي يمس بالشرف أو الاعتبار، أو الآلام النفسية.

حيث يقدّر التعويض بالمعنى الضيق أي- نقدا- المادة 2/132 ق.م أو بالمعنى الواسع أي عينا بالرّد[74] ، كردّ الأشياء المسروقة، أو إعادة بناء الحائط المهدّم بدون وجه حق، وهدم البناء المُشيّد بدون رخصة.

وللمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الضرر ومقدار التعويض على أن تتقيّد بالطلبات فلا تزيد عنها.

ويشمل التعويض كذلك المصاريف القضائية طبقًا للمواد من367- 369ق إ ج والمواد 417- 421 ق إ م إ . يعني مصاريف الرسوم القضائية والخبرة والمعاينة فهي تقع على خاسر الدعوى.وعلى القاضي أن يُحدّد في حكمه مقدار التعويض بدقة وكيفية أدائه.

ج)الشرط الثالث أن يكون الضرر شخصيا و ناجمًا مباشرة عن الجريمة:

هذا الشرط تضمّنته المادة 2 من ق إ ج، ومقتضاه أن يكون الضرر الذي أصاب المدّعي المدني شخصيا، ناجمًا مباشرة عن الجريمة، ولا عبرة بالأضرار غير المُباشرة

أحيانًا تثور صعوبة التمييز بين الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة والضرر غير المباشر، بسبب تداخل الظروف والملابسات، التي يستعصي معها معرفة ما إذا كان الضرر مباشرا عن **الجريمة** أو عن ظروف لاحقة لها أو كان بمناسبتها فقط.

مثال: لا يمكن اعتبار الوفاة ناجمة عن جريمة عدم مساعدة شخص في حالة خطر، و من ثمّ عدم إمكان المطالبة بالتعويض عن الوفاة.

كما لا يمكن المطالبة بالتعويض عن بتر أحد الأعضاء بعد تفاقم الجروح بسبب إهمال الضحية المضرور من جريمة الضرب والجرح العمدي.

إلاّ أن طلبات التعويض المسبقة من أجل مصاريف العلاج إلى غاية إفراغ الحكم التمهيدي بتعيين خبير طبّي لفحص الضحية وتقدير الأضرار، هذا النوع من الطلبات لا يخضع للشرط المذكور رغم أنّه لم يتم إثبات الأضرار بعد، لأنّ هذا الحق مكرّس بموجب المادّة 357 من ق إ ج تحكم به المحكمة الجزائية للمدّعي المدني كمبلغ احتياطي قابل للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف.

د)الشرط الرابع عدم وجود نص قانوني سالب للاختصاص:

هناك نصوص قانونية خاصّة تنزع عن المحاكم الجزائية الاختصاص بالنظر في الدّعوى المدنية

[74]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 148.

التبعية، ومن أمثلة ذلك:

المادّة 24 و 25 من قانون القضاء العسكري التي تنصّ على أنّ المحاكم العسكرية لا تفصل إلاّ في الدعوى العمومية.

-المادّة 2/327 من ق إ ج التي ألغيت بموجب القانون 82-06 المؤرّخ في 1982/04/25 كانت تنصّ على أنّ مجلس الدّولة لا يفصل في الدّعاوى التي يكون موضوعها المطالبة بالحق المدني.

ثالثًا :إجراءات إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

يُمكن للمضرور من الجريمة أن يُمارس دعواه المدنية التبعية أمام جهات التحقيق و أمام جهات الحكم، إمّا عن طريق الادّعاء، أي بتحريك الدعوى العمومية والمدنية معًا في نفس الوقت، أو عن طريق التدخل، أي بالتأسس كطرف مدني أثناء سير الدعوى العمومية .حيث يُنظّم قانون الإجراءات الجزائية طرق وإجراءات الدعوى المدنية في مجموعة من المواد منها المواد 72-77، 337 مكرر، 239-242.

أ)ممارسة الدعوى المدنية عن طريق الادعاء:

إذا لم تكن الدعوى العمومية مُحرّكة، يمكن للمضرور أن يُحقق شرط وجود الدعوى العمومية من أجل رفع دعواه المدنية سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

1-الإدعاء المباشر(التكليف المباشر بالحضور[75]) تسمح هذه الطريقة برفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم دون المرور على التحقيق، حيث يلجأ إلى هذه عندما تتماطل النيابة العامّة في تحريك الدعوى العمومية، أو عندما يريد التعجيل في المحاكمة وتفادي إجراء التحقيق، فبموجب هذا الاجراء يحرّك الدعويين معًا، ويكون ذلك بأن يتقدّم أمام وكيل الجمهورية بشكوى مصحوبة بطلب بالتكليف المباشر بالحضور للمتهم، إذا توفرت شروط الفقرة 8 من المادة337 مكرر ق إ ج، حيث بهذه الطريقة يستدعى المتهم والمسؤول المدني مباشرة إلى جلسة المحاكمة .ويشترط في هذه الطريقة:

-أن تكون الجريمة هي إحدى الجرائم الخمسة المذكورة على سبيل الحصر في المادّة 337 مكرر ق .إ.ج. حيث لا يجوز اتخاذ هذا الاجراء إلا في هذه الجرائم، وهي :ترك الأسرة، وعدم تسليم الطفل وانتهاك حرمة المنزل، والقذف، و إصدار صك بدون رصيد.

-أن لا يكون قد فتح تحقيق عن الجريمة موضوع الاجراء.

- أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

[75]-راجع المادة 337 مكرر، الفقرة الأولى ق.إ.ج.

–وأن يُنوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.

– أن يُحدّد هوية المتهم وعنوانه بدقّة.

2– الإدّعاء المدني أمام قاضي التحقيق(المادّة 72 ق إ ج:) يكون هذا الادعاء بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني عن الجريمة التي نجم عنها الضرر جناية أو جنحة أو مخالفة أمام قاضي التحقيق المختص محليا طبقا للمادّة 72 من ق إ ج .وبموجب هذا الاجراء كذلك يحرّك المضرور الدعويين معًا أمام قاضي التحقيق .ويشترط لاتخاذ هذا الاجراء.

–إيداع مبلغ كفالة يقدّره قاضي التحقيق كمصاريف لازمة للدّعوى ، ما لم يكن المدّعي لمدني قد تحصّل على المساعدة القضائية و كان تحريك الدعوى العمومية بسبب هذا الادعاء [76](الم 75 ق إ ج.)

–أن يكون للمدّعي المدني موطن معروف محدّد في دائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق(**الم 76 ق إ ج.**[77])

–أن يُبلغ الادعاء المدني إلى باقي أطراف الدعوى.

ب)ممارسة الدعوى المدنية عن طريق التدخل:

التدخل يفترض أن الدعوى العمومية قد سبق تحريكها من طرف وكيل الجمهورية من طرف **مضرور** آخر من الجريمة، فترفع الدعوى المدنية أثناء سير الدعوى العمومية إمّا أمام جهة التحقيق أو أمام جهة الحكم.

1–التأسس كطرف مدني أمام قاضي الحكم(المادّة 239 ق إ ج:)

يكون تدخل المضرور بدعواه المدنية أمام قاضي الحكم إمّا أثناء جلسة المحاكمة، وإمّا قبل الجلسة بتقرير أمام كاتب الضبط وذلك بالشروط الآتية:

– تعيين موطن المدّعي في دائرة اختصاص المحكمة الناظرة في القضية.

– إبداء الطلبات قبل إبداء النيابة طلباتها ويكون ذلك إما شفاهة بتقرير يثبته كاتب الجلسة أو بتقديم مذكرات تبين طلبات كتابية.

–لا يقبل الادعاء لأول مرّ ة أمام جهة الاستئناف، احترامًا لدرجات التقاضي، الم 433 ق إ ج.

2–التأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق(المادّة 74 ق إ ج :)

[76]- تنص المادة 75 من ق.إ.ج على أنه:" يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر ازومه لمصاريف الدعوى وإلا طانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ من قبل قاضي التحقيق."

[77]- تنص المادة 7- من ق.إ.ج على أنه:" على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي تحقيق..."

يجوز الادعاء مدن يًا بطريق التدخل في أي وقت أثناء سير التحقيق ولا يبلغ الادعاء المدني إلى باقي أطراف الدعوى.

الفرع الثاني :ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

تنص المادّة 4 فقرة 1 من ق إ ج على أنّه يجوز مباشرة الدعوى لمدنية **منفصلة** عن الدعوى العمومية. وهذا يعني أن المدّعي يجوز له اختيار القضاء المدني الأصلي ابتداءً ، أو بعد رفعها أمام القضاء الجزائي والتخلي عنها.

رغم رفع الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية في الاختصاص القضائي إلا أن الارتباط بينهما يبقى قائما ينظمه قانون الإجراءات الجزائية بالمواد 4 و 5 منه تتعلّق بالأحكام المقيدة لاختيار الطريق المدني من حيث قواعد الاختصاص، وقواعد حجّية الأحكام .وكذلك هناك آثار قانونية مهمّة تترتب عن اختيار الطريق المدني.

يتمّ رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بعريضة افتتاح الدعوى وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أوّلا : الأحكام المقيدة لاختيار الطريق المدني:

أ)قاعدة الجنائي يوقّف المدني:

نصّت عليها المادّة 4 من ق إ ج وهي تقضي بأنه إذا حُرّكت الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى

المدنية أو أثناء سيرها، فإنّه يتعيّن وقف السير فيها إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية .وهذه القاعدة من النظام العام يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

تُبرّر هذه القاعدة بثلاث مُبرّرات هي[78]:

1-منع التعارض بين الأحكام فيما يتعلّق بالواقعة الواحدة التي نشأت عنها الدعويان.

2-تفادي تأثير الحكم المدني على قناعة القاضي الجزائي.

3-هذه القاعدة هي نتيجة لقاعدة أخرى هي ضرورة تقيّد القاضي المدني بما فصل به القاضي

[78]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 175.

الجزائي طبقا للمادة 4 ق إ ج والمادّة 339 ق مدني.

يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن تكون الدعوى العمومية قد حرّكت قبل الفصل في الدعوى المدنية .وقد تنعكس القاعدة فيصبح المدني هو الذي يقيد الجزائي، مثلما هو الحال في المسألة الأوّلية، كإثبات علاقة الزوجية في جريمة الزنا.

ب)قاعدة حجية الحكم المدني إزاء الدعوى المدنية:

هذه القاعدة لم يأت النصّ عليها في ق إ ج بل في القانون المدني بموجب المادة 339 ، لكنّها مستنتجة منطقيا من القاعدة السابقة المذكورة في المادّة 4 من ق إ ج، فما توقّف القاضي المدني أمام الجزائي إلاّ بسبب هذه الحجّية. ولأنّ الحكم الجزائي أقوى من الحكم المدني في الحجّية فلا يجوز مناقضته[79].

1-الحكمة من الحجّية:

- الدعوى العمومية يسبقها تحقيق وافي و مفصّل.
- نتائج التحقيق الجزائي أقرب إلى تحرّي الصواب نظرًا للسلطات الواسعة في التحقيق.
- لا يمكن السماح للقاضي المدني مناقشة الحكم الجزائي.
- الدعوى العمومية من النظام العام ترفع باسم المجتمع وحكمها حجّة مطلقة.
- تناقض الأحكام أمر مكروه يعرض الحكم الأخير للنقض طبقا للمادّة 6/500.

2-شروط الحجّية :يشترط في الحكم الجزائي الذي يجب التقيد به:

- أن يتضمّن التحقيق في الفعل الذي يكون أساس الدعوى المدنية.
- أن يكون إثباته لهذا الفعل ضروريًا للفصل في الدعوى العمومية.
- أن يكون الحكم الجزائي نهائيًا وقطع يًا وصادرً ا من الجهة المختصّة

3-نطاق الحجّية:

يقتصر تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي على الوقائع التي أثبتها وكان فصله فيها ضروريا .فهو يتقيّد بهذه الوقائع من حيث ثبوتها وصحّتها وإسنادها للمتّهم وكل ما يؤدي إلى مساءلته مدنيًا، دون التقيّد بالتكييف القانوني الجنائي لهذه الوقائع نظرً ا لاختلافه عن التكييف المدني من حيث الموضوع والقانون المطبّق .فإذا قتل شخص في حادث مرور وصدر حكم بالبراءة لعدم قابلية تكييف الفعل جنائيا، فلا يتقيد القاضي بالتكييف لأنّ التكييف المدني للفعل يؤسسه على الخطر وافتراض الخطأ طبقا للأمر 74-15 المؤرّخ في 1974/01/30 المعدّل والمتمّم بالقانون88-31 المؤرخ في 1988/7/19.

[79]-أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص136

4-حالات الحجّية :قد يصدر الحكم الجزائي بالإدانة أو بالبراءة فنطاق الحجّية يكون في حالتين:

أ-**حالة الحكم بالإدانة:**إذا صدر حكم الدعوى العمومية بالإدانة، تكون أحكام حجّيته كالآتي:

ب-عنصر الخطأ :يكون عنصر الخطأ ضرور يًا في كلّ الأحوال فلا إدانة بدونه:

إذا أثبت الحكم الفعل وإسناده للمتّهم فعلى القاضي المدني التسليم بذلك ولا يمكنه القول بعكس ذلك، لأنّ كل خطأ جزائي هو خطأ مدني وليس العكس بالضرورة .لكن يجوز للقاضي المدني تقسيم المسؤولية بين المتهم والضحية أو غيره حتى ولو حصرها القاضي الجزائي في المتّهم.

-قد لا تقوم المسؤولية المدنية رغم وجود الخطأ الجزائي وهذا في جرائم الخطر التي ليست جرائم ضرر كالتشرّد والشروع في الجريمة.

-على القاضي التقيد بالخطأ من حيث الجسامة إذا كان له أثر على المسؤولية الجزائية فالقتل الخطأ ليس كالقتل العمد فتتغير درجة المسؤولية المدنية تبعا لذلك .ولا تتأثر إذا لم تتأثر درجة المسؤولية الجزائية بدرجة الخطأ.

-بالنسبة للوصف القانوني للخطأ يجب التقيّد به إذا كان له أثر على الدعوى المدنية .فالضرب والجرح العمدي يختلف عن الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة .وخيانة الأمانة تختلف عن السرقة من حيث دعوى الاسترداد، وسهولة الإثبات.

-**عنصر الضرر** :الضرر ليس مُهمّا دائما في الدعوى العمومية لذا يجوز للقاضي المدني الخروج عمّا ذهب إليه الحكم الجزائي بخصوص الضرر، إلا إذا كان تعرّض الحكم له ضروريا.

فالضرر في مخالفات المرور مثلا ليس ضروريًا في إثبات المخالفة بينما ضرر الموت ضروري في جريمة القتل.

أمّا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فيقال عنها ما قيل بالنسبة للضرر.

2-الحكم بالبراءة :يتقيّد القاضي المدني كذلك بحكم البراءة فيما أثبته ممّا يعدّ ضروريا لقيامه، كعدم وقوع الفعل أو عدم نسبته لمتهم أو انعدام مسؤوليته الجزائية لعدم كفاية الأدلة أو الشك .إلاّ أنه لا يتقيد بالتكييف القانوني للفعل لأنّ حكم البراءة لا يمنع من إعطاء الفعل تكييفا آخر .وكذلك الحكم بانقضاء الدعوى المدنية والحكم بالبراءة لوجود مانع من العقاب لا يحول دون المساءلة المدنية.

ثانيا :الأثر المترتّب عن اختيار الطريق المدني[80]:

يترتّب عن اختيار الطريق المدني الذي هو الطريق العادي الأصلي للدعوى المدنية سقوط حق

[80]- تنص المادة 5 من ق.إ.ج على أنه: " لايسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية.
- إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع."

المدعي في الاختيار وعدم جواز العودة إلى القضاء الجزائي .المادّة1/5، لكن يشترط لسقوط هذا الحق أن تكون الدعوى العمومية قد حرّكت قبل التجاء المدعي المدني إلى القضاء المدني.

يجوز للشخص العدول عن القضاء المدني من أجل العودة إلى القضاء الجزائي، بشرط أن تكون النيابة العامة قد حرّكت الدعوى العمومية قبل الفصل النهائي في الدعوى المدنية،(المادة 2/5).

ثالثًا :انقضاء الدعوى المدنية التبعية:

أ)أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية:

تخضع الدعوى المدنية سواء الأصلية أو التبعية لأحكام الانقضاء في القانون المدني.

1-التقادم :تنصّ المادّة 10 من ق إ ج أنّ الدعوى المدنية تتقادم وفق أحكام القانون المدني، وتنص المادّة 617 ق إ ج على أنّه تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني.

تُقدّر المادّة 133 من القانون المدني مُدّة تقادم دعوى التعويض ب 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

2-التنازل :تنقضي الدعوى المدنية إذا تنازل المضرور عن الدعوى وعن حقه في التعويض في أيّة مرحلة كانت عليها الدعوى .والتنازل عن الدعوى ليس هو التخلي عن الخصومة وتركها أمام القضاء الجزائي، والذي لا يمنع المضرور من إعادة رفعها أمام القضاء المدني.

3-الحكم النهائي :تنقضي الدعوى المدنية بصدور حكم نهائي يفصل فيها بشكل قطعي سواء أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني.

ب)استثناءات انقضاء الدعوى المدنية التبعية:

وضع المُشرّع الجزائري استثناءً على انقضاء الدعوى المدنية التبعية بالتقادم إذا كانت ناشئة عن أنواع الجرائم المذكورة في الفقرة الثانية من المادّة 8 مكرّر من ق إ ج لا تتقادم الدعوى المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجمح المذكورة في الفقرة أعلاه.

وهي جرائم الإرهاب والتخريب، والجرائم العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية

الفصل الثاني

مـــــــراحل الدعـــــوى العمومية

تبدأ الدعوى العمومية بقيام النيابة العامّة بتحريكها إلى حين صدور حكم بات في الدعوى، وهي تمر بثلاث مراحل كالآتي:

المرحلة الأولى: هي مرحلة التحقيق التمهيدي

تُسمّى مرحلة التحقيق الأوّلي وهي مرحلة تمهيدية قبل تحريك الدعوى العمومية، الهدف منها هو الاستقصاء عن الجريمة وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للمتابعة الجزائية، وتعرّف بأنها "التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إليهم [81]."ويختص بها جهاز الشرطة القضائية تحت إشراف وإدارة النيابة العامّة .وقد نظّمت هذه المرحلة المواد من 11 إلى 28 ، ومن 41 إلى 65 مُكرّر من قانون الاجراءات الجزائية.

المرحلة الثانية هي مرحلة التحقيق الابتدائي:

هي مرحلة قضائية من النشاط الإجرائي تسبق مرحلة المحاكمة، وتتمثل في إجراءات تحقيق قضائي تُباشره جهة قضائية مختصّة بالتحقيق هي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، الهدف منها البحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جرمية، وذلك بفحص الأدلة التي تُثبت أو تنفي الجريمة أو تكشف المجرم المتهم إذا لم يكن معروفًا .أمام المحكمة الجزائية .وقد نظّمت هذه المرحلة المواد 66 إلى 212 من قانون الاجراءات الجزائية.

المرحلة الثالثة: مرحلة المحاكمة

وتسمى أيضًا بمرحلة التحقيق النهائي، وهي مرحلة الفصل في الدعوى العمومية، من طرف قضاة المحاكم الجزائية عن طريق إصدار حُكم بالإدانة أو البراءة بعد محاكمة علنيّة وشفوية.

تختلف إجراءات هذه المرحلة بحسب نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وبحسب طبيعة المتهم إذا ما كان بالغًا أم حدثًا .وقد نظّمت هذه المرحلة المواد 212 إلى 477 من قانون الاجراءات الجزائية.

قد تمُرّ الدعوى العمومية بمرحلة واحدة فقط هي المحاكمة، وقد تمُرّ بمرحلتين هما التحقيق الابتدائي والمحاكمة، أو التحقيق التمهيدي والمحاكمة، وقد تمر بجميع المراحل.

[81]-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة- الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 623.

المبحث الاول

مرحلة التحقيق التمهيدي

إنّ قيام النيابة العامّة بتوجيه الاتهام إلى شخص ما عن طريق الدعوى العمومية يؤدي حتمًا إلى المساس بالحرية الفردية، لذا فمن الضروري أن تكون ثمّ مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية وتهدف إلى الإعداد لجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه، والتأكّد من شروط المتابعة وهي الجريمة وقرائن الاتهام[82]، مع إسناد تلك المهمة إلى جهاز قادر بموجب ما له من اختصاصات على تعقب المشتبه فيه وكشف حقيقة الجريمة هو جهاز الشرطة القضائية، وإحالة صورة واضحة عن القضية إلى النيابة بما يُمكنها من التصرّف على ضوء هذا التحقيق إمّا بحفظ الأوراق، أو بتحريك المتابعة الجزائية، أو اللجوء إلى بدائل المتابعة الجزائية.

تعتبر هذه المرحلة ذات طابع بوليسي شبه قضائي، لأنّها تُسند إلى جهاز الشرطة القضائية، تحت إشراف النائب العام بالمجلس القضائي وإدارة وكيل الجمهورية بالمحكمة التي يجري التحقيق في دائرة اختصاصهما.

تنصبّ الدراسة في هذا المبحث على التعريف بالتحقيق التمهيدي، وبالجهاز المختص به وهو الشرطة القضائية، ثمّ إجراءات التحقيق التمهيدي والتصرّف في ملف التحقيق.

المطلب الأول :التعريف بالتحقيق التمهيدي والجهاز المختص

نبيّن في هذا المطلب للتعريف بالتحقيق التمهيدي أو الأولي ودراسة طبيعة الجهاز المختص بهذا التحقيق وهو الشرطة القضائية.

الفرع الأول :التعريف بالتحقيق التمهيدي

التحقيق التمهيدي أو الأوّلي هو نظام إجرائي شبه قضائي، يضطلع به جهاز الشرطة القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة،(المواد 207–209) وتحت رقابة غرفة الاتهام (المواد 206،211، 212) ، وظيفته البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم ومرتكبيها وجمع كل المعلومات المتعلّقة بها، وتكوين ملف بذلك ليمثل المادّة اللازمة لتحريك الدّعوى العمومية [83].

[82]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 183.
[83]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 158.

فالتحقيق الأوّلي هو بحث تمهيدي تقوم به الضبطية القضائية، غرضه تهيئة القضية الجزائية وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية .حيث يخضع هذا التحقيق من جانب مشروعيته وتنظيمه للمواد 11 إلى 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

تنص المادّة 12 من ق إ ج على أ نّه يُناط بالشرطة القضائية مهمّة البحث والتحرّي عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات وجمع الأدلّة عنها وعن مُرتكبيها ما دام لو يُبدأ فيها بتحقيق قضائي.

يختص بالتحقيق التمهيدي جهاز الشرطة القضائية بموجب نص المادة 1/12 والمادّة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد يختص بالتحقيق التمهيدي جهاز الشرطة القضائية بموجب نصوص المادّة 2/35 و 56 من قانون الإجراءات الجزائية.

يختلف الضبط القضائي عن الضبط الإداري في أنّ الضبط الإداري مهمّته منع وقوع الجريمة، فإذا أخفق هذا الأخير في منع الجريمة، ينتهي دوره ليبدأ دور الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن دلائل الجريمة حسب قانون العقوبات، والكشف عن مرتكبيها وجمعها كل المعلومات في ملف يرسل إلى قضاء النيابة لتتم على أساسه المتابعة القضائية.

ويكون للضبطية القضائية في هذه المرحلة اختصاصات أصيلة، وفي مرحلة التحقيق القضائي اختصاصات استثنائية.

التحقيق الأوّلي أو التمهيدي نوعان هما تحقيقات التحري والاستدلال، وتحقيقات التلبّس، حيث تكون صلاحيات الشرطة القضائية في هذا الخير أكثر من التحري والاستدلال، بسبب حالة التلبس بالجريمة.

ب)أهمية التحقيق التمهيدي:

1–تحديد مصير الدّ عوى العمومية :فهو الأساس الذي تقوم عليه الدّعوى العمومية، لأنّ هذه الأخيرة مرتبطة بالنتائج التي يتوصّل إليها التحقيق الأوّلي .حيث بناءً على مضمون هذا التحقيق يقرّر وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى جهات الحكم أو جهات التحقيق أو يقرر حفظ الملف لعدم قابلية القضية لعرضها على القضاء الجزائي .وكثيرا ما يكون التحري وضبط الأدلّة مُجديًا في 48 ساعة الأولى.

2–تخفف العبء عن جهاز العدالة :سواء كان قضاء التحقيق أو قضاء الحكم

فهو يغني عن التحقيق الابتدائي في الجنح والمخالفات التي لا يكون التحقيق الابتدائي فيها وجوبيًا، وهو يجنّب قضاء الحكم من النظر في القضايا التي ليست من اختصاصه، ويتلافى طرح قضايًا على المحاكم بدون ركيزة قانونية وبدون واقع يستند إليه، لأنّه على ضوء هذا التحقيق يكتشف وكيل الجمهورية ذلك ويحفظ الملف، فهو له دور كبير في تقليص عدد القضايا الواردة إلى القضاء.

3–تنوير جهات الحكم والتحقيق بحقيقة الوقائع وظروفها وملابساتها:في غالب الأحيان يُبنى

التحقيق الابتدائي والنهائي على المُ عطيات الواردة في محاضر الضبطية القضائية، وغالبًا ما يُعاد تأكيد هذه المعطيات أمام هذه الجهات.

4-ضمانة للمتّهمين: تعتبر هذه المرحلة ضمانة للمتّهمين تمنعهم من التعرّض لمحاكمات متسرّعة كيدية أو مبنية على مجرّد الشك .والمحامي أيضا يبني مرافعاته على ما ورد في المحاضر ال نّاجمة عن هذا التحقيق، فهي من الوثائق الأساسية التي يجب على المحامي الاطلاع عليها و تصويرها و استعمالها في الدفاع .وهذا رغم قيمة هذه المحاضر من حيث الحجّية ناهيك عن بعض المحاضر منها التي لها حجية قوية

ج)خصائص التحقيق التمهيدي:

1-مركز الشخص محل المتابعة يعتبر الشخص محل التحقيق مجرّد مشتبه فيه وليس متّهما، أي هو الشخص الذي اجتمعت حوله مجموعة قرائن وشبهات تنمّ على إمكانية ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها، ممّا يخوّل لشرطة القضائية طبقا ل ق إ ج أن تتخذ في مواجهته مجموعة من الإجراءات لصالح البحث عن حقيقة الجريمة، حيث أنّ المشتبه فيه لا يتمتّع بنفس الضمانات التي يتمتع بها المتهم.

2-عدم استقلالية الجهة المخوّلة بمباشرة الإجراءات: لا تتمتّع الشرطة القضائية التي تتخذ الاجراءات في مواجهة الشخص بالاستقلالية التي تتمتّع بها الجهة القضائية بموجب المواد 138 و 148 من الدستور .فالشرطة القضائية من الأمن الوطني والأمن العسكري والدرك الوطني وغيرها تخضع في جهازها الأصلي للسلطة الرئاسية ولتبعية الإدارة والإشراف للنيابة العامّة وغرفة الاتهام. والشرطة القضائية لا تملك سلطة التصرّف في نتائج عملها بل كلّ ما لها هو إحالة الملف إلى النيابة العامة، بعكس الأمر بالنسبة للجهات القضائية.

3-السرية : يتميز التحقيق الأوّلي بالسرية مثل التحقيق الابتدائي، المادة 11 من ق إ ج .ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.

وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المُبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لمُ مثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية

أن يُطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المُتورطين .وتُراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة.

ثانيًا :ضمانات المشتبه فيه أناء التحقيق التمهيدي:

يكون للمشتبه فيه في هذه المرحلة مجموعة من الضمانات أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي:

1-وجود مرحلة التحرّي بما لها من أهمّية فيها ضمانة للمشتبه فيه كما سبق ذكره أعلاه.

2-محاضر التحقيق الأولي استدلالية ماعدا في المخالفات وهذا من عيوب هذه المرحلة.

3-التدوين ضمانة من ضياع الأدلّة أو نسيانها الم 18 و54.

4-سرّية التحقيق تمنع الإشاعات عن المشتبه به، تضمن عدم إعاقة سير التحريات وكتمان الأدلّة.

5- شرعية التحرّيات : تؤكّدها وتدعمها المواد 47، 32، 34، 35، 1/39و2، 40، 140 من الدستور ويدعمها ضمانة الرقابة المزدوجة على أعمال الشرطة القضائية من قبل النيابة العامّة وغرفة الاتهام ممّا يخفف من تعرّضها للحقوق والحريات.

6-حضور المحامي مع المشتبه فيه في التقديمة في الجنايات والجنح المتلبّس بها وعند المثول الفوري.

7-إذا كان المشتبه به مُحتجزًا:

-يجب على ضابط الشرطة القضائية إخباره بحقوقه المذكورة في المادّة 51 مكر 1، و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب.

-يجب أن يكون احتجاز المشتبه به في أماكن مناسبة ولائقة بالكرامة الإنسانية.

-يجب أن يضع ض ش ق تحت تصرّفه كل وسيلة تمكّ نه من الاتصال فورًا بعائلته، وزيارتهم له.

-يجب بعد انتهاء مدّة الحجز، إجراء فحص طبّي إذا طلبه المحتجز ويتمّ من طرف أي طبيب تابع لدائرة الاختصاص أو يعينه ض ش ق وأن تضم الشهادات الطبية إلى الملف .ويجوز أثناء الاحتجاز أن يندب وكيل الجمهورية طبيبًا للفحص بطلب منه أو محاميه أو عائلته.

-يجب أن تذكر فترات الاستجواب وفترات الرّاحة التي تخلّلت الاستجواب، واليوم والساعة التي أطلق فيها سراحه أو قدم فيها إلى القاضي المختص.

-يجب ذكر أسباب الاحتجاز في محضر الاستجواب وفي السجل الخاص

الفرع الثاني: التعريف بجهاز الشرطة القضائية

يأخذ مُصطلح الضبط القضائي معنيين، ينصرف الأوّل منهما إلى وظيفة التحقيق والتحري عن الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن المجرم .وينصرف المعنى الثاني إلى جهاز الشرطة القضائية والذي يتكوّن من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وقد نظم المشرع الجزائري الضبطية القضائية من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال قوانين خاصة بكل فئة من موظفي وأعوان الضبطية القضائية كما حدد المشرع نطاق اختصاص الضبطية القضائية لكل فئة من فئات الضبط القضائي[84] وقد كان الجهاز يسمى

[84]- علي شملال، المرجع السابق، ص 20.

الضبطية القضائية قبل تعديل تسميته إلى الشرطة القضائية في بعض المواد واحتفظ بها في مواد أخرى من قانون الاجراءات الجزائية عند تعديله في 27 مارس 2017 بموجب القانون 07/17.

والضبط القضائي يختلف في وظيفته عن الضبط الإداري الذي وظيفته حفظ الأمن بالتدخل قبل حدوث الجرائم ومنعها وإزالة الأسباب التي تؤدّي إليها، وذلك أثناء قيامهم بدوريات المراقبة للأشخاص والأماكن المشبوهة لمنع الاضطرابات والإخلال بالنظام العام والسكينة العامة.

أما الضبط القضائي فوظيفته تبدأ بعد وقوع الجريمة وإخفاق الضبط الإداري في منعها فيقومون تبعًا لذلك بالبحث عن مرتكبها وجمعكما تقوم بجمع الاستدلالات وإعداد محاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبًا.

ندرس في هذا الفرع تشكيل الشرطة القضائية ثمّ تنظيمها ومراقبتها ثمّ اختصاصها الإقليمي.

أوّلا : هيكلة جهاز الشرطة القضائية:

حسب المادّة 14 من ق إ ج تشمل الشرطة القضائية ثلاث طوائف هي ضباط الشرطة القضائية.

وأعوان الضبط القضائي .والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي .حيث تشمل كل طائفة فئات مُحدّدة بيّنتها المواد 15 إلى 28 من ق إ ج.

1- ضباط الشرطة القضائية :

يتمتّع بهذه الصفة فئات نصّت عليها المادّة 15 من ق إ ج، حيث تُمارس هذه الفئات مهام الضبط القضائي بهذه الصفة بمجرّد حمل الصفة.

2- ضباط الشرطة القضائية بدون قرار وزاري:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ونصّت على ذلك أيضًا المادة 92 من قانون البلدية رقم 10/11(المؤرّخ في 22 يونيو 2011 (ج ر عدد 37 في3 يوليو 2011).

2-ضباط الدرك الوطني.

3-محافظو وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين

3- ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار وزاري:

-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

-حُفّاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تمّ تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

-الضُبّاط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يُحدّ د تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم الذي عدّل قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في 27 مارس 2017 صدر القانون 07/17 الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية واشترط على هذه الفئة بالإضافة إلى حمل الصفة أن يصدر قرار بتأهيلهم من طرف النائب العام، وهو نظام معمول به في البلدان الديموقراطية مثل فرنسا منذ 1995.

حيث نصّت عليه في الجزائر المادّة 15 مُكرّر **1**، التي قرّرت أنّه باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية المُمارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم، بموجب مُقرّر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناءً على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها . ويتمّ تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقًا لنفس الكيفية.

ونصّت المادّة 15 مُكرّر **2** على إمكانية سحب التأهيل من طرف النائب العام بعد منحه، وذلك بالاستناد إلى التنقيط السنوي لمتطلّبات حسن سير الشرطة القضائية.

-لكّن تمّ إلغاء شرط التأهيل بموجب القانون 10/19 المؤرخ في 11 ديسمير 2019 والذي عدل قانون الإجراءات الجزائية وألغى المادّتين 15 مُكرّر **1** و 15 مُكرّر **2** .

3-الديوان المركزي لقمع الفساد شرطة قضائية مُتخصّصة في جرائم الفساد:

الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني كمصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد، مقره بالجزائر العاصمة.

- قانون الوقاية من الفساد ومُكافحته رقم06-01 المؤرّخ في20 فبراير 2006 تمّ تعديله بموجب الأمر 10-05 بتاريخ 26 غشت 2010 الذي أدرج فيه الباب الثالث مُكرّر يُنشيء بموجبه الديوان المركزي لقمع الفساد حيث نصّت المادّة 24 مُكرر 1 المُدرجة بموجب التعديل أنّ لهذا الديوان ضباط شرطة قضائية يُمارسون مهامهم في كامل التراب الوطني.

– المرسوم الرئاسي 11–426 المؤرّخ في 8 ديسمبر 2011 يُحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره فإنّ الديوان المركزي كان يوضع لدى وزير المالية ثُمّ أصبح يوضع لدى وزير العدل بموجب المرسوم الرئاسي **14**–209 بتاريخ 23 يوليو 2014 وهو يتشكل من:

–ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

–ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

أعوان عموميين من ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد.

ب)**أعوان الضبط القضائي**(أ ض ق APJ)

ينتمي لهذه الطائفة منتسبو الفئات الذين لا يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية ولم يشملهم القرار المشترك من موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ومستخدمي السلك العسكري وذوو الرتب في الشرطة البلدية.

مُهمّتهم هي مساعدة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائف البحث والتحري عن الجرائم .**ويمكن ترتيبهم كالآتي:**

1–الفئات المذكورة في المادّة 19 ق إ ج :الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

–موظفو مصالح الشرطة.

– ذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون

–مستخدمو مصالح الأمن العسكري

2–الفئات المذكورة في المادة 26 من ق إ ج :هم ذو الرتب في الشرطة البلدية، وشملهم أيضًا

–المرسوم التنفيذي 93–207 المؤرخ في2 سبتمبر 1993 المتضمّن إنشاء سلك الشرطة البلدية .والذي ألغي ومن ثمّ ألغيت الفئة بموجب المرسوم التنفيذي 96–256 المؤرخ في 3 أوت 1996 المتضمن إنشاء الحرس البلدي والذي أعطى بموجب المادة 6 منه صفة أعوان الضبط القضائي للحرس البلدي.

ج)الأعوان والموظفون المكلّفون ببعض مهام الضبط القضائي:

منتسبو هذه الفئة لهم صفة أعوان الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجنح والمخالفات المرتكبة في مجال تخصصهم المهني فقط، حيث يمكنهم ضبط الأشخاص في حالة التلبس واقتيادهم إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني، ويُمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية.

1–الأصناف المحدّدة في قانون الإجراءات الجزائية:

– الموظفون والأعوان المتخصصون في الغابات(:المادّة 21) وهم موظفو وأعوان قطاع الغابات من مهندسين وفنّيين ورؤساء أقسام في حماية الغابات والأراضي واستصلاحها والصيد، يحررون محاضر عن مخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد.

–**الولاّة** (المادّة 28) يحوزون الصفة فيما يخص بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة (المواد 62 وما يليها من ق ع) والأمر جوازي و ليس وجوبي، ويكون في حالة الاستعجال، مع وجوب التزامه بتبليغ وكيل الجمهورية في 48 ساعة و يرسل له الأوراق والأشخاص المضبوطين.

2–**الأصناف المُحدّدة بموجب قوانين خاصّة في إطار المادّة 27 من ق إ ج:**

–مفتشو العمل :بموجب المادّة 14 من القانون 90–03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلّق باختصاصات مفتشية العمل.

– أعوان الجمارك :بموجب المواد 41، 42، 50 من قانون الجمارك، أمر 79–09 المعدّل والمتمّم بالقانون 98–10 في 22 أوت 1998.

– أعوان الصحة النباتية بموجب المادّة 15 من القانون 87–17 في 1 أوت 1987 المعدّل والمتمّم.

– المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات :بموجب قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها رقم 01–04 المؤرّخ في 19 أوت 2001.

–مُفتشو الصيد البحري وحراس الشواطئ حسب قانون الصيد البحري وتربية المائيات 01–11 المؤرّخ في 3 يوليو 2001 المعدّل والمتمّم.

– شرطة المياه طبقًا للقانون 05–12 المؤرّخ في4 أوت 2005.

ثانيًا :تنظيم الشرطة القضائية:

تنص المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزئية أنّه توضع الضبطية القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولّى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل المحكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام. فتنظيم الشرطة القضائية يتضمّن الإدارة والإشراف والرقابة.

أ)إدارة الضبطية القضائية:

يحتل وكيل الجمهورية مركزًا هامًا في جهاز النيابة إذ يباشر الدعوى في دائرة اختصاص المحكمة، لذلك خوله القانون مباشرة جملة من السلطات على الشرطة القضائية حيث نصّت المادّة 36 ق إ ج أنّ وكيل الجمهورية يتولّى إدارة الضبط القضائي.

–ويمكن ذكر بعض مظاهر إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية من خلال المواد 12، 16، 17، 18، 36، 42، 44، 51، 52، 56 من ق إ ج:

يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية ويخبرونه دون تأخير بالتحريات التي يباشرونها بشأن الوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا ويتلقون تعليماته، كما له أن يطلب منهم أية معلومات في هذا الشأن.

2–في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكان هذا الأخير أن يتولى مباشرة التحريات واتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته.

3–في غير الحالات المنصوص عليها قانونا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

4–يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورً ا وبأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر ويطلع على هوية الأشخاص المحتجزين و أسباب إيقافهم .يراقب تدابير التوقيف للنظر وأماكنه.

5–يتخذ ضابط الشرطة القضائية إجراءات تفتيش المساكن وأساليب التحري الخاصّة بإذن وكيل الجمهورية.

ب)الإشراف على الضبطية القضائية:

يشرف النائب العام على الشرطة القضائية طبقا للقانون .وتتمثل مظاهر الاشراف في:

1–مسك ملفات الشرطة القضائية :يتولى النائب العام مسك الملفات الشخصية الفردية لكل ضابط شرطة القضائية في دائرة اختصاصه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.

يتضمن الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الوثائق مثل قرار التعيين، ومحضر أداء اليمين، ومحضر التنصيب، وكشف الخدمات كضابط شرطة قضائية، واستمارات التنقيط السنوية.

2–تنقيط ضباط الشرطة القضائية :يمسك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية بناءً على تقرير وكيل الجمهورية المختصين إقليميا في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل السنة.

ويؤخذ التنقيط في الحسبان عند الترقية .حيث يستند التنقيط على تقييم مسارهم وأدائهم المهني من حيث الاتضباط والمسؤولية والتحكم في الاجراءات، وروح المبادرة والسلوك والهيئة والمعاملات.

ج)مراقبة أعمال الشرطة القضائية:

-نظمتها المواد 206-211 ق.ا ج حيث تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي طبقا للقانون .حيث تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لهم في عملهم القضائي، مثل التهاون في أداء مهامهم، أو عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة، أو عدم إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم والاجراءات أو المساس بسرية التحقيق.وهذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقرّ رة في القوانين الأساسية لمهنتهم الإدارية، وقد تُحيل الغرفة الملف إلى النائب العام إذا كانت المخالفة ذات طابع إجرامي فتتم المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة اليهم.

-يرفع أمر التأديب لغرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من طرف رئيس الغرفة أو من تلقاء نفسها وهي بصدد النظر في القضايا المطروحة عليها.

-يخول لغرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر وحدها دراسة الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

-لضابط الشرطة القضائية الحق في الاستعانة بمحام أو بأي شخص أخر يختاره أمام غرفة الاتهام. وله أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه.

-تتلقى غرفة الاتهام طلبات النائب العام وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها ضابط الشرطة القضائية ولها أن تقوم وتأمر إضافة لذلك بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة.

-تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية بالنظر إلى ظروف ارتكابه وتقرر الملاحظات والعقوبات المناسبة تبعا لذلك، كالإنذار الشفوي أو الكتابي، والتوبيخ، أوعقوبات الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية، أو إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا.

-تبلغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام إلى المعنيين وإلى السلطات الإدارية التي يتبعونها عن طريق النائب العام.

ثالثًا :الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية

يتنوع الاختصاص الاقليمي للشرطة القضائية إلى نوعين هما الاختصاص المحلي والاختصاص الوطني .وضابطه هو يقع في دائرة هذا الاختصاص الإقليمي بمكان ارتكاب الجريمة أو أحد أفعالها إن تعددت أفعالها، أو بمكان إقامة المشتبه فيه أو أحد المشتبه فيهم إن تعدّدوا أو بمكان القبض عليه.

أ-الإختصاص المحلي:

1- **الاختصاص العادي:** يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلّي في الحدود التي

يباشرون فيها مهامهم العادية(الم 1/16) فإذا كان ضابط الشرطة القضائية مفتشًا في الأمن الوطني مثلاً فهو يمارس مهامه كشرطة قضائية في إقليم الدائرة الحضرية، حيث يوجد على سبيل المثال في بلدية سطيف 15 دائرة حضرية.

بالنسبة لمحافظي وضباط الشرطة، في كل المجموعة السكنية العمرانية المقسّمة إلى دوائر حضرية والتي قد يكون إحداها هو مكان ممارسة الوظيفة العادية.

2-امتداد الاختصاص العادي :في حالة الاستعجال يمتد اختصاصهم المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به بشرط إخبار وكيل الجمهورية التابعين له(الم2/16)

وكذلك في حالة الاستعجال يمتد اختصاصهم المحلي إلى كافّة التراب الوطني(الم 3/16) رجال القضاء المختصّين وبمساعدة(ض ش ق)للمجموعة السكنية محل الامتداد، وبعد إخبار وكيل الجمهورية التابعين له . ومثال ذلك حالة التفتيش في أي ساعة من الليل أو النهار على امتداد التراب الوطني(الم 3/47).

أ- الاختصاص الوطني:

يكون الاختصاص الاقليمي للشرطة القضائية وطنيًا في حالتين[85]:

1) **بحسب الصّفة المادة (6/16)** وهي صفة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري وبعدما حصر القانون (17-07) مهامهم في جرائم أمن الدولة، جاء القانون19-10 يُعيد فتح اختصاصهم في كافة أنواع الجرائم على مستوى الوطن.

2) بحسب خطورة الجريمة (المادة 7/16 و8) إذا تعلّق التحقيق بجريمة الإرهاب والجريمة المُنظمة عبر الوطنية وتبييض الأموال وجرائم المُخدّرات، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف، وأضافت المادّة24 مكرّر من قانون مكافحة الفساد 06-01 جرائم الفساد مثل الاختلاس والرشوة وغيرها .وأضاف قانون مكافحة التهريب 05-06 بموجب المادّة34 منه جرائم التهريب.

[85]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص210.

المطلب الثاني :سلطات الشرطة القضائية في التحقيق التمهيدي

تتمثل هذه السلطات أو الاختصاصات في مجموعة من الاجراءات التي تهدف إلى البحث والتحرّي عن الجريمة ومرتكبها، يباشرها رجال الشرطة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية، بقصد التثبّت من وقوع الجريمة وجمع المعلومات عنها وتهيئة ملف التحريات الذي تستند إليه النيابة في تحريك الدعوى العمومية . ويقومون بذلك تلقائيًا بمجرّد علمهم بالواقعة أو بناءً على تعليمات من وكيل الجمهورية.

يتمّ التمييز بين نوعين من الاختصاصات هما الاختصاصات العادية في تحقيقات التحري والاستدلال (المواد 3/12، 63، 18، 17 من ق إ ج) والاختصاصات الاستثنائية في تحقيقات التلبس والإنابة القضائية (المواد42، 62 ق إ ج.)

الفرع الثاني: سلطات الشرطة القضائية في التحقيقات التحري والاستدلال

يقصد بتحقيقات التحري والاستدلال إجراءات البحث التمهيدي في غير حالات التلبّس، حيث يكون للشرطة القضائية فيها عدّة اختصاصات، تهدف إلى جمع الاستدلالات عن الجريمة، حيث يمكن أن تتم هذه الاستدلالات بتحريات عادية، أو باستخدام أساليب التحري الخاصّة إذا تعلّق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة.

أوّلا : إجراءات الاستدلال والتحري العادية:

1- **تلقّي البلاغات والشكاوى**(المادة 17).

2- **إخطار** وكيل الجمهورية بخبر وقوع الجريمة (المادة 18.)

3- جمع الأدلّة:

– الانتقال إلى الأماكن والمعاينة.

– سماع الأقوال المتمثلة في تصريحات الشاكي والمشكو منه والشهود والمبلّغين.

–التفتيش للمساكن وغيرها وضبط الأشياء(المادة 64.)

4- **الاستعانة بوسائل الإعلام** بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، في أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخصّ أشخاصًا يجري البحث عنهم أو متابعتهم.

5- **الاستعانة بالقوّة العمومية**، في إحضار الشهود، كما يُمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات (المادة 4/17.)

6- **تحرير محاضر** وإرسالها إلى وكيل الجمهورية (أصل + نسختين(المادة 18.)

7-حجز الأشخاص(الم 65 ق إ ج :)إذا اقتضت ضرورة التحريات تمديد التوقيف للنظر في حدود ما يسمح به القانون يجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية الذي يستجوب المعني ويقرر ملائمة التوقيف للنظر أم لا على ضوء ملف التحقيق.

-يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورً ا وبأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر ويطلعه على هوية الأشخاص المحتجزين والأسباب التي أدّ ت إلى إيقافهم .يراقب تدابير التوقيف للنظر وأماكنه.

-يجوز لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية في إطار التحقيق التمهيدي تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون ذلك أسباب جدية ، ويكون التمديد بقرار مسبّب.

-تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:

-سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.

-صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان-التهوية، الإنارة، النظافة....)

-الفصل بين البالغين و الأحداث.

-ضرورة الفصل بين النساء و الرجال.

-يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاص موقوفين للنظر لوح يكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51، 52، 53 ق ا ج وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها.

-يتعين عقب انتهاء المدة القانونية للتوقيف النظر وبصفة تلقائية عرض الشخص الموقوف على طبيب وفقا لأحكام المادة 54 ق.ا.ج ، وفي حالة تنازل المعني عن هذا الحق يجب الإشارة إلى ذلك من طرف الطبيب الذي كلف فعلا بفحصه.

-يتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والإطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونا والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

-تكون السجلات الخاصة بالتوقيف للنظر مرقمة وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية.

-يتعين على مصالح الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بموقع الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر.

ثانيًا :مباشرة أساليب التحري الخاصّة:

بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه العالم وانعكاسه على أساليب وطرق ارتكاب الجريمة،

أصبحت الأساليب الكلاسيكية في التحري غير كافية لمواجهة الكثير من الجرائم الخطيرة، ممّا استلزم تطوير النظم الإجرائية لمواجهتها، باعتماد أساليب إجرائية غير عادية في التحرّي، تعتمد على الحيلة واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، حيث تُسمّى هذه الأساليب الإجرائية بأساليب التحرّي الخاصّة.

وهي إجراءاتُ مُراقبة سرّية للأشخاص في تحرّكاتهم وكلامهم ووسائلهم، لتسهيل تحصيل أدلّة الجريمة وكشف مُرتكبيها، تُستخدمُ في مجال الإجرام الخطير وهو المرتبط بالإرهاب والجريمة المُنظمة عبر الحدود وتبييض الأموال، وجرائم المُخدّرات، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف، وأضافه المادّة 24 مكرر من قانون الفساد 06-01 جرائم الفساد مثل الاختلاس والرشوة وغيرها .وأضاف قانون مكافحة التهريب 05-06 بموجب المادّة 34 منه جرائم التهريب.

نظّم المُشرّع الجزائري شروط وكيفيات هذه الأساليب الخاصّة للتحرّي في فصل رابع استحدثه في الباب الثاني المتعلّق بالتحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم 06-22 ضمن المواد65 مكرر5 إلى 65 مكرّر **18** ، وتمثّلت في:

- **التسرّب** :في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرّر 18.
- المراقبة الإلكترونية وتتمثل في اعتراض المُراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية وتسجيل الأصوات وبثها. والتقاط الصور وتسجيلها وبثها .في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرّر10.

أ)**التسرّب**:

1) **مفهوم التسرّب** :التسرّب هو تسلل ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى داخل العصابة الإجرامية باختراقها، من أجل مُراقبة أعضائها ونشاطهم الإجرامي وجمع الأدلة عنهم .عرّفته المادّة 65 مكرر 12 بأنّه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف .حيثُ يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يقوم بارتكاب .إحدى الجرائم المنصوصة بالمادّة 65 مكرّر 14.

2) شروط التسرّب :تتمثل في شروط الترخيص وشروط التنفيذ

أ- صدور الإذن بالتسرّب ورقابة وكيل الجمهورية أثناء التحرّي والاستدلال .يكون الإذن مكتوبًا ومُسبّبًا يُذكر فيه نوع الجريمة وهويّة ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية .ومُدّة الإجراء ومُبرّرات استخدامه . ويودع الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرّب.

2-مدّة الإجراء لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط. مع إمكانية التمديد الاضطراري التلقائي بشرط الإخطار والمُدّة، أو التمديد الاضطراري المرخّص بشرط المدّة فقط.

3–أن يكون مُنفّذ العملية ضابطًا للشرطة القضائية عونًا للشرطة القضائية، مُؤهّلين لمثل هذه العمليات ويمكن أن يستعين بمُساعدين يُسخّرهم لهذا الغرض(الم 65 مكرّر 14)

4–أن يتمّ التنفيذ تحت مسؤولية الضابط مُنسق العملية الذي يؤطّرها ويُحرّر تقريرًا عن عناصرها ويحمي المُتسرّب والأشخاص المُساعدين(المواد 65 مكرر 12 و 65 مكرر 13 ق إ ج.)

5–منع التحريض البوليسي :لا يجوز أن يشكل عمل الضابط أو العون المتسرّب تحريضًا على ارتكاب جرائم من طرف الأشخاص المراقبين أثناء عملية التسرّب(الم 65 مكرّر).

ب)أسلوب المراقبة الإلكترونية:

يُقصد بالمُراقبة الإلكترونية، تلك الإجراءات المُوجهة للتطفل والتجسس على تحرّكات الأشخاص وكلامهم في الأماكن الخاصّة أو العمومية باستعمال الوسائل التقنية، وذلك بهدف الكشف عن الجريمة وأدلتها، نظمها قانون الاجراءات الجزائية في المواد 65 مُكرّر 5 إلى 65 مُكرّر10.

تشمل المراقبة الإلكترونية ثلاثة أنواع هي: 1–التنصّت على الأحاديث الخاصّة والسرّية للمشتبه فيهم في الأماكن الخاصة أو العمومية وتسجيلها ونقلها،2 – التقاط وتسجيل ونقل صور الأشخاص في الأماكن الخاصّة، 3– اعتراض اتصالاتهم والاتصالات الإلكترونية.

1–أنواع أساليب المراقبة الإلكترونية:

أ–مُراقبة الأحاديث المُباشرة بالتقاط الأصوات: هو التنصّت على الأحاديث الخاصّة والسرّية للمشتبه فيهم أو المتهمين في الأماكن الخاصة أو العمومية وتسجيلها ونقلها، أي استراق السمع لأحاديث شفوية خاصّة أو السرية للشخص مع نفسه أو مع غيره بواسطة أجهزة إلكترونية عن طريق التقاطها أو نقلها أو تسجيلها.

2–مراقبة الاتصالات باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية :يتمّ بواسطتها التقاط المكالمة أو فحوى الاتصال ونقله أو تسجيله.

ويُعرّف اعتراض المراسلات الإلكترونية بأنّه إدخال تدابير تقنية مُمغنطة في خط أحد المُشتركين لتسجيل المكالمات عن طريق البحث عن مصدر الاتصال من خلال عنوان (IP) في جهاز الحاسب الآلي الذي يجري منه الاتصال بالموقع، وقد نظّم المُشرّع الجزائري مراقبة الاتصالات الإلكترونية عبر الإنترنت، في قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها **09–04**.[86]

3–المراقبة البصرية بالتصوير الخفي :تُستخدم لتحديد مكان الشخص وتصرّفاته دون علمه، حيث يُسجّل رجل الضبط القضائي خُفيةً وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير ثم يقوم باستخلاص أدلّة ارتكاب

[86]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، ج ر عدد 47 بتاريخ 16 غشت 2009.

الجريمة محل التحقيق .عرّفتها الم 65 مُكرّر 5 ق إ ج بأنّها التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقة المعنيين، باستعمال أيّة تقنية كانت وذلك إذا اقتضته ضرورات التحقيق في الجريمة.

2-شروط المراقبة الإلكترونية : يُخضع المُشرّع الجزائري كل أنواع المراقبة الإلكترونية لنفس الشروط، وهي تتعلق شروط بترخيص الاجراء وتنفيذه.

-أن يكون الفعل موضوع الإجراء جريمة من الجرائم الخطيرة المذكورة أعلاه.

-أن تتوف ر مُقتضيات وضرورات التحرّي والتحقيق في إظهار حقيقة الجريمة.

-أن يكون الشخص المراقب له ارتباط بالجريمة بصفته شاهدًا أو مشتبهًا به مع مُراعاة السر المهني.

-أن يُص در وكيل الجمهورية الإذن بالمراقبة، ببيانات اسم القاضي، و ض ش ق، والشخص المراقب والجريمة، ونوع المرابة والطريقة والمكان والزمان...

-مُدّة الإذن بالمراقبة أقصاها أربع (4) أشهر قابلة للتجديد.

-التقيّد بمضمون الإذن، ومنع تحويل الإجراءات باستعمال الدليل المُسمد منها خارج الموضوع.

-تحرير محاضر المراقبة المُتمثّلة في محضر العمليات ومحضر النسخ والوصف.

الفرع الثاني: سلطات الشرطة القضائية في حالات التلبس

منح المشرع لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان سلطات استثنائية في حالة الجريمة المتلبس بها وذلك بمباشرة بعض إجراءات التحقيق التي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق فقد رأى المشرع أنه من الضروري تخويل ضباط الشرطة القضائية القيام ببعض إجراءات التحقيق في انتظار وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم جهة التحقيق[87]، خشية أن تضيع المصلحة من اتخاذ بعض هذه الأعمال في وقتها الملائم ومن ثمّ الإسراع في اتخاذ الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة المرتكبة في حالة التلبس حتى لا تطمس أو يتلاعب بها، والقبض الفوري على المشتبه فيه قبل مغادرته مسرح الجريمة.

أوّلا : مفهوم حالة التلبس:

أ)تعريف حالة التلبس:

التلبس هو المعاصرة والتقارب بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وهو حالة موضوعية تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، إذ يكفي المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة ممّا يجعل أدلتها ظاهرة ولذلك تسمى الجرم المشهود. وقد حصر

[87]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص231.

المشرع حالات التلبس في المادة 41 من ق إ ج وأوجب توافر شروط معينة، حتى ترتب الاجراءات آثارًا صحيحة تتعلق أساسا بالسلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية.

ب)صور حالة التلبّس م 41 ق إ ج:

حسب المادة 41 ق إ ج توصف الجناية أو الجنحة بأنّها في حالة تلبس.

1- إذا كانت مرتكبة في الحال أي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها حيث تكون آنية يمكن توقيف مرتكبها مثل واقعة الطعن بالخنجر أو إطلاق النار.

2- تمّ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها . مثل مشاهدة السارق يخرج من البيت محل السرة، أو مشاهدة القاتل وهو يحمل السلاح بعد ارتكاب القتل.

3- كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح.

4- أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

5- وتتسم بصفة التلبس في جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

ج)شروط اعتبار الجريمة في حالة تلبّس:

1- **قيام حالة التلبس** :في إحدى صورها المحدّدة على سبيل الحصر بالقانون فلا يجوز التوسع في تديرها أو القياس فيها.

2- **أن يكون اكتشاف التلبس سابقًا على الإجراء** . لأن قيام حالة التلبس هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة هذه الإجراءات، فلا بد وفي حالة اتخاذ أي إجراء سابق على قيام وثبوت حالة التلبس يعتبر إجراء غير مشروع وباطل.

3- **وقوف ضابط الشرطة القضائية على حالة التلبس** . يجب أن يكشف ضابط الشرطة القضائية الجريمة ويتحقق منها بنفسه بمشاهدتها أو إدراكها بإحدى حواسه ،لا أن يتلقى خبر وقوعها من الغير .وبالتالي لا يجوز إثبات حالة التلبس بشهادة الشهود بل بمشاهدة ضابط الشرطة القضائية إما مباشرة أو عقب انتقاله إلى مكان الجريمة فيكتشف آثارها.

4- **اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع** :يجب أن يكون اكتشاف ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس قد تمّ بطريق مشروع، كأن يشاهدها عرضًا أثناء قيامه بواجباته في جريمة ما ثم يفاجئ بحالة التلبس بجريمة أخرى كحيازة مادة مخدرة أو سلاح غير مرخص به . فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إثبات قيام حالة

التلبس بطريق التجسس من خلال ثقوب الأبواب الخاصة للمساكن، أو اقتحام المسكن في غير الأحوال التي يسمح بها القانون.

ثانيا :الإجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية في حالة التلبّس:

إذا قامت حالة من حالات التلبس وبشروط صحيحة جاز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات البحث والتحري والاستدلال، إلى جانب بعض إجراءات التحقيق الابتدائي التي قد تمس بحقوق وحرية المشتبه فيه منحت لضابط الشرطة القضائية بصفة استثنائية.

الإجراءات هي نفسها سواء في الجناية أو الجنحة التي يتأكّد رجال ض ق بأنّ عقوبتها الحبس المواد 42-55 ق إ ج، أمّا في المخالفات فلم ينص القانون على اتخاذ هذه الإجراءات ممّا يدلّ على عدم جواز اتخاذها في المخالفات.

أ)إجراءات التحقيق الوجوبية:

1- **إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة**[88] : وهو التابع له إقليميا فورا مع تبيان زمان ومكان وقوعها وكل التفاصيل الأولية المتعلقة بها.

2- **الانتقال فورًا إلى مكان وقوع الجريمة** :ينتقل ضابط الشرطة القضائية فورا وبدون تردّد أو تمهّل إلى مسرح الجريمة من أجل القيام بالمعاينات وإثبات حالة الجريمة، ووصف مكان الجريمة والأشياء والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وحالة المجني عليه، حيا أو ميتا، ودرجة وعيه، والإصابات التي يكون قد تعرض لها، وأوصاف الجثة إن كان المجني عليه ميتا.

3- **المحافظة على حالة مكان الجريمة وآثارها** : أن يمنع ضابط الشرطة القضائية أي شخص لا علاقة له بالتحقيق من الاقتراب من المكان خشية تغيير أماكن الجريمة ونقل الأشياء من المكان التي وجدت فيه، ويضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد التحقيق في الكشف عن الحقيقة ويستثنى من هذا المنع التغيير أو نقل ونزع الأشياء لتداعيات السلامة والصحة العمومية أو ستلزمها معالجة المجني عليه المصاب، وتحرير محضر تغيير الحالة ومحضر طمس آثار الجريمة.

4- **عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه بهم:** على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل ما له علاقة بالجريمة من أشياء ومستندات وأدوات تفيد التحقيق في إظهار الحقيقة وعرضها على المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة ما إذا كانت لها صلة بالجريمة أم لا .وتحرير محضر ضبط الأشياء.

[88]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 232.

5- **تحرير محضر التحقيق**، بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر في الحال يتضمن هذا المحضر كل الإجراءات والأعمال التي قام بها وترقم صفحاته ويؤشر على كل صفحة ويتم التوقيع عليه ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية.

ب)إجراءات التحقيق الجوازية:

1- **الاستيقاف بغرض تحقيق الهوّية** (المادة 50) التعرض إلى الشخص في الطريق وطلب توقفه بغرض التحقق والتأكد من هويته فقط إذا كان هناك شك في أمره.

2- **ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو درك** بغرض الحصول منه على الإيضاحات اللازمة في شأن الواقعة المنسوبة إليه (المادة61) والإجراء مقرر لعامة الناس ولرجال الشرطة بصفة خاصة.

3- **منع الأشخاص من مبارحة مكان** الجريمة (المادة 1/50) يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة إلى حين الانتهاء من إجراء التحريات الأولية التي يتطلبها الوضع، ولا يجوز أن يتجاوز هذا المنع المدة اللازمة لسماع أقواله بشأن الواقعة وتحرير المحضر .وعدم امتثال الشخص لهذا لإجراء يُعرّضه لعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500 دج.مع تحرير محضر عدم الامتثال لأمر عدم المبارحة.

4- **القبض على المشتبه فيه وتقديمه إلى وكيل الجمهورية** (المادة4/51) إذا قامت ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على مساهمته في الجريمة، جاز لضابط الشرطة القضائية التحفظ عليه ووضعه رهن التوقيف للنظر في انتظار تقديمه إلى وكيل الجمهورية ومعنى هذا الإجراء هو الإمساك بالمشتبه فيه وسلب حريته لمدة حددها القانون ب 48 ساعة قابلة للتجديد مرّة واحدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وتضاعف مدّة التمديد بحسب نوع الجريمة من مرّة إلى خمس مرّات .ففي جرائم أمن الدّولة، والجرائم الإرهابية والتخريبية تصل إلى 12 يومًا. وهو يختلف عن القبض المنصوص عليه في المادّة 120 من إجراءات التحقيق الابتدائي

5- **الاستعانة بالخبراء الفنّيين** :وهم خبراء مؤهلين لمعاينة حالات لا تحتمل التأخير، وإبداء رأيهم.

6- **تفتيش الأماكن دون إذن صاحبها** :يجوز لضابط الشرطة القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة، تفتيش مساكن المشتبه فيهم أو مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنه ساهم في الجريمة . أو شخص يحتمل أنه يحوز أوراقا أو أشياء أو مستندات تتعلق بالجريمة . أو مسكن أو محل شخص بناء على رضا مكتوب وصريح منه.

ويشترط في التفتيش حصول ض ش ق على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية مع استظهاره قبل الشروع في عملية التفتيش وأن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا تعذر حضوره وجب تعيين ممثل

له، وإذا تعذر يُعين شاهدين ولا يشترط هذا الشرط في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، مع لحفاظ على السر المهني ويجب أن يتمّ التفتيش بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساء . ويجوز التفتيش في أوقات النهار أو الليل .في الجرائم الخطيرة المذكورة أعلاه، أو في غيرها إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو إذا سمعت نداءات ووجهت من داخل المسكن . ، أو داخل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة ملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للجمهور، إذا ثبت أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة للقيام بأعمال لا أخلاقية.

7- **تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم** :بالبحث والتنقيب في جسمه وملابسه للعثور وضبط كل ما يفيد في إظهار الحقيقة .والمشرع لم ينظم أحكام تفتيش الأشخاص في (ق . إ . ج) إلا أنه جائز في حالة القبض على المشتبه فيه وفي حالة تفتيش إذا قامت ضد الشخص أثناء تفتيش المسكن قرائن قوية تدل على أنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة .ويجب أن يراعى في تفتيش الشخص ألا يكون فيه مساس بشرفه أو كرامته أو منافاة للآداب العامة . وإذا تعلق الأمر بتفتيش أنثى، فيجب أن يتم التفتيش من طرف أنثى يعينها ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض تحت طائلة البطلان.

ج)تمييز إجراءات التحقيق في حالة التلبس عن التحقيق الأوّلي العادي:

إجراءات التلبّس هي في الأصل من إجراءات التحقيق الابتدائي ومن صلاحيات قاضي التحقيق وهي تتميّز بالوسائل القسرية الماسّة بالحرّيات، دون أن يتمتع الشخص محل الاشتباه بالضمانات الموجودة في التحقيق القضائي.

1- السرعة والاستعجال.

2- إلزامية الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية في الجنايات والجنح وعدم إلزاميتها في الحالة العادية.

3- وجوبية الانتقال إلى الأماكن ومعاينتها، وعدم وجوبيتها في الحالة العادية.

4- يزيد المحضر عن الحالات العادية بذكر ساعات الاستجواب والرّاحة بالنسبة للموقوف للنّظر.

5- يجوز لوكيل الجمهورية في التلبس دون الحالات العادية استجواب المتّهم وإصدار مذكرة الإيداع.

6- التحرّي في التلبّس لا يكون إلا من طرف ضابط شرطة قضائية بينما في الحالات العادية يمكن أن يكون من طرف الأعوان.

7- جواز الاستعانة بالخبير دون الحالة العادية.

8- التفتيش في التلبس لا يشترط فيه الرضاء الصريح والمكتوب من المعني كما في الحالات العادية.

9- في تحقيقات التلبّس لا يجوز تمديد الحجز في غير الجرائم الخطيرة، بينما يجوز تمديده بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ب 48 ساعة أخرى، هذا بالإضافة إلى التمديد المقرر للجرائم الخطيرة كذلك في التحريات.

المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي

قضاء التحقيق هو الجهاز الثاني من الأجهزة الثلاثة في القضاء الجزائي إلى جانب قضاء الاتهام وقضاء الحكم، فإن كانت هذه الأجهزة الثلاثة تتدخّل في الملف الجزائي الواحد، فإنّ المبدأ الذي يحكمها هو استقلالية الوظائف، فإذا كانت وظيفة قضاء النيابة هي المتابعة والاتهام بمباشرة الدعوى العمومية، ووظيفة قضاء الحكم هي الفصل في الدعوى العمومية بحكم قضائي، فإنّ وظيفة قضاء التحقيق هي التحقيق القضائي في الجريمة موضوع الدعوى العمومية، فينبغي ألاّ تجتمع هذه المهام الثلاثة في يد واحدة. فالتحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى للدعوى العمومية تسبق مرحلة المحاكمة وتلي المرحلة التمهيدية قبل تحريك الدعوى العمومية التي هي التحقيق التمهيدي.

المطلب الأول: التعريف بالتحقيق الابتدائي

التّحقيق الابتدائي هو مرحلة وسطى تعقب مرحة التحقيق التمهيدي الاستدلالي، وتسبق التحقيق القضائي النهائي، يتمّ فيها جمع الأدلّة وتمحيصها نفيًا وإثباتًا للنظر في مدى صحّة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة[89].

فهو "تلك الإجراءات التي تقوم بها جهات التحقيق بالشكل الذي يحدده القانون بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[90]"

ويُعرف تعريفا أوسعا بأنه":العمل الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية في بعض الحالات استثناء لجمع الأدلة عن الجرائم وفاعليها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائما والأدلة الكافية متوفرة، أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم

تكتمل عناصره أو لم تتوفر الدلائل والقرائن الكافية بحق المدعى عليه الملاحق[91]

وطبقا لمبدأ التقاضي على درجتين، فإنّ الدرجة الأولى لقضاء التحقيق هو قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية، والدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي هي غرفة الاتهام على مستوى المجلس.

في هذا المطلب نتعرف على مفهوم التحقيق الابتدائي وخصائصه، ثُمّ على قاضي التحقيق واختصاصه ثم غرفة الاتهام.

---

[89]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 308.

[90]- محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 441.

[91]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، ج3، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عيم مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص37.

الفرع الأول :تعريف التحقيق الابتدائي

يُعرّف التّحقيق الابتدائي بأنّه مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المُحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى .فهي مرحلة من التحقيق القضائي تساعد على معرفة مدى صلاحية وجاهزية عرض الدعوى العمومية على قضاء الحكم .وهي مُقيّدة بإطار الشرعية الإجرائية ومُحاطة بسياج من الضمانات.

ويُعرّف بأنّه مجموعة من الإجراءات التي تُباشرها سلطة قضائية مُختصّة للبحث والتنقيب عن الأدلّة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها والتصرّف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلّة كافية لإحالة المتهم على المحكمة أم أنّها غير كافية فتمتنع الإحالة تتوقف الدعوى عند هذا الحد.

يختصّ بهذه المرحلة قضاء التحقيق الذي يتكون من درجتين هما قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية، وغرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

ويُعتبر التحقيق الابتدائي حسب نصّ المادة 66 من ق إ ج وجوب يًا في مواد الجنايات واختياريًا في مواد الجنح، وجوازيًا في مواد المخالفات.

نظم المشرّع الجزائري التحقيق الابتدائي في الباب الثالث من الكتاب الأوّل بعنوان جهات التحقيق والذي يتمّ على درجتين، الدرجة الأولى على مستوى المحكمة الابتدائية تتمثل في قاضي التحقيق طبقًا للمواد66-175 ق إ ج، والدرجة الثانية على مستوى المجلس القضائي تتمثل في غرفة الاتهام طبقًا للمواد176-211 ق إ ج.

ثانيًا :إستقلالية قضاء التحقيق عن قضاء الحكم والنيابة:

هناك أنظمة إجرائية في تشريعات بعض الدول وهي الدول الأنجلوسكسونية والتي تتبعها، مثل مصر واليمن تأخذ بنظام الجمع بين الاتهام والتحقيق من طرف النيابة العامّة .وهو نظام مُنتقد في خطورته على حقوق الدفاع لأنّه لا يمكن لجهة واحدة أن تُوفق بين مصلحتين حينما تُمثل الخصم والحكم في نفس الوقت.

ويسود أغلب التشريعات الحديثة نظام الفصل بين الاتهام والتحقيق، حيث تختص بالتحقيق جهة مستقلة عن النيابة.

ويأخذ التشريع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق حسب المواد 38، 67، 68 من ق إج، فالاتهام من اختصاص النيابة العامة، أما التحقيق فجعله من اختصاص قاضي التحقيق وغرفة الاتهام .

ويعتبر هذا المبدأ ضمانة هامة لحقوق الدفاع . حيث أنّ وكيل الجمهورية لا يمكنه تنحية قاضي التحقيق من ملف الدعوى بعد تعديل المادّة 71 من ق إ ج، ولا يستطيع حسب المادّة 69 إلزامه بالطلبات، بل له سلطة تقديرية في التحقيق حيث تنص المادّة 68 أنّ قاضي التحقيق يمكنه أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة .يسعى للبحث عن كل الأدلة، سواء كانت أدلة الإثبات أو أدلة النفي[92]، طالما توافرت فيها شروط المشروعية.

كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم حسب ما قرّره في المادة 1/38 ق إ ج " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.

ثالثًا :أهميّة التحقيق الابتدائي:

تكمن أهميّة التحقيق الابتدائي في كونه مرحلة تحضيرية للمحاكمة، ويعتبر مصفاةً نهائية لا يعبره منه على المحكمة سوى الدعاوى الجاهزة للحكم، حيث تستطيع المحكمة أن تنظر وتفصل في الدعوى العمومية وقد اتضحت عناصرها وتكشّفت أدلّتها .وفي ذلك صيانة لهيبة القضاء بألا يُحال أمامه مُتهم بأدلّة ضعيفة وغير كافية .ومن ثمّ توفير للجهد والوقت، وتجنيب القضاء النظر في القضايا التي لا جدوى منها.

تكمن أهمية التحقيق الابتدائي في أنّه يكفل التوان بين المصلحة العامّة والخاصّة لآنّه قضاء مُحايد ومُستقل يحقق لفائدة الإدانة والبراءة، وهو يشمل على ضمانات عدم التحكم والمساس بالحرّية، ومعاملة المتهم على أساس الأصل الذي هو البراءة .ووجوب كفالة حقّه في الدفاع عن نفسه.

الفرع الثاني :خصائص التحقيق الابتدائي

يتميّز التحقيق الابتدائي بخصائص بالسرية والوجاهية والتدوين.

أوّلا : سرّية التحقيق

على عكس التحقيق النهائي الذي يحكمه مبدأ علانية وشفوية المحاكمة، فإنّ التحقيق الابتدائي يحكمه مبدأ السرّية، تنص عليه المادة 11 من ق إ ج" تكون إجراءات التحرّ ي والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كُل شخص يساهم في هذه الإجراءات مُلزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه. ."

[92]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 104.

ويقصد بسرّية التحقيق عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق أو الاطلاع على مضمونه ومنع نشر وإفشاء أيّة معلومة منه.

وهم قضاة التحقيق والنيابة العامة .ومساعديهم المباشرين مثل كتاب الضبط، والشرطة القضائية في حالة الندب، والمحضرون، والمترجمون.

في حين أن سرية التحقيق لا تلزم المتهم والمدعي المدني والشهود، أمّا المحامي فهو غير ملزم بنص المادة 11 لكنّه يخضع لأحكام المادة 301 التي تجرم إفشاء السر المهني وتعاقب عليه بعقوبة جنحية.

والحكمة من سرّية التحقيق هو المحافظة على المصلحة العامّة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة عن طريق منع تأثر القاضي المحقق بالرأي العام وانفعال الجماهير وتعليقات وسائل الإعلام على وجه يُفقده الحياد والموضوعية .وتُفيد السرية في حماية الأدلّة وعدم السماح للمتهمين من الفرار أو من العبث بالأدلّة.

وتحقيق مصلحة المتهم في عدم التشهير به والإساءة لسمعته، لأنّ الأصل في الإنسان هو البراءة حتى تثبت الإدانة بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة.

ثانيًا :حضور الخصوم

تجري إجراءات التحقيق بعلانية أمام الخصوم وبحضورهم حيث أوجبت المواد 96، 102، 103، 104، 106، 107 من ق.إ.ج إخطار الأطراف الذين لهم مصلحة في التحقيق من أجل حضور إجراءات التحقيق، كالمتهم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة، من أجل تمكينهم من مناقشة الأدلة وتفنيدها، أو تعزيزها.

فيحق للمتهم اصطحاب محاميه، كما يلتزم قاضي التحقيق بإخطار المحامي قبل كل استجواب يجريه لوكيلهم حسب المواد 100، 102، 104 من ق.إ.ج .

ويحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق وإبداء الرأي و تقديم طلبات و إبداء رأيه في دفوع المتهم ومحاميه(المواد82، 87، 106 من ق.إ.ج)

وهناك حالات يجوز فيها لقاضي التحقيق الخروج على مبدأ حضور الأطراف الغير معنية بسرية التحقيق، كتعذر حضور الشاهد أمام المتهم خشية الضغط عليه أو نظرًا لوجود علاقة تبعية بينهما، فينتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو يندب ضابط الشرطة القضائية لذلك، ويجوز للقاضي أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات ومواجهات تقتضيها حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود وقائع على وشك الاختفاء، وتدوّ ن في المحضر دواعي الاستعجال، كما أ نّه في حالة الاستعجال كذلك يُسمح للقاضي إجراء التفتيش في غياب صاحب المسكن أو من ينوبه حسب المادة 47 ق.إ.ج وذلك حرصًا على عدم ضياع الدليل.

وتقدير قاضي التحقيق لهذه المقتضيات يبقى تحت رقابة غرفة الاتهام، حيث يمكنها إبطال الإجراء إذا كان من النظام العام ولم ترى له ضرورة.

ثالثا : تدوين الإجراءات

طبقا للمواد 68 و 95 ق.إ.ج، ينبغي تدوين كل الإجراءات التي تُتخذ أثناء التحقيق الابتدائي في المحاضر(محضر الاستجواب، محضر سماع الشهود، محضر المعاينة)...وكذلك الأوامر لا تكون شفهية. وأي إجراء غير مكتوب فهو في حكم العدم.

والغرض من التدوين هو تمكين الخصوم في الدعوى من الاطلاع على الأوراق ومُناقشة ما تمّ منها. وحيازة الحجية على ما تضمّنته من أدلّة .وكذلك حتى يستطيع قاضي الحكم الاعتماد على ما ورد في هذه المحاضر لتكوين قناعته وعقيدته في الدعوى واستخلاص أدلّة صحيحة يطمئنّ إليها في حكمه. وتدوين المحاضر يقوم به كاتب ضبط يصطحبه قاضي التحقيق، يتعيّن أن يكون مستوفيا للشروط الشكلية كالتوقيع والتأريخ وعدم التحشير بين الأسطر، والمصادقة على كل شطب....إلخ.

ويترتب على عدم تدوين الإجراءات كتابة انعدام أثره القانوني بحيث لا يجوز الإستناد اليه[93]

المطلب الثاني :قاضي التحقيق

يُمثل قاضي التحقيق هيئة قضائية قائمة بذاتها، بصلاحيات واسعة يستمدها من القانون، ويقوم بكافة إجراءات التحقيق الضرورية لكشف الحقيقة، ويبُت في طلبات الأطراف ويُصدر قرارات تتعلّق بالتحقيق.فما هو النظام القانوني لقاضي التحقيق.

الفرع الأول :سلطات قاضي التحقيق في اجراءات جمع الأدلة

تعود الأصول التاريخية لنظام قاضي التحقيق في القانون الوضعي إلى القانون الفرنسي حيث كان يُعرف في بداياته الأولى بالملازم الفرنسي كضابط تابع للملك، حيث تمّ إنشاء هذا المنصب سنة 1522 بموجب تصريح ملكي صادر عن فرانسوا الأوّل.

ثمّ تطوّر الأمر بعد صدور قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي سنة 1808 ، لكن لم يعرف الدور الذي هو عليه اليوم إلا بصدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في 23 ديسمبر 1957 م.

وعرف نظام قاضي التحقيق نجاحًا كبيرًا في مطلع القرن العشرين تجاوز الدول اللاتينية إلى ألمانيا

[93]-مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 637.

وإيطاليا وسويسرا وهولندا وبلجيكا والبرتغال والدول المتأثرة بها ثمّ بموجب قانون 15 جوان 2000 تمّ استحداث منصب قاضي الحريات والحبس المختص بالفصل في المساءلة ذات الصلة بحرية الأفراد والتي سحبت من قاضي التحقيق، كالحبس المؤقت والإفراج والنظر في أوامر الرقابة القضائية. وهكذا فإنّ الجذور التاريخية لنظام قاضي التحقيق في الجزائر هو القانون الفرنسي.

أوّلا : التعريف بقاضي التحقيق

أ)ماهية قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو القاضي المكلف على مستوى المحكمة بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، واتخاذ كل ما يراه لازمًا للتحقيق في الجرائم وجمع المعلومات لكشف الحقيقة .يُعين في منصبه بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية لمدة ثلاث سنوات، ويتم إنهاء مهامه بنفس الأشكال[94]، وهو ينتمي إلى قضاة الحكم فلذلك يجوز ردّه بعد تعيينه في ملف القضية إذا توفرت الأسباب الموضوعية لذلك، وذلك على خلاف قضاة النيابة الذين لا يخضعون للرد كما سبق ذكره.

ب)الطبيعة القانونية لقاضي التحقيق:

نظّم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومهامه بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول، بالمواد من 38 حتى175، وهو مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم.

لجمع المعلومات، بسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ثم الانتقال للمعاينة أو لإعادة تمثيل الجريمة، والتفتيش واستدعاء أي شاهد وإصدار أوامر القبض والضبط والإحضار والإيداع وانتفاء وجه الدعوى والإحالة للمحاكمة أو تحويل المستندات للنائب العام، والافراج المؤقت تلقائيا أو بالموافقة على طلبه أو رفضه، بالاستعانة مباشرة بالقوة العمومية.

يُعين قاضي التحقيق بموجب قرار وزاري طبقًا للمادّة 50 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2004 باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .وهو ينتمي إلى قضاة الحكم.

وعكس قضاة النيابة العامة فإنّ قاضي التحقيق كقاضي حكم يجوز ردّه ويجوز طلب تنحيته من ملف القضية، سواء من قبل المتهم أو المدعى المدني أو وكيل الجمهورية لفائدة قاضي تحقيق آخر) . المادة 71 ق إ ج .)وقضاة التحقيق مثل قضاة الحكم لا يملك رؤسائهم إصدار تعليمات كتابية أ وشفوية لهم، ولا يخضعون في أعمالهم إلا لرقابة ضمائرهم و للقانون.

[94]- راجع في ذلك المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.

لكل هذا لا يعني أن قاضي التحقيق لا تقوم مسؤوليته مطلقا لأنه في حالة ارتكابه خطأ جسيما أو تدليسا تقوم مسؤوليته الجنائية والمدنية ويقع تحت طائلة العقاب[95].

ب)كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية:

قاضي التحقيق لا يملك التحقيق في الجرائم من تلقاء نفسه ولو كانت جنايات إلا بطريقتين حدّدهما قانون الإجراءات الجزائية وهما الطلب الافتتاحي للتحقيق من وكيل الجمهورية المادّة 67 ق إ ج)، أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور(المادّة 72 ق إ ج.)

وفي جميع الحالات لا يجوز عليه مباشرة أي تحقيق دون طلب من النيابة العامة، وعملا بالمادة 70 ق.إ.ج إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه .ويجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلّبت خطورة القضية أو تشعبها أن يُلحق بالقاضي المكلّف بالتحقيق قاضي أو عدّة قضاة تحقيق آخرين سواء عند افتتاح التحقيق أو أثناء سير الإجراءات بطلب من القاضي المكلّف بالتحقيق، حيث ينسق هذا الأخير سير الإجراءات وهو الذي يصدر أوامر التصرّف والأوامر القسرية الماسة بحرية المتهم.

ج- الإختصاص المكاني والشخصي لقاضي التحقيق

1- الإختصاص المكاني

يتحدد الاختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقرّ عمله وفق ا لأحكام المادّة 1/40 من ق إ ج إما بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه، أو بمحلّ إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم لارتكاب الجريمة.

ويجوز توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق خارج دائرته الأصلية إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف(المادّة 2/40 ق إ ج) ويتعلّق الأمر بالاختصاص الجهوي لقاضي التحقيق لدى الأقطاب القضائية الأربعة وهي محاكم سيدي محمّد وهران قسنطينة ورقلة. بموجب المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في06 أكتوبر 2006.

2- الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة في التحقيق مع الأشخاص سواء المذكورين في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية أو من غير المذكورين الذين يرى هو توجيه التهمة لهم، ولا يتمتع بمثل هذه السلطة بالنسبة للوقائع

[95]-اسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 8.

حيث ينبغي لقاضي التحقيق أن يتقيّد بالوقائع المُحدّدة في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية .و عليه أن يعود لوكيل الجمهورية كل ما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في الطلب الافتتاحي، لكي يبديها وكيل الجمهورية في طلب إضافي . تنص المادة 67 في الفقرتين 3 و 4 ق.إ.ج: "و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه .فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".

فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محلّ اتهام سواء من طرفه أو من طرف النيابة أو المدعي المدني، مهما كانت وضعية هذا المتهم أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية,

غير أنّ المُشرّع استثنى من هذه القاعدة بعض الأشخاص بالنظر إلى مسؤولياتهم السياسية، أو وظائفهم الإدارية مثل أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس والنواب العامّون، حيث يختصّ بالتحقيق معهم جهات أخرى حدّدتها المادّة 573 ق إ ج بقطع النظر عن طبيعة الجريمة ومكان ارتكابها .وهو يُعيّن من بين قضاة المحكمة العليا.

– في قضايا الأحداث ينصّ قانون حماية الطفل 15–12 بأنه يمارس التحقيق في الجنح قاضي الأحداث نفسه (المادة 69) ويمارس التحقيق في الجنايات قاضي التحقيق المُكلّف بالأحداث وهو مُستقل عن قاضي الأحداث (المادة 61)

ثانيًا :إجراءات جمع الأدلة من طرف قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق لديه سلطات واسعة في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة ومرتكبيها. .وهي إجراءات تهدف إلى البحث عن أدلة إثبات التهمة لإدانة المتهم، أو أدلة نفي التهمة لتبرئة المتهم.

أ)الإنتقال والتفتيش والحجز:

1– **الإنتقال** : ينتقل قاضي التحقيق لإجراء المعاينات الضرورية أو القيام بالتفتيش، ويخطر ويعلم وكيل الجمهورية بذلك الذي يجوز له مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائم اً بكاتب التحقيق ويحرر محضر اً بما يقوم به من إجراءات يوقع عليه الكاتب والقاضي) المادة 79 من ف إ ج ج)

2– **التفتيش:** يجوز لقاضي التحقيق القيام بالتفتيش في المساكن والأماكن والأشخاص وذلك بالبحث عن الأدلة فعليه مراعاة الشروط التي نصّ ت عليها المواد 45 و 47 من ق إ ج . غير أنه في مواد الجنايات يجوز إجراء التفتيش ولو خارج الساعات المحددة بموجب المادة 47 م إ ج، شريطة أن

يكون يقوم بالتفتيش بنفسه وبحضور وكيل(المادة 82 م إ ج (. ويكون التفتيش منصبا على مسكن المتهم فقط . كما يمكن إجراء التفتيش على مسكن أشخاص آخرين غير شخص المتهم(المادتين 45 و 47من م إ ج

3- **حجز الأشياء:** يمكن لقاصي التحقيق حجز جميع الأشياء والأوراق التي يراها مفيدة الحقيقة وسواء كان موجودة لدى المتهم أو أي شخص آخر، ويتمّ إحصاء الأشياء المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة . وإذا كانت الأحراز عبارة عن أموال منقولة أو ذهب وغيرها فيتمّ إيداعها في الخزينة ولا يجوز قانو نًا فتح الأحراز المختومة إلا بحضور المتهم ومحاميه أو بعد دعوته قانونا

ب)ندب الخبراء وسماع الشهود:

1- ندب الخبراء :إذا تعلق الأمر بإحدى المسائل الفنية التي يستدعى رأيا مختصا، جاز لقاضي التحقيق أن يندب لإجراء المعاينات اللازمة خبيرً ا من الخبراء المعتمدين لدى المحكمة المقيدين في جدول الخبراء، أمّ ا في الحالات الاستثنائية فيجوز له الاختيار من خارج هذا الجدول(المادة 143 م إ ج.

2-سماع الشهود:

تُعد الشهادة من بين أهمّ الأدلة التي يلجأ قاضي التحقيق للبحث عن الحقيقة ولذلك خول له قانون الإجراءات الجزائية سماع أي شخص يمكنه أن يساعد في الوصول الى الحقيقة، وقد كرس المادة 88 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لهذا الأمر، ويجوز لقاضي التحقيق استعمال القوة العمومية من أجل إحضار شاهد لسماعه، وكل شخص اس تُدعي للشهادة يؤدي اليمين.

ج) الاستجواب والمواجهة:

يعد الاستجواب والمواجهة إحدى الاجراءات الأساسية والمهمة التي يقوم بها قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، ونفرق بين نوعين من الاستجواب:

1-الاستجواب: وهو نوعان

الاستجواب عند المثول الأوّل : يكون عندما يمثل المتهم لأوّل مرّ ة أمام قاضي التحقيق حيث يكتفي بالتعرف على هوية المتهم، وفيه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم باستجواب المتهم في موضوع التهمة مباشرة ومناقشته فيها، وقد حدّ د المشرع أغراض هذا الاستجواب بالنقاط الآتية :

-توجيه الاتهام :توجيه التهمة للمتهم في الحضور الأول من بين الحقوق التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية اذ لا يجوز تأخيره، حتي يأخذ المتهم علما بمركزه القانوني ويتمكن من تحضير دفاعه حيث منعت **المادة** 2/89 من ق إ ج الجزائري سماع أشخاص توجد دلائل قوية ضدهم لارتكاب الجريمة بوصفهم شهودً ا لأن هذا سيحرمهم من حق الدفاع.

-إخبار المتهم بحقه في الصّمت، وعدم الإدلاء بأي تصريح في الحضور الأول, وهو إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان ،غير أنّه إذا أراد المتهم طواعية التصريح بمعلومات، فإنّ قاضي التحقيق سيتلقاها على الفور منه .

-تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بالمحامي، فإذا لم تتبين له إمكانيات مادية لاختيار محام، فإنّ القاضي يعين له محام في إطار المساعدة القضائية. أمّا إذا تنازل المتهم عن حقه في الاستعانة بمحام فإنّ قاضي التحقيق يمكنه أن يشرع في استجوابه في الموضوع.

-تنبيه المتهم إلى ضرورة إعلامه بكل تغيير لعنوانه كما يمكن للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

ونصّ ت المادة 101 ق إ ج بأنّه يجوز لقاضي التحقيق خلاف ا المادة 100 أن يجري استجوابا في الموضوع إذا دعت حالة الاستعجال ذلك، مثل وجود شاهد في خطر الموت أو وجود دلائل على وشك الاختفاء مع ذكر ذلك في محضر التحقيق.

- **الاستجواب في الموضوع :** هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة .ويهدف الاستجواب الموضوعي الحصول على أجوبة الأسئلة التي يطرحها قاضي التحقيق، مما قد يؤدي معه إلى نتائج فاصلة في الدعوى محل التحقيق.

ولقاضي التحقيق منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام مع باقي الأشخاص ولا يتعلق هذا المنع بتاتا بمحاميه (المادة 102 من ق إ ج).

ويمكن لقاضي التحقيق القيام باستجواب إجمالي في مواد الجنايات قبل إقفال التحقيق (الم108) ق إ ج .

2-المواجهة :وهو إجراء جوازي يخضع اللجوء إليه لسطلة قاضي التحقيق، يتمثل في مواجهة المتهم بالخصوم أو بالمتهمين الآخرين في نفس الجريمة، أو مواجهة المتهم بالمجني عليه أو بالشهود .ولا يجوز إجراء مواجهة المتهم والمدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانو نًا قبل يومين من الاستجواب على الأقل (.المادة 405 ق إ ج .) ولوكيل الجمهورية الحق في حضور استجواب المتهم أو مواجهته مع الأطراف الأخرى.

د-استخدام أساليب التحري الخاصّة:

بنفس الشروط والاجراءات التي سبق شرحها ي بالنسبة لوكيل الجمهورية والضبط القضائي. وهي المراقبة الالكترونية والتسرّب.

الفرع الثاني :أوامر قاضي التحقيق

من بين سلطات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي إصدار قرارات تُسمّى أوامر قاضي التحقيق، وهي قرارات ذات طابع قضائي يمكن الطعن فيها للنظر فيها أمام غرفة الاتهام.

تنقسم أوامر قاضي التحقيق إلى قسمين، يتعلّق النوع الأول بالأوامر الاحتياطية المتعلّقة بحرّية المتّهم، ويتعلّق النوع الثاني بأوامر التصرف في ملف التحقيق بعد انتهائه.

أوّلاً : الأوامر الاحتياطية المتعلّقة بحرّية المتّهم:

منح القانون لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ بعض الأوامر التي يصدرها ضد المتهم لتقييد حرّيته، وهي الأمر بالقبض والأمر بالإحضار، والأمر بالإيداع .وهذا تحرّزًا من هروب المتهم أو اختفائه أو اتصاله بالشهود والتأثير عليهم، أو طمسه لمعالم الجريمة.

أ)الأمر بالإحضار(المواد 110-116 ق إ ج:)

يُعدّ أمر الإحضار من إجراءات التحقيق يُصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية من أجل اقتياد المتهم للمثول أمام قاضي التحقيق .ويختلف الأمر بالإحضار عن التكليف بالحضور الذي يُعد مجرّ د استدعاء للمتهم للحضور فهو أمر غير ملزم وبدون قوة أو قهر.

وتجب أن يشمل أمر الإحضار على البيانات الأساسية الآتية:

-نوع التهمة الموجهة للمتهم.

- نصوص المواد القانونية المطبقة على تلك التهمة.

-هوية المتهم وعنوانه ومحل إقامته.

-تاريخ الأمر والتوقيع من القاضي.

- تأشيرة وكيل الجمهورية وإرساله بمعرفته.

و يُبلّغ و يُنف ذ أمر الإحضار بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية ويجوز لها استعمال القوة في تنفيذ أمر الإحضار إذا لم يمتثل المتهم له طواعية

ب)الأمر بالقبض (المادّة 119-122 ق إ ج:)

هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوّة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية أين يجري تسليمه وحبسه.

يُصدر قاضي التحقيق الأمر بالقبض بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (119 ق إ ج) ضد المتهم الذي رفض الحضور طواعية أمامه أو المتهم الفار أو الموجود خارج التراب الوطني وكان متهما بجنحة عقوبتها الحبس أو أشدّ . ولا يجوز اصدار أمر القبض في الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة المالية فقط.

ويقوم بتنفيذ الأمر بالقبض أعوان القوّة العمومية الذين يُسلمون نسخة من هذا الأمر للمتهم.

ويجب أن يتضمن أمر القبض البيانات الأساسية المتعلقة بطبيعة التهمة الموجهة للمتهم، وكذا النصوص القانونية التي تحكمها.

ويتعيّن على قاضي التحقيق استجواب المتهم الذي نُفذ عليه أمر القبض أو أمر الإحضار خلال48 ساعة من اعتقاله، فإذا لم يستجوب خلال هذه المدّة يمثل أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالملف باستجوابه أو من أي قاضي آخر من قضاة الحكم وإلا أخلي سبيله. و يُعد محبوسًا حبسا تعسفيًا كل متهم ضبط بموجب أمر بالقبض وبقي أكثر من 48 ساعة دون استجواب المادة 121 من ق ا ج ويسأل جزائيًا كل شخص أمر بالحبس التعسفي أو تساهل فيه .

ج)الأمر بالإيداع (المادّة 117 -118 ق إ ج:)

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لكي يستلم المتهم ويعتقله.

يكون بمناسبة تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 ق ا ج الذي يكون مسببا.

ويُشترط لإصدار أمر الإيداع أن يكون بعد استجواب المتهم، وأن تكون الجريمة المتابع بها معاقب عليها بعقوبة الحبس أو أشد .

د) أمر الحبس المؤقت:

1-مفهوم الحبس المؤقّت:

الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم فترة مؤقتة من الزمن تُحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون.

ويعد الحبس المؤقت أحد الاجراءات الخطيرة والماسة بحرية الشخص البريء ولذلك قرر المشرع الجزائري في نص المادّ ة 123 ق ا ج أ نّه إجراء استثنائي، وحدد ال شروط الشّكلية والموضوعية لإصداره. وذلك ان الأصل في الإنسان البراءة ومن ثمة فلا يجوز بحسب الأصل تقييد حرية الانسان إلا بموجب أحكام نهائية بالإدانة

-أن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس أكثر من 3 سنوات أو بعقوبة أشد.

-أن تكون التزمات الرقابة القضائية لا تكفي لتحقيق هذه الضرورات.

-أن يصدر أمر الحبس المؤقت من قاضي التحقيق مُسببا واستثنائيًا لضرورات التحقيق.

-أن يبلغ أمر الحبس المؤقت للمتهم الذي يمكنه استئنافه خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ.

2-مدة الحبس المؤقت:

- ✓ في الجنح التي تساوي أو تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات حبسًا وأدت إلى وفاة إنسان أو نتج عنها إخلال ظاهر بالنظام العام. يجوز حبس المتّهم الذي له موطن بالجزائر مؤقتا لمدّة شهر غير قابلة للتجديد.
- ✓ في الجنح الأخرى غير المذكورة في المادّة 124 تكون مدة الحبس المؤقت هي (أربعة)4 أشهر قابلة للتجديد عند الضرورة بقرار مسبّب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، لمدّة (أربعة) 4 أشهر أخرى المادة 125 ق إ ج(. أي أن أقصى مدّ ة للحبس في هذه الجنح هي (ثمانية) 8 أشهر.
- ✓ في مواد الجنايات: تكون مدة الحبس المؤقت (أربعة) 4 أشهر ويجوز تجديدها مرتين لمدة أربعة أشهر وذلك بقرار مسبب من قاضي التحقيق .وعليه يصل الحبس إلى 12 شهرا (المادة125 /1 ق إ ج.)
- ✓ كما يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تجديد الحبس مرة واحدة ومن ثمّ تكون أقصى مدّة للحبس المؤقت في مادّ ة الجنايات هي ستة عشرة شهرا المادة 1/125 ق إ ج.
- ✓ في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت(20 سنة) أو السجن المؤبد أو الإعدام :يجوز لقاضي التحقيق أن يُجدّ د الحبس المؤقت ثلاث(3) مرات وهكذا تصل المُدّة الى 16 شهرا أيضا(الم 125 /1 ق إ ج/ ٠)
- ✓ في حالة اتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات خارج التراب الوطني تبدو نتائجها حاسمة لإظهار
- ✓ الحقيقة، وهي الخبرة أو إجراءات جمع الأدلّة أو سماع شهادات يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة طبقًا للمادّة 125 مُكرّر، وقبل شهر من انتهاء المُدد القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس. المؤقّت، بمُدّة أربعة أشهر(4) أخرى فوق المُدد القصوى المُقرّرة بالمادّة 1/125 ق.إ.ج.
- ✓ ويمكن كذلك لغرفة الاتهام تجديد هذا التمديد أربع (4) أشهر مرّات أخرى في كلّ مرّة أربعة أشهر، أي 16 شهرًا كمُدّة مُضافة.

فبإضافة مُدّة التمديد هذه إلى المُدد القصوى، تُصبحُ مُدد الحبس المؤقت في الجريمة العابرة للحدود:

- 28 شهرا في الجنح ذات الحبس أكثر من3 سنوات.
- 34-شهرًا (3 سنوات) في الجنايات ذات السجن 20 سنة أو أكثر أو المؤبّد أو الإعدام

ولكنّ المادّة 197 مُكرّر ق إ ج لم تُعدّل ولم تُلغ وهي تنص على أجل 8 أشهر للفصل في موضوع الإحالة في الجناية العابرة للحدود الوطنية وأثناء هذه المُدّة يحتفظ أمر الحبس بقوته التنفيذية.

–في حالة إدانة المتهم تخصم مدّة الحبس المؤقت من مدّة العقوبة الأصلية التي يحكم بها

في حالة الحكم ببراءة المتهم المحبوس حبسا مؤقتا فإنّه يمكن له أن يطلب تعويضا ماليا عن هذه المدّة أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا التي أنشئت خصيصًا لتعويض الأشخاص ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر (المادة 137 مكرر ق إ ج.)

هـ)أمر الإفراج:

يمكن للمتهم أو لمحاميه تقديم طلب لقاضي التحقيق يتعلق بالإفراج عن المحبوس مؤق تًا في كلّ مرة مع احترام الالتزامات المطلوبة عن المتهم في المادّة 126 من ق إ ج . كما يجوز لقاضي

التحقيق تلقائي اً أن يصدر أمرً بالإفراج عن المتهم مع ضرورة تق يّده بالحضور في جميع إجراءات التحقيق لمجرد استدعائه، و إعلام قاضي التحقيق بكل تنقلاته.

ويصدر أمر الإفراج بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية (الم 126 ق إ ج) و يمكن أيض اً لوكيل الجمهورية طلب الإفراج، وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في في هذا الطلب خلال48

ساعة من تاريخه.

فإذا انتهت هذه المهلة و لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب يفرج على المتهم فورا.

أما بالنسبة للإفراج بكفالة فقد قصره المشرع الجزائري على المحبوس الأجنبي فقط في جميع الحالات التي لايكون فيها الإفراج بقوة القانون. وتضمن الكفالة مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم، والمصاريف اتي دفعها المدعى المدني والقائم بالدعوى العمومية والغرامات والمبالغ المحكوم برد والتعويضات المدنية

و)أمر الوضع تحت الرقابة القضائية:

منح قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق سلطة إخضاع المتهم الماثل أمامه لإجراء الرقابة القضائية، ويلجأ قاضي التحقيق إلى هذا الإجراء عندما يكون هذا الإجراء كافيا لتحقيق أهداف التحقيق ومصلحة المتهم على حد سواء ويتفادى بذلك إجراء الحبس المؤقت الذي يعد إجراءً

استثنائيا وخطيرً ا على الحريات الفردية.

فالرقابة القضاية هي إجراء وسط بين الحبس والحرية التامة . حيث يخضع المتهم لإحدى التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها بموجب احكام المادة 125 مكرر 1 وما يليها من قانون الإجراءات الجزئية والتي تُعد قيودً ا على حريته في التنقل والحركة.

ومن بين هذه الالتزامات التي تسلط على المتهم المثول دور يًا أمام المصالح والسلطات الي يعينها قاضي التحقيق، تسليم وثائق السفر وخاصة جواز السفر لضمان عدم هروب المتهم خارج الوطن، وعدم مغادرة حدود إقليمية معينة، المنع من ممارسة بعض الأنشطة، ومن إصدار شيكات والخضوع الى بعض إجراءات الفحص الطبي وغيرها من الالتزامات التي أوردتها 125 مكرر **1** وما يتبعها من من قانون الإجراءات الجزائية.

ن)الإجراءات البديلة عن الحبس المؤقّت:

)6الإقامة المحمية :استحدث الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المُتمّم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[96] سلطةً جديدة تتعلّق بحرّيّة المُتهم، ضمن سلطات قاضي التحقيق في إجراءات الرقابة القضائية، وهي وضع المُتهم في إقامة محمية لمُدّة مُعيّنة عندما يتعلّق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وهي إحدى أنماط الجريمة المُنظمة.

حيث نصّت الفقرة الثانية من المادّة 125 مكرر على أنّ الرقابة القضائية تُلزم المُتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، من بينها الالتزام الجديد في الحالة (رقم9) تتمثل في مُكوث المتهم بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، في إقامة محميةRésidence protégée يُعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرته لها إلا بإذن قاضي التحقيق .وتُقدّر فترة الإجراء بمُدّة أقصاها ثلاثة(3) أشهر، يُمكن تمديدها مرتين (2) لمُدّة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد.

ويُقرّر هذا النّص الجديد حماية مادّية وقانونية للمُتهم الموضوع رهن الإقامة، حيث بموجب هذا النّص يُكلف قاضي التحقيق ضبّاط الشرطة القضائية بمُراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم .ويتعرّض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية المعينة بموجب هذا التدبير، للعقوبات المُقررة لإفشاء سرية التحقيق.

2-**ترتيبات الرقابة الإلكترونية:** " السوار الإلكتروني " تمّ تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المُراقبة الإلكترونية كبديل فعّال للحبس الاحتياطي وتأكيدًا على طابعه الاستثنائي وتعزيزًا لقرينة البراءة، وذلك بموجب الأمر رقم 15-02 في 23 جويلية 2015 المُعدّل والمُتمّم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أتاحت المادّة 125 مُكرّر **1** لقاضي التحقيق الأمر باتخاذ ترتيبات المُراقبة الإلكترونية، وذلك بغرض التأكّد من مدى التزام المُتهم بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 6، 9.

[96]- ج ر عدد 12 مؤرخة في 23 فبراير 2011.

-عدم مُغادرة حدود الإقليم الذي حدّده قاضي التحقيق

-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حدّدها قاضي التحقيق

-الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين عيّنهم قاضي التحقيق والاجتماع ببعضهم

-المكوث في الإقامة المحمية وعدم مُغادرتها، عدم مُغادرة مكان الإقامة في الأوقات المُحدّدة من طرف قاضي التحقيق.

وأحال المشرّع كيفية تنظيم ترتيبات المراقبة الإلكترونية إلى التنظيم.

ويُقصد بالمراقبة الإلكترونية للمتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية، تلك الترتيبات التقنية التي تسمح بالتأكّد إلكترونيًا من تواجد وحضور المعني في المكان المُحدّد في المواقيت المحدّدة من طرف القاضي بواسطة السوار الإلكتروني يوضع في معصم أو ساق الشخص المعني، يلتقط إشاراته جهاز استقبال موجود في مركز مراقبة عن بُعد.

ثانيًا: أوامر التصرّف في ملف التحقيق

يتصرّف قاضي التحقيق في ملف التحقيق قبل بدأ التحقيق فهو يمكنه إصدار الأمر برفض إجراء التحقيق، والأمر برفض الادعاء المدني طبقًا للمواد 2/73 و 3/74 من ق.إ.ج.

أمر عدم إجراء تحقيق يُصدره إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها كسبق الفصل فيها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

-**أمر برفض الدعاء المدني** يصدره إذا رأى عدم قبول الادعاء المدني في حالة المنازعة أو من تلقاء نفسه، وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها.

ويتصرّف قاضي التحقيق في ملف التحقيق بعد نهايته بإحدى الأوامر وهي الأمر بألاّ وجه للمتابعة والأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات، والأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

أ)الأمر بألاّ وجه للمتابعة:

يُصدر قاضي التحقيق أمرًا بانتفاء وجه الدعوى، أو بأن لا وجه لمتابعة المتهم إذا رأى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية الجنائية أو العقاب أو انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب، أو كانت الأدلة التي جمعت غير كافية لإدانة المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا. ويترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة، الإفراج على المتهم إذا كان محبوسً ا مؤقتا، فيُخلى سبيله في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية، أو كان محبوسًا لسبب آخر (المادة 163 ق.إ.ج .)ويترتّب كذلك رفع الرقابة القضائية ورد الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية.

إن الأمر بألا وجه للمتابعة ليس نهائيًا ويبقى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية حيث أنه إذا ظهرت أدلة جديدة خلال هذه المدة يعاد فتح التحقيق من جديد بناء على طلب من النيابة العامة

ب)الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات(المادة 164 و 165 ق.إ.ج:)

إذا تبين بأنّ الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة يصدر قاضي التحقيق أمرً ا بإحالة الدعوى على محكمة الجنح والمخالفات مباشرة، بحيث يرسل الأمر وملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة، مع تكليف المتهم بالحضور للجلسة في تاريخ محدّد.

ج)الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام(:المادة 166 ق.إ.ج)

إذا تبين بأنّ الوقائع تشكل جناية يُصدر قاضي التحقيق أمرً ا بإحالة مستندات الدعوى على النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يحيله بدوره إلى غرفة الاتهام وعند قيام هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر أحد القرارين، إما قرارً ا بألا وجه للمتابعة، وإمّ ا قرارً ا بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات الابتدائية.

ثالثًا :الطعن في أوامر قاضي التحقيق وغرفة الإتهام:

أ- حق الطعن بالاستئناف وشروطه(المواد 170 - 174 من ق إج):

يحق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وللنائب العام خلال العشرين (20) يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

وبالنسبة للنيابة يمكن الطعن في جميع الأوامر؛ يمكن استئنافها بما فيها الموافقة لطلباتها(المادة 170 ق إ ج)

يحق للمتهم أو المدعي المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال (3) أيام من تاريخ التبليغ، وذلك في الأوامر التي حدّدها المشرّع على سبيل الحصر في المادّتين 172 و 173 ق إ ج.

بالنسبة للمتهم الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4، و 69 مكرر، 74، 123مكرر، 125، 125مكرر، 125مكرر1، 125مكرر2، 127، 143، 154

وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

بالنسبة للمدعي المدني في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق وبأ لا وجه للمتابعة، وبأوامر التي تمس حقوقه المدنية. وأوامر قاضي التحقيق الفاصلة في اختصاصه.

ب) غرفة الاتهام (المادة 176-111 ق إ ج)

غرفة الاتهام هي الدرجة الثانية للتحقيق التي ينتقل إليها ملف التحقيق بأثر الاستئناف، تتشكل من رئيس ومستشارين يتم تعيينهم بموجب قرار وزير العدل لمدة 3 سنوات

يمثل النيابة العامة في غرفة الاتهام النائب العام أو مساعديه، ويتولى كتابة الضبط أحد كتاب الضبط بالمجلس.

مهمة غرفة الاتهام مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمامها إن كانت ناقصة أو اعتراها الضعف ، وذلك من خلال اجراء تحقيق تكميلي أو إضافي أو إعادة التحقيق في بعض الجوانب الأخرى.

تتولى غرفة الاتهام فحص الطعون بالاستئناف التي يقوم أطراف الخصومة بتسجيلها ضد أوامر قاضي التحقيق، وتقدير مدى شرعيتها من عدمه. وتصدر قرارات في ذلك إما بقبولها أو برفضها.

تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات وبطلانها. كما تبت في طلبات الإفراج اذا لم يبت فيها قاضي التحقيق خلال الميعاد القانوني المقرر له و ذلك بعد الاطلاع على طلبات النيابة بشأنه خلال 30 يوما من تاريخ الطلب.

تُؤدّي غرفة الاتهام دورً ا رئيس يًا في مواد الجنايات باعتبار التحقيق فيها إجباريًا ،اذ تعرض عليها جميع محاضر التحقيق الابتدائي لاتخاذ الإجراءات التي تراها ملائمة

قائمة المراجع والمصادر:

- كتب عامة:

1. احسن بو سقيعة ،التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر.
2. احمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر.
3. أحمد فتحي سرور،الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة.
4. جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، ج
5. خفي عبد الرحمان،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس الجزائ
6. عبد العزيز سعد مذكّرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر.
7. عبد الله أوهايبية، .شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، ج6 ، ج – حسين طاهري،الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر
8. علي شملال، .المُستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر ج6 ،
9. محمد حزيط، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة.
10. محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة.

المراجع الخاصة:

1. أحمد غاي الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة الجزائر.
2. علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامّة في الدعوى العمومية، دار هومة الجزائر.
3. عبد العزيز سعد إجراءات ممارسة الدّعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر.
4. عبد العزيز سعد أصول إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر.
5. عبد الوهاب حمزة النظام القانوني للحبس المؤقت، دار هومة، الجزائر.

6. لخضر بوكحيل الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن .د م ج.

7. محمّد محدة ضمانات المشتبه فيه أثناء التحرّيات الأولية، دار الهدى عين مليلة.

القوانين:

1- **الدستور الجزائري** الصادر بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2- **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** الصادر بموجب الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر رقم 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

3- **القانون المدني** 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المعدل والمتمم.